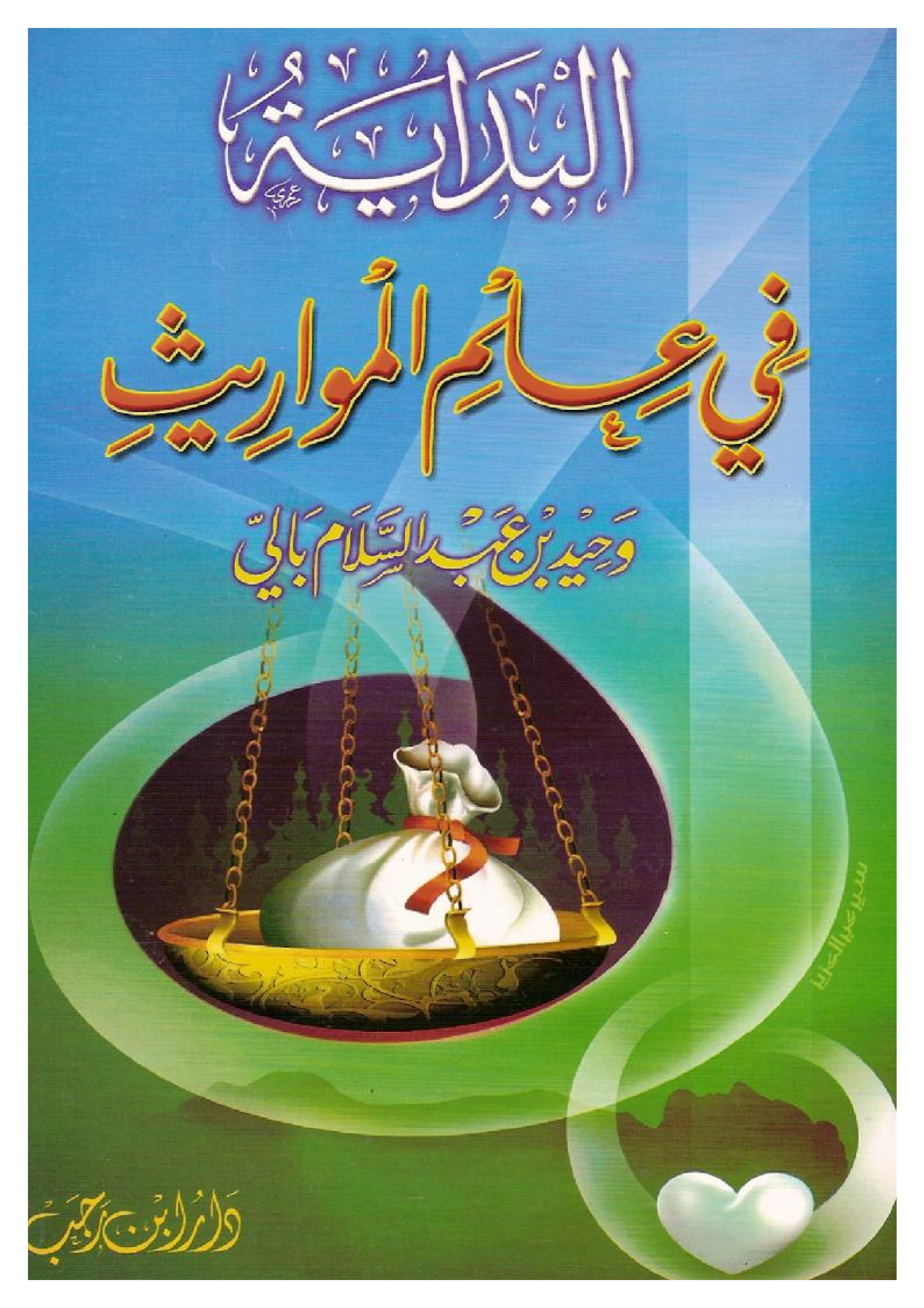


البداية
في علم المواريث
وحيد بن عبد السلام بالي
دار ابن رجب


كتاب
البداية في علم المواريث



الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

رقم الإيداع : ١٧٦٩٣ / ٢٠٠٣

الترقيم الدولى : 0 - 61 - 5932 - 977

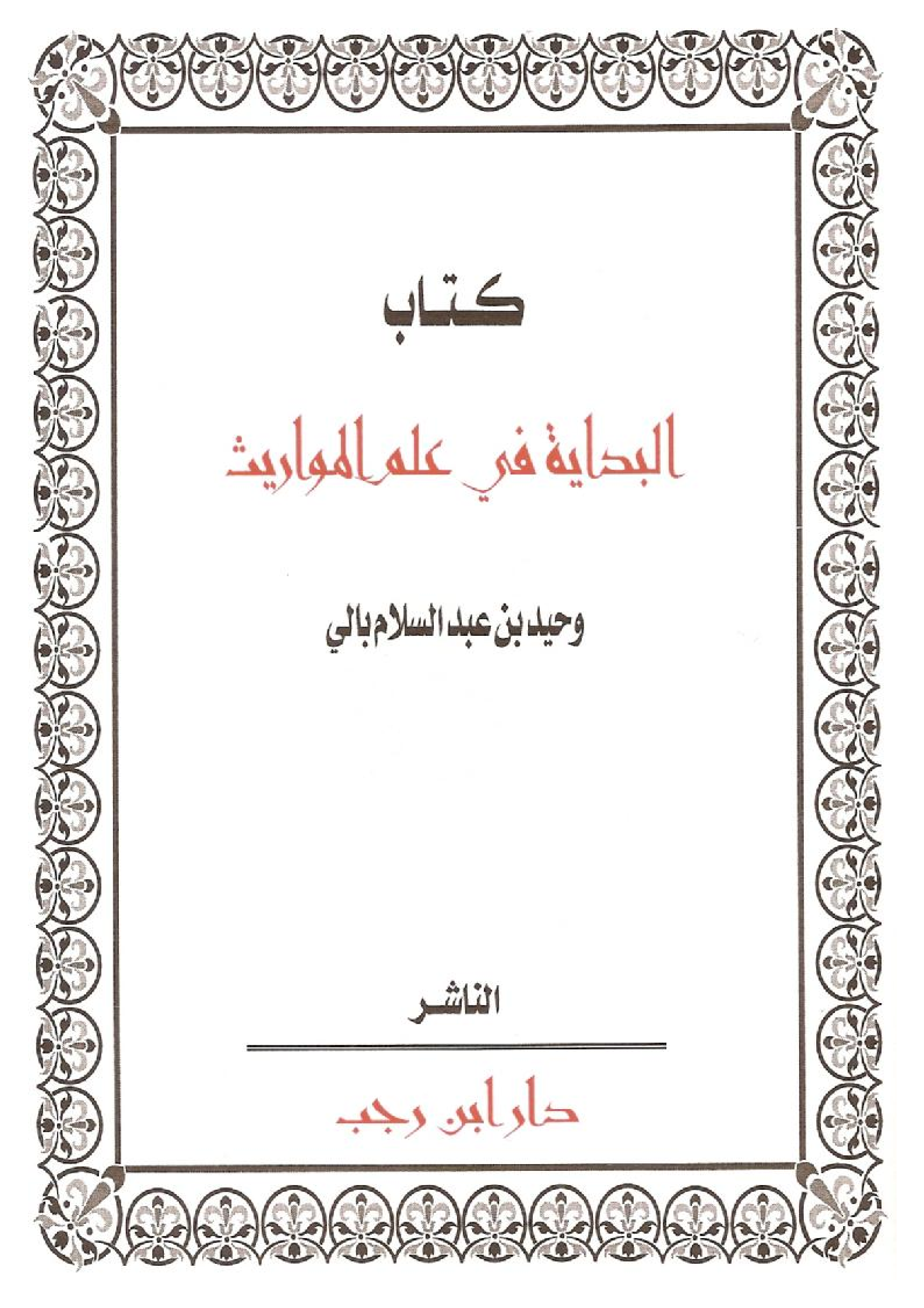


الناشر

دار ابن رجب

فارسكور: تليفاكس ٠٠٢٠٥٧٤٤١٥٥٠ جوال ٠١٢٣٨٣٠٣٥

المنصورة: شارع جمال الدين الأفغاني. هاتف: ٠٠٢٠٥٠٢٣١٢٠٦٨



كتاب

البداية في علم المواريث

وحيد بن عبد السلام بالي

الناشر

دار ابن رجب


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، ولا إله إلا الله إله الأولين، وقيوم السموات والأرضين، ومالك يوم الدين، الذي لا فوز إلا في طاعته ولا ذل إلا في معصيته.

وأشهد ألاّ إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد...

فإن علم الفرائض من العلوم الهامة التي يحتاج إليها الناس لكي تصل الحقوق إلى أصحابها. ولي مع هذا العلم شأن، فقد كنت في بداية طلب العلم عندما كان شيخي الحبيب يعقد مجالس العلم في مسجد الفتح وكان يدرس هذا العلم مع (علم الفقه) فأحببت علم الفرائض، ويسر الله لي أن حفظته وراجعته مع شيخنا (حفظه الله) ثم يسر الله لي دراسة هذا العلم مرة أخرى مع شيخنا الفاضل/ صلاح عبد الموجود، فلله الحمد والمنة فزادت معرفتي بهذا العلم الشريف. ومن حسن ظن شيخي بي قام بتكليفي بتدريس هذا العلم لإخواني طلبة العلم - ولست أهلاً لهذا التكليف.

وكنت أعتمد في تدريسي على الدروس التي كتبناها وراء شيخنا، وكم تمنينا أن تطبع هذه الدروس حتى يسهل تدريسها، وطبعت والحمد لله في كتاب **«البداية في علم المواريث»**.

وقد قام الأخ الفاضل/ محمد زكي عبد الدايم بجمع وترتيب الكتاب

فجزاه الله خيراً، فجمع الكتاب بين أسلوب شيخنا الحبيب السهل المبسط والترتيب الجيد لأخينا/ محمد، فخرج الكتاب في هذه الصورة الطيبة، وتم ما تمنينا واستفدنا كثيراً من هذا الكتاب ولله الحمد.

وعندما قمنا بتدريس الكتاب لإخواننا وجدنا أنه قد وقعت به عدة أخطاء وبعض الزيادات، فعرضتها على شيخنا (حفظه الله) فكلفني بمراجعة الكتاب كله وإضافة بعض الأبواب المهمة، ولعل شيخنا لم يقم بهذا العمل لضيق وقته وانشغاله بالدعوة إلى الله، فاجتهدت - مع قلة زادي - في إجابته إلى ما طلب فكان عملي في الكتاب على ما يلي:

أولاً: قمت بتصحيح ما وقع به من أخطاء بعد مراجعة شيخنا الحبيب فيها.

ثانيًا: قمت بحذف بعض الزيادات والمسائل وتقديم بعضها وتأخير البعض على ضوء ما درسنا قبل ذلك وما يقتضيه السياق.

ثالثًا: قمت بإضافة بعض الأبواب المهمة لكي تتم الفائدة المرجوة من الكتاب، خصوصًا أن هذه الأبواب نحتاج إليها كثيراً. ومن هذه الأبواب:

١ - مسائل العول.
٢ - التصحيح.
٣ - قسمة التركة.
٤ - ميراث الخنثى.
٥ - ميراث ذوي الأرحام.
٦ - ميراث الحمل.
٧ - ميراث الجد مع الإخوة على القانون المصري.
٨ - ميراث المفقود.
٩ - ميراث الغرقى والهدمى.

رابعًا: وضع الأدلة على ميراث أصحاب الفروض قدر الجهد.

ثم عرضت هذا العمل على شيخنا الحبيب فأقره واستحسنه، وهذا ما عهدناه عليه منذ أن عرفته فقد رافقته أكثر من ثماني سنوات ما رأيت منه إلا تواضعه وبشاشته، فمع عُجري وبُجري كان بي رفيقًا حليمًا، وكذلك هو بطلبة

العلم دائمًا، ولولا نهي النبي ﷺ عن المدح لزدت في القول، ولكن أقول:

جُـزِيْتَ خَيْرًا عَلَى فَضْلٍ أَتَيْتَ بِهِ ... لَكَمْ بِمَعْرُوفِكُمْ فِي الصَّالِحَاتِ يَدُ
فَاعْـمَلْ هُدِيْتَ فِيمَا قَـدْ عَنَيْتُ بِهِ ... إِنَّ العُـلاَ حَسَـنٌ فِي مِـثْلِهَا المَدَدُ[1]

بارك الله فيك وأنسأ في عمرك على طاعته، ورفع درجتك، وجزاك الله عنا خيرًا، وأسأل الله أن يكون عملنا خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم نلقاه، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أيمن بن علي موسى

الخوالد البلد ـ غرة المحرم سنة ١٤٢٣هـ

(١) نقلاً من مقدمة «مناظرة مبهجة بين محجبة ومتبرجة» لأخينا الفاضل/ إبراهيم فتحي عبد المقتدر.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد:

فبعد ما نفدت الطبعة الأولى من كتاب «البداية في علم المواريث» وكثر الطلب عليه، نظرت فيه فوجدت بعض المواطن التي يجب أن تُعدَّل، وبعض الأخطاء التي يجب أن تصحح، فوكلت ذلك للأستاذ/ أيمن بن علي موسى، لا سيما وقد حضر معنا هذه الدروس فأجادها، وقام بتدريسها فأتقنها. وساعده في ذلك معرفته بعلم الأصول حيث يدرسها في عدة حلقات علمية، بالإضافة إلى تدريسه لمواد الفقه، والتوحيد، والسيرة، ومن المعلوم أن علوم الدين يُثري بعضُها بعضاً.

فقام بتصحيح الأخطاء، وزيادة أبواب مهمة، فزاد الكتاب حسناً، والمطالع راحة.

وقد استأذنني في شرح كتاب «بداية المتفقه» فأذنت له، واشترطت عليه أن يكون شرحًا وسطًا ليس بالطويل الممل، ولا بالمختصر المخل، وكاد أن ينتهي منه الآن، ولعله يطبع قريباً إن شاء الله تعالى.

وأسأل الله الكريم أن يبارك في سعيه، وأن يجعل ذلك في صالح عمله، وأن يجمعنا وإياه وإخواننا المسلمين في جنات الفردوس الأعلىٰ إنه علىٰ كل شيء قدير، وكل شيء عليه يسير، وبالإجابة جدير.

وصلِّ اللهم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

وكتبه

وحيد بن عبد السلام بالي

منشأة عباس في ٢ محرم سنة ١٤٢٣هـ

الحقوق المتعلقة بالتركة

يتعلق بالتركة خمسة حقوق مرتبة بحسب أهميتها. وهي:

أولاً ـ مؤنة تجهيز الميت:

من كفن وأجرة الغاسل وحنوطه وحافر القبر ونحو ذلك مما يحتاج إليه الميت .

ثانيًا ـ الديون المتعلقة بعين التركة:

كالدين الذي فيه رهن أو أرش الجنايات المتعلقة بالعبد قبل أن يورث .

ثالثًا ـ الديون المرسلة:

كالديون التي في ذمة الميت سواء كانت لله كالزكاة والكفارات . أم للآدمي كالقرض والأجرة وثمن المبيع ونحوها .

رابعًا ـ الوصية:

بالثلث فأقل ، وقُدِّم الدين على الوصية لحديث علي ـ رضي الله عنه ـ قال : «قضى النبي ﷺ أن الدين قبل الوصية»(١) والوصية : هي التبرع بالمال لما بعد الموت .
وتدور الوصية مع الأحكام الخمسة مفصلة في كتاب الفقه وهي :

١ ـ تستحب : لمن ترك مالاً كثيراً .

٢ ـ تكره : لفقير له ورثة فقراء .

٣ ـ تباح : لفقير له ورثة أغنياء .

٤ ـ تجب : على من عليه حق بلا بينة أو أمانة بلا إشهاد .

٥ ـ تحرم : في ثلاث حالات :

أ ـ لوارث:

لحديث أبي أمامة الباهلي ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في

---

(١) حسن: رواه الترمذي (٢/ ١٦)، وابن ماجه (٢٧١٥)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٦٦٧) .

خطبته عام حجة الوداع : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[١] .

ب ـ بأكثر من الثلث:

أن النبي ﷺ قال : «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»[٢] .

فلا يزاد عليه لأن النبي ﷺ رد إليه .

جـ ـ لإعانة على مُحَرَّمٍ:

فلا تصح بمحرم كأن يوصي بفتح محل لبيع الخمر ؛ لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان ، وقد قال الله عز وجل : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة : ٢] .

خامسًا ـ الإرث:

ثم يوزع الباقي على الورثة حسب ما فرض الله عز وجل لهم .

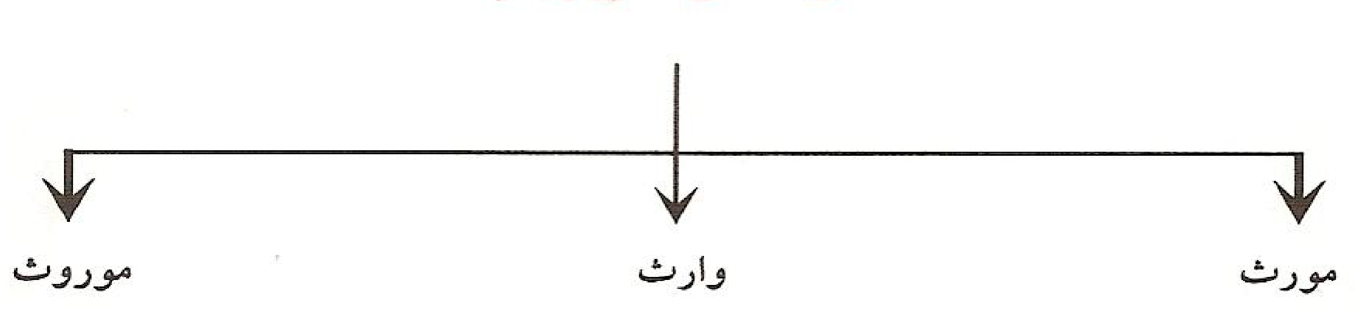
* * *

---

(١) صحيح: أبو داود (٢٨٧٠)، الترمذي (٢١٢٠)، النسائي (٣٦٤١)، ابن ماجه (٢٧١٣)، أحمد (٢/ ١٧٢)، الدارمي (٣٢٦٠).

(٢) متفق عليه: البخاري (١٢٩٦)، مسلم (١٦٢٨).

أَرْكَانُ المِيرَاثِ



(أ) مُوَرِّث: وهو الميت سواء كان حقيقة أو حكمًا .

(ب) وَارِث: وهو الذي ينتمي إلىٰ الميت بسبب من أسباب الميراث .

(جـ) مَوْرُوث: وهي التركة التي تركها الميت .

* * *





الشروط التي يجب توافرها في الإرث ثلاثة:

١ ـ موت المُوَرِّث حقيقة أو حكمًا:

ويتحقق الموت بالمعَاينة أو الاستفاضة أو شهادة عدلين.

أو حكمًا فذلك في المفقود إذا مضت المدة المحددة من قبل القاضي للبحث عنه. فإنه يحكم بموته إجراء للظن مجرىٰ اليقين عند تَعَذُّرٍ وانقطاع أخباره.

٢ ـ حياةُ الوارِث حقيقةً أو حكمًا بعدَهُ ولو لحظة:

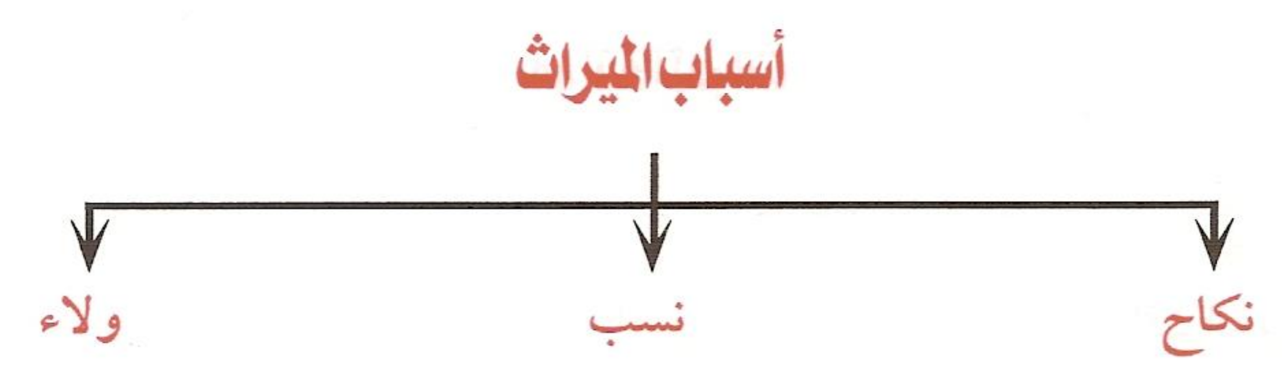
سواء كانت بالمعَاينة، أو الاستفاضة، أو شهادة عدلين، وحكمًا كالجنين إذا تحقق وجوده عند موت مورثه بشرط خروجه حيًا.

٣ ـ معرفة سبب الإرث:

أي معرفة صلة القرابة بين الوارث ومورثه والجهة التي يدلي بها إليه.

* * *

أسباب الميراث



الأسباب التي تخول للوارث أن يرث الميت ثلاثة:

١ ـ النِّكَاحُ:

وهو عقد الزوجية الصحيح فيرث به الزوج من زوجته، والزوجة من زوجها بمجرد العقد وإن لم يحصل وطء أو خلوة لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢].

عن علقمة: أن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قضى في امرأة تُوُفِّيَ عنها زوجها ولم يدخل بها، أن لها الميراث فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى به عبد الله بن مسعود(١).

٢ ـ النَّسَبُ:

وهو الاتصال بين إنسانين بولادة قريبة أو بعيدة مثل الأب، والابن، والأخ.

٣ ـ الْوَلاَءُ:

إذا كان لك عبد وأعتقته، ثم مات العبد وليس له وارث فأنت وليه وأنت أحق بميراثه.

لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(٢).

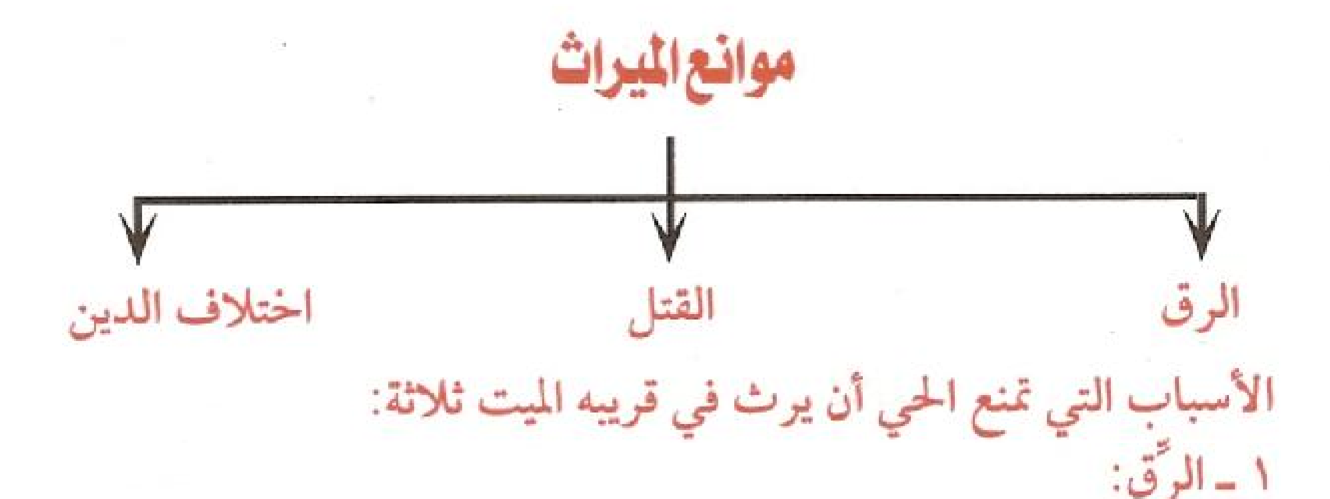
سواء كان العتق تبرعًا أو نذرًا أو كفارةً فإنه يثبت به الولاء.

* * *

(١) صحيح: رواه الترمذي (١١٤٥) وقال حسن صحيح.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٤٩٣)، مسلم (١٥٠٤).

موانع الميراث



الأسباب التي تمنع الحي أن يرث في قريبه الميت ثلاثة:

١ ـ الرِّق:

فالعبد المملوك لا يرث لأنه ملك لسيده يتصرف فيه بالبيع والشراء ولو كان له مال فهو ملك لسيده.

لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُه للبَائِعِ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ»[١].

مثال ١: هلك هالك عن (زوج ـ أب ـ بنت رقيق)

الجواب: أصل المسألة من (٢).

للزوج: النصف لعدم وجود الفرع الوارث (١).

للأب: الباقي تعصيباً لأنه أولى رجل ذكر (١).

البنت: محجوبة بالوصف لأنها رقيقة.

		٢
$\frac{١}{٢}$	زوج	١
ب	أب	١
م	بنت رقيق	—

٢ ـ القتل:

والقتل هو إزهاق الروح مباشرة أو تسبباً، ولا فرق بين أن يكون القتل عمداً أو خطأ تعميماً لسد الذريعة، ولئلا يدعي العامد أنه قتل مورثه خطأ.

عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ المِيْرَاثِ شيءٌ»[٢].

---

(١) **متفق عليه:** البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

(٢) **صحيح:** رواه أبو داود (٤٥٦٤)، «الإرواء» (جـ٦/ ١١٧ رقم ١٦٧١).

مثال ٢: هلك هالك عن (زوجة ـ أب ـ بنت قاتلة).

الجواب: أصل المسألة من (٤)

للزوجة: الربع لعدم وجود الفرع الوارث (١).

للأب: الباقي تعصيبًا لأنه أولىٰ رجل ذكر (٣).

البنت: محجوبة بالوصف لأنها قاتلة.

		٤
١/٤	زوجة	١
ب	أب	٣
م	بنت قاتلة	ـ

٣ ـ اخْتلافُ الدِّين:

فلا يرثَ المسلمُ الكافرَ، ولا يرث الكافرُ المسلمَ.

لحديث أسامة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «لاَ يَرِثْ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلا الكَافِرُ المُسْلِمَ»[1].

مثال ٣: هلك هالك عن (أم ـ ابن ـ أب كافر).

الجواب: أصل المسألة من (٦)

للأم: السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث (١).

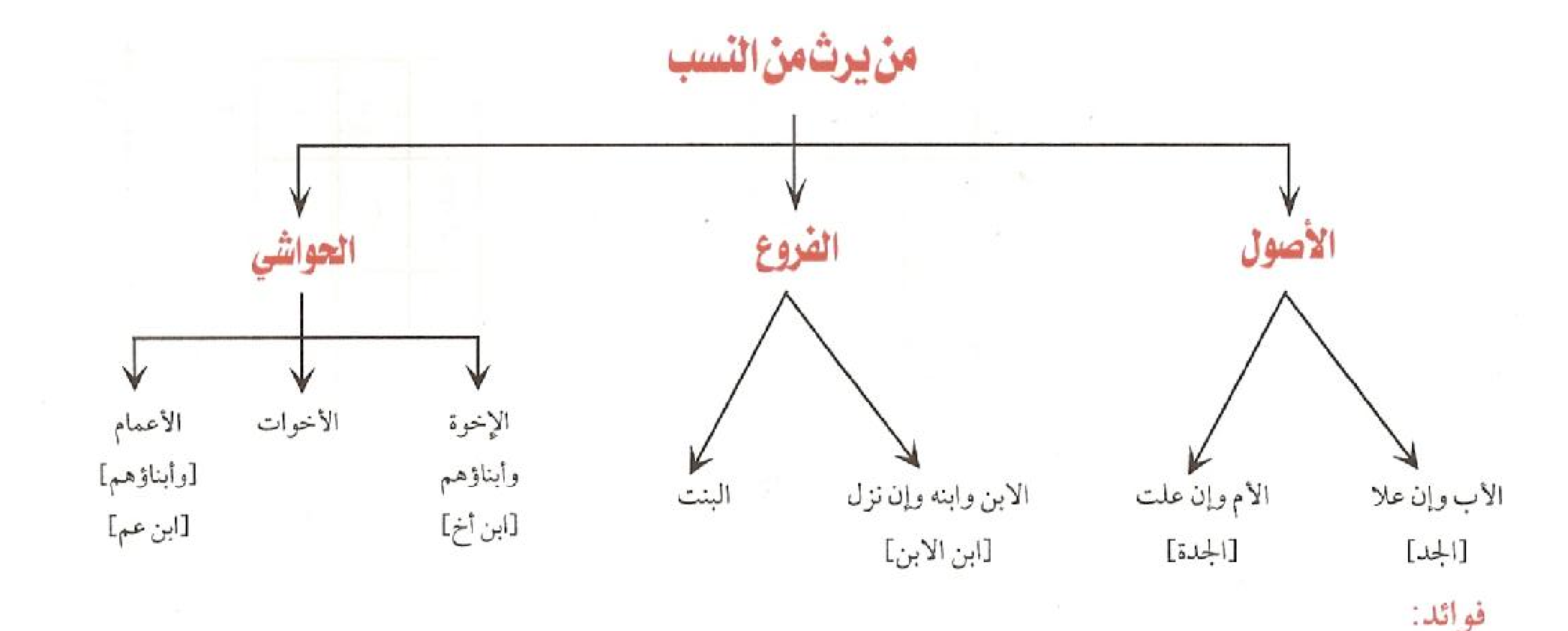
للابن: الباقي تعصيبًا لأنه أولىٰ رجل ذكر (٥).

الأب محجوب بالوصف لاختلاف الدين.

		٦
١/٦	أم	١
ب	ابن	٥
م	أب كافر	ـ

* * *

(١) **صحيح:** رواه البخاري (٦٧٦٤)، مسلم (١٥١٤) «الإرواء» (جـ٦/ ١٢٠/ ١٦٧٥).



فوائد:

أ ـ الأصول : الأب والجد وإن علا بمحض الذكور، والأم وإن علت بمحض الإناث .

ب ـ الفروع : الابن وابنه وإن نزل سواء كان ذكراً أو أنثى [بنت ابن] .

جـ ـ البنت فقط دون أبناءها فلا يرثون .

د ـ الحواشي : الأخوة وأبناؤهم فقط الذكور دون الإناث .

هـ ـ الأخوات فقط .

و ـ الأعمام وأبناؤهم الذكور منهم فقط .

ز ـ هؤلاء هم ورثة الميت من النسب .





(إذا لم يكن للزوجة فرع وارث) (إذا كان لها فرع وارث)

للرجل مع زوجته حالتان:

أ ـ الحالة الأولى:

أن لا يكون لزوجته المتوفاة فرع وارث ذكر أو أنثى، منه أو من غيره، ففي هذه لحالة يرثُ من زوجته النصفَ كاملاً.

لقوله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ** ﴾ [النساء: ١٢]

مثال ١: هلكت عن (زوج ـ أب) فما ميراث كل منهما؟

الجواب: أصل المسألة من (٢).

للزوج: النصف لعدم الفرع (١).

للأب: الباقي تعصيباً لأنه أولى رجل ذكر (١).

		٢
$\frac{١}{٢}$	زوج	١
ب	أب	١

ب ـ الحالة الثانية:

أن يكون للزوجة فرع وارث منه أو من غيره، كأن تكون متزوجة قبله ومعها أبناء ن زوجها الأول.

ففي هذه الحالة يرث منها الربع فقط لوجود الفرع الوارث لقوله تعالى: ﴿ **فَإِن ان لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ** ﴾ [النساء: ١٢].

مثال ٢: هلكت عن (زوج ـ ابن ـ بنت) فما ميراث كل منهم.

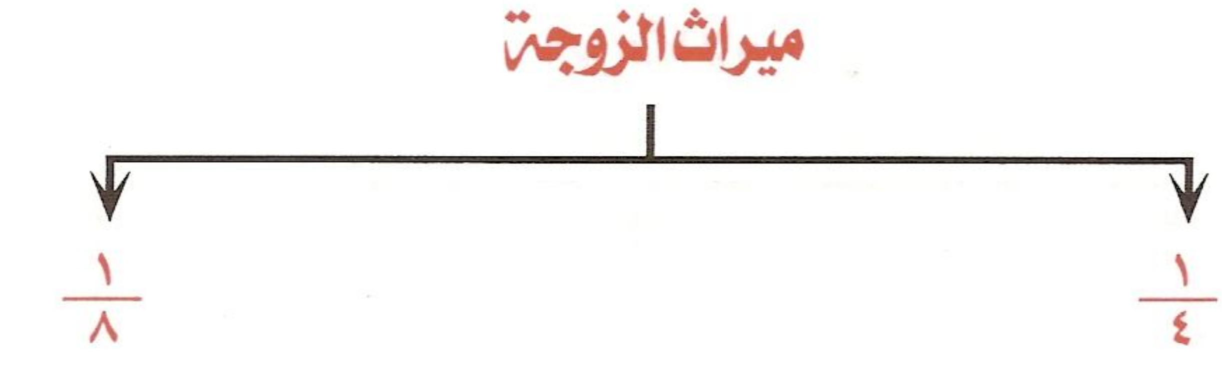
الجواب: أصل المسألة من (٤).

للزوج: الربع لوجود الفرع (١).

للابن والبنت: الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين (٢) / (١)

		٤
$\frac{١}{٤}$	زوج	١
ب ٢	ابن	٢ (٣)
ب ١	بنت	١

✻ ✻ ✻



(إذا لم يكن للزوج فرع وارث) (إذا كان له فرع وارث)

للزوجة مع زوجها حالتان:

أ ـ الحالة الأولى:

إذا لم يكن للزوج فرع وارث منها أو من غيرها ففي هذه الحالة ترث منه الربع .

لقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾[النساء : ١٢] .

مثال ١ : هلك امرؤ عن (زوجة ـ أب) فما ميراث كل منهما؟

الجواب: أصل المسألة من (٤)

للزوجة : الربع (١) لعدم وجود الفرع الوارث .

للأب : الباقي (٣) تعصيباً لأنه أولىٰ رجل ذكر .

		٤
١/٤	زوجة	١
ب	أب	٣

ب ـ الحالة الثانية:

إذا كان للزوج فرع وارث سواء منها أو من غيرها ، ففي هذه الحالة ترث الثمن .

لقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ [النساء : ١٢]

مثال ٢ : هلك امرؤ عن (زوجة ـ ابن ابن) فما نصيب، كل منهما؟

الجواب: أصل المسألة من (٨) .

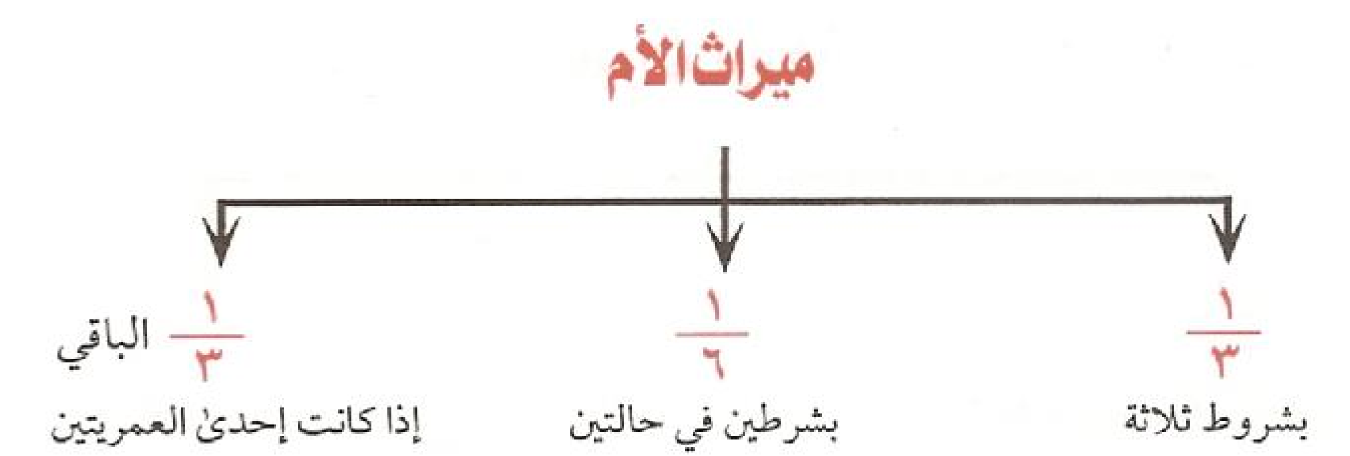
للزوجة : الثمن (١) لوجود الفرع الوارث .

ولابن الابن : الباقي (٧) تعصيباً لأنه أولىٰ رجل ذكر .

		٨
١/٨	زوجة	١
ب	ابن ابن	٧

فائدة: عدد الزوجات لا يؤثر في قيمة الميراث فإنهن يقتسمن الربع أو الثمن .

ميراث الأم



١ ـ أن لا يكون للميت فرع وارث.
٢ ـ ألا يوجد جمع من الإخوة .
٣ ـ ألا تكون إحدىٰ العمريتين

١ ـ أن يكون له فرع وارث .
٢ ـ أن يكون له جمع من الإخوة .

الحالة الأولى:

١ ـ ألا يكون للميت فرع وارث ذكر أو أنثىٰ .

لقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١]

٢ ـ ألا يكون للميت جمع من الإخوة أو الأخوات ولا فرق بين أن يكونوا ذكوراً أو إناثًا أو أشقاء أو لأب أو لأم ولا بين أن يكونوا وارثين أو محجوبين بالأب .

لقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] .

٣ ـ ألا تكون إحدىٰ العمريتين . وسوف تأتي لاحقًا إن شاء الله .

فإذا توافرت هذه الشروط أخذت الأم ثلث التركة .

مثال ١ : هلك امرؤ عن (أم وأب) فما ميراث كل منهما؟

الجواب: أصل المسألة من (٣)

للأم : الثلث (١) فرضًا لتوافر الشروط .

وللأب : الباقي (٢) تعصيبًا لأنه أولىٰ رجل .

		٣
١/٣	أم	١
ب	أب	٢

الحالة الثانية:

١ ـ ترث الأم السدس إذا كان للميت فرع وارث.

لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

مثال ٢: هلك امرؤ عن (أم ـ ابن) فما ميراث كل منهما؟

الجواب: أصل المسألة من (٦).

للأم: السدس (١) لوجود الفرع الوارث.

وللابن: الباقي (٧) تعصيباً لأنه أولىٰ رجل.

		٦
١/٦	أم	١
ب	ابن	٥

٢ ـ إذا كان للميت جمع من الإخوة:

ترث الأم أيضاً السدس إذا كان للميت جمع من الإخوة أو الأخوات.

لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

مثال ٣: هلك امرؤ عن (أم ـ أخوين شقيقين) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦).

للأم: السدس (١) لوجود جمع من الإخوة.

وللأخوين: الباقي (٥) تعصيباً بينهما بالتساوي.

		٦ × ٢ = ١٢
١/٦	أم	١ × ٢ = ٢
ب	أخوان ش	٥ × ٢ = ١٠ (٥، ٥)

تلاحظ أن هذه المسألة حدث فيها تصحيح سوف نفرده بباب إن شاء الله تعالىٰ.

الحالة الثالثة:

وترث الأم فيها ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين وذلك في المسألتين العمريتين، وإنما سميتا بـ «العمريتين» لأن أول من قضىٰ بهما عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ووافقه علىٰ ذلك جمهور الصحابة.

العمرية الأولى:

هلك امرؤ عن (زوج ـ أم ـ أب) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦).

للزوج: النصف (٣) لعدم الفرع الوارث.

وللأم: ثلث الباقي (١) لأنها عمرية.

وللأب: الباقي (٢) لأنه أولى رجل ذكر.

١/٢	زوج	٣
١/٣ ب	أم	١
ب	أب	٢

(أصل المسألة: ٦)

العمرية الثانية:

هلك امرؤ عن (زوجة ـ أب ـ أم) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المس .لة من (٤)

للزوجة: الربع (١) لعدم الفرع الوارث.

وللأم: ثلث الباقي (١) لأنها عمرية.

وللأب: الباقي (٢) لأنه أولى رجل ذكر.

١/٤	زوجة	١
١/٣ ب	أم	١
ب	أب	٢

(أصل المسألة: ٤)

فـائدة: إذا اجتمع رجل وامرأة من درجة واحدة وكان نصيبهما الباقي كان للذكر مثل حظ الأنثيين.

قال ابن المنذر (رحمه الله) الإجماع (ص٨٠ / رقم ٢٨٥).

وأجمعوا على أن الأبوين إذا ورثاه، أن للأب الثلثين وللأم الثلث.

أسئلة للتدريب

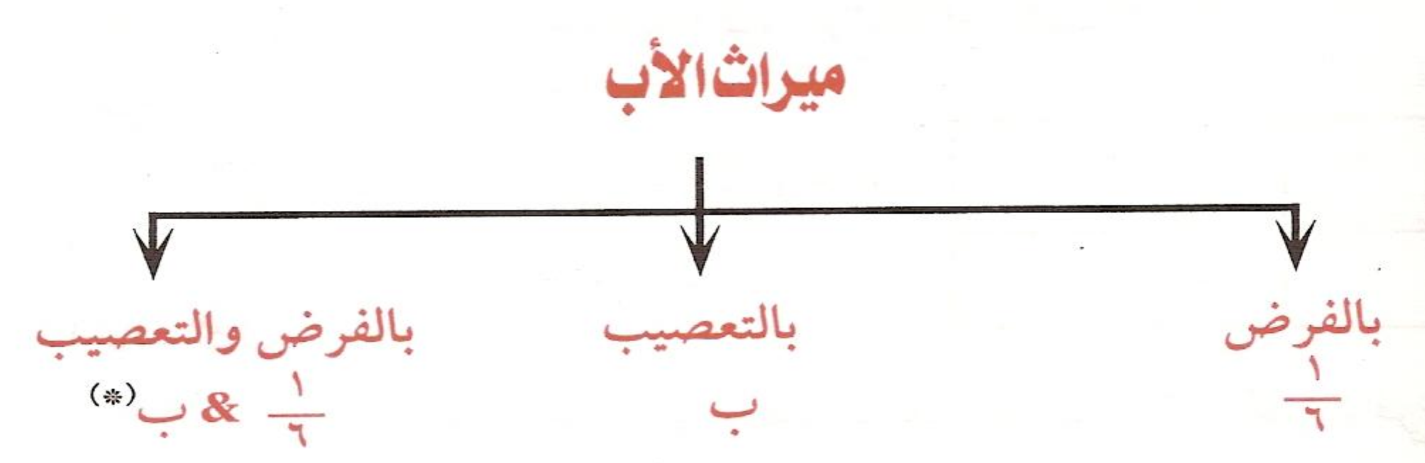
س١: هلك امرؤ عن زوجة وابن فما ميراث كل منهما؟

س٢: هلك امرؤ عن زوجة ـ أخ لأب فما ميراث كل منهما؟

س٣: هلك امرؤ عن زوج ـ بنت ـ أب فما ميراث كل منهم؟

س٤: هلك امرؤ عن أم ـ أب ـ ابن فما ميراث كل منهم؟

ميراث الأب



(إذا كان للميت فرع وارث ذكر) (إذا لم يكن للميت فرع وارث) (إذا كان له فرع وارث أنثى).

أحوال الأب:

الحالة الأولى:

يرث الأب بالفرض السدس إذا كان للميت فرع وارث ذكر.

لقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾

[النساء: ١١].

مثال ١: هلك امرؤ عن (أب ـ وابن) فما ميراث كل منهما؟

الجواب: أصل المسألة من (٦)

للأب: السدس (١) فرضًا لوجود الفرع الوارث.

للابن: الباقي (٥) تعصيبًا لأنه أولى رجل ذكر.

		٦
١/٦	أب	١
ب	ابن	٥

الحالة الثانية:

يرث الأب الباقي بالتعصيب وذلك إذا لم يكن للميت فرع وارث من الذكور أو الإناث «لأنه أولى رجل ذكر».

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأَولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[1].

(*) اصطلح معنا شيخنا حفظه الله على هذه العلامة (&) بدل من الزائد الصليب المعروف.

(١) متفق عليه: البخاري (٦٧٣٢)، مسلم (١٦١٥).

مثال ٢: هلك امرؤ عن (أم ـ أب) فما ميراث كل منهما؟

الجواب: أصل المسألة من (٣)

للأم: الثلث (١) فرضًا لعدم الفرع الوارث أو جمع.

للأب: الباقي (٢) تعصيبًا أولى رجل.

		٣
١/٣	أم	١
ب	أب	٢

الحالة الثالثة:

يرث الأب في هذه الحالة بالفرض والتعصيب معًا، وذلك إذا كان للميت فرع وارث أنثى «البنات» فيأخذ فرضه أولاً وهو السدس.

ثم يأخذ باقي التركة بعد توزيع الفروض لأنه أولى رجل ذكر.

مثال ٣: هلك امرؤ عن (بنت ـ أب) فما ميراث كل منهما؟

الجواب: أصل المسألة من (٦)

للبنت: النصف (٣) لانفرادها ولا معصب.

للأب: السدس (١) فرضًا والباقي (٢) تعصيبًا.

		٦
١/٢	بنت	٣
١/٦ & ب	أب	١&٢ = ٣

فـائدة: قلنا الأب يأخذ السدس والباقي. ولم نقل يأخذ الباقي كله.

لأنه قد يستغرق أصحاب الفروض التركة فلا يبقى للأب شيء وهو لا يحجب بحال فنعطيه فرضه أولاً ثم إذا بقي شيء أعطيناه له.

صورتها: هلك عن (زوج ـ بنتين ـ أم ـ أب) فما ميراث كل منهم؟

(الأولى)

		١٢/١٣
١/٤	زوج	٣
٢/٣	بنتان	٨ (٤ ، ٤)
١/٦	أم	٢
ب	أب	—

نعطي الأب الباقي فلم يبق له شيء

(الثانية)

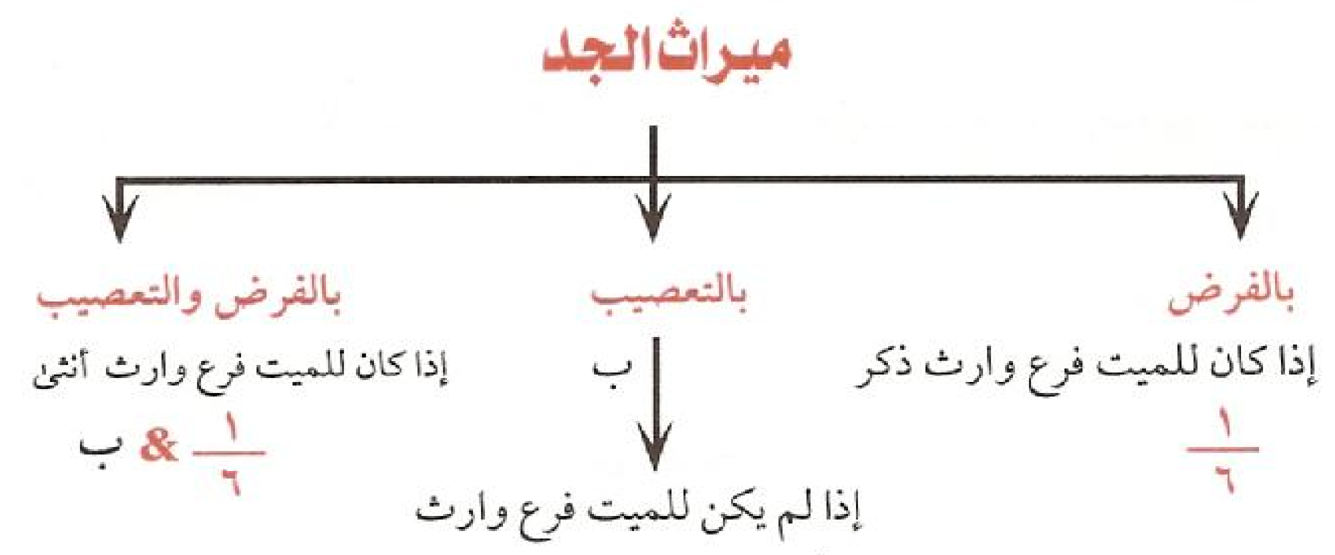
		١٢/١٥
١/٤	زوج	٣
٢/٣	بنتان	٨ (٤ ، ٤)
١/٦	أم	٢
١/٦ & ب	أب	٢

هنا ضمن حقه السدس

ننظر إلىٰ الحل بالطريقتين فنلاحظ أن الأب في الحالة الأولىٰ أعطيناه الباقي فلم يبق له شيء .

وفي الثانية أعطيناه السدس فضمن حقه أولاً فعالت المسألة وسوف نبين العول إن شاء الله تعالىٰ .

* * *



للجد ثلاثة أحوال كالأب تمامًا

قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا أن حكم الجد حكم الأب»[1] .

الجد الذي يرث هو الذي ليس بينه وبين الميت أنثى .

يختلف الجد مع الأب في مسألتين :

أ ـ العمريتين وتأتي في آخر ميراث الجد إن شاء الله تعالى .

ب ـ الجد مع الإخوة وسوف نفصلها في باب منفصل .

الحالة الأولى:

يرث بالفرض السدس إذا كان للميت فرع وارث ذكر لقوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١١] .

مثال ١ : هلك امرؤ عن (جد ـ وابن) فما ميراث كل منهما؟

الجواب: أصل المسألة من (٦) .

للجد : السدس (١) فرضًا لوجود الفرع الوارث .

		٦
١/٦	جد	١
ب	ابن	٥

---

(١) الإجماع (٨٤) رقم (٣١١) .

للابن : الباقي (٥) تعصيباً لأنه أولىٰ رجل ذكر .

الحالة الثانية:

يرثُ بالتَّعصِيبِ إذا لم يكن للميت فرعٌ وارث ذكر أو أنثىٰ ، فيأخذ باقي التركة لأنه أولىٰ رجل ذكر .

مثال ٢ : هلك امرؤ عن (أم، جد) فما ميراث كل منهما؟

		٣
١/٣	أم	١
ب	جد	٢

الجواب: أصل المسألة من (٣) .

للأم : الثلث (١) فرضًا لعدم الفرع والجمع .

وللجد : الباقي (٢) تعصيبًا لأنه أولىٰ رجل ذكر .

الحالة الثالثة:

يرث بالفرض والتعصيب معًا إذا كان للميت فرع وارث أنثىٰ فيأخذ السدس فرضًا والباقي تعصيبًا لأنه أولىٰ رجل ذكر .

مثال ٣ : هلك امرؤ عن (بنت ـ جد) فما ميراث كل منهما؟

		٦
١/٢	بنت	٣
١/٦ & ب	جد	١ & ٢ = ٣

الجواب: أصل المسألة من (٦) .

للبنت : النصف (٣) لانفرادها ولا معصب .

للجد : السدس (١) فرضًا والباقي (٢) تعصيبًا .

اختلاف الجد مع الأب

قلنا : إنَّ ميراثَ الجَدِّ مثلَ مِيراثِ الأَبِّ إِلاَّ في العُمَرِيَّتَيْنِ .

العمرية الأولى:

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٣ ب	أم	١
ب	أب	٢

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٣	أم	٢
ب	جد	١

العمرية الثانية:

٤

$\frac{1}{4}$	زوجة	٣	١
$\frac{1}{3}$ ب	أم	٣	١
ب	أب	٦	٢

١٢

$\frac{1}{4}$	زوجة	٣
$\frac{1}{3}$	أم	٤
ب	جد	٥

نلاحظ أن الاختلاف بين المسألتين؛ أَنَّ الأم في الأولىٰ أخذت ثلث الباقي فقط؛ لأن الأب من درجتها، أما في الثانية (الجد) أخذت الأم ثلث التركة كاملاً وذلك لأن الجد أنزل درجة من الأم فلا يشترط أن يأخذ مثليها.

أما الجد مع الإخوة فسوف يأتي في باب منفصل إن شاء الله تعالىٰ[١].

* * *

(١) انظر ص (١٤٥).

ميراث الجدة

$$\frac{١}{٦}$$

الْجَدَّةُ: هي أم الأم وإن علت بمحض الإناث وأم الأب وأم أبي الأب وإن علون.

* **قال ابن المنذر (رحمه الله)** [الإجماع ص٨٤ رقم ٣٠٣)

«وأجمعوا علىٰ أن للجدة السُدُس إذا لم تكن للميت أم»

الجدات إذا اجتمعن فالسدس بينهما.

* **قال ابن المنذر (رحمه الله):** [الإجماع ص٨٤ / ٣٠٦]

« وأجمعوا علىٰ أن الجدتين إذا اجتمعتا، وقرابتهما سواء وكلتاهما ممن يرث، أن السدس بينهما».

مثال ١: هلك امرؤ عن (زوجة ـ أخ شقيق ـ جدة) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (١٢).

للزوجة: الربع (٣) لعدم الفرع الوارث.

وللجدة: السدس (٢) فرضًا لعدم وجود الأم.

للأخ الشقيق: الباقي (٧) لأنه أولىٰ رجل ذكر.

١٢		
٣	زوجة	$\frac{١}{٤}$
٧	أخ ش	ب
٢	جدة	$\frac{١}{٦}$

مثال آخر: هلك امرؤ عن (أم أمه ـ أب ـ ابن) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦)،

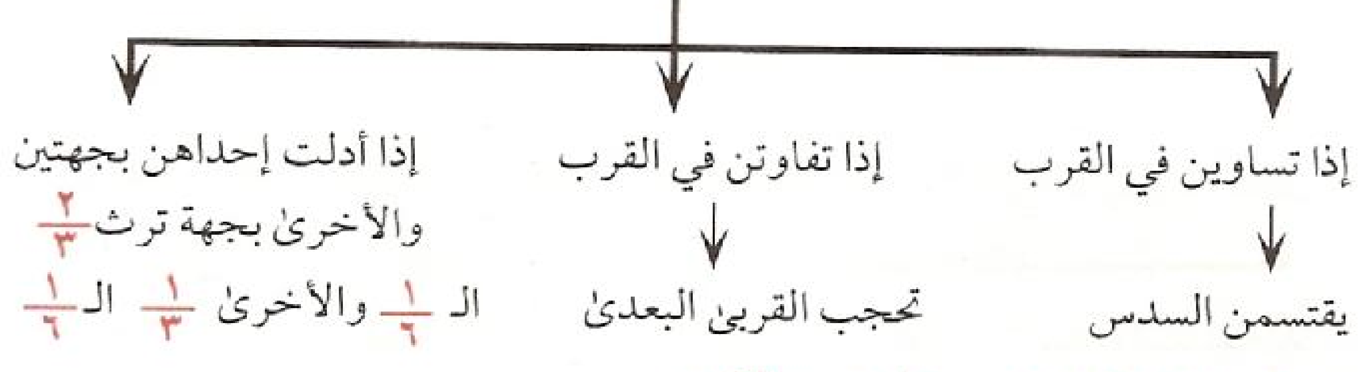
لأم الأم: السدس فرضًا (١).

وللأب: السدس (١) فرضًا لوجود الفرع الوارث.

والابن: الباقي (٤) لأنه أولىٰ رجل ذكر.

٦		
١	أم أمه	$\frac{١}{٦}$
١	أب	$\frac{١}{٦}$
٤	ابن	ب

الجدات إذا اجتمعن



للجدات إذا اجتمعن ثلاث حالات:

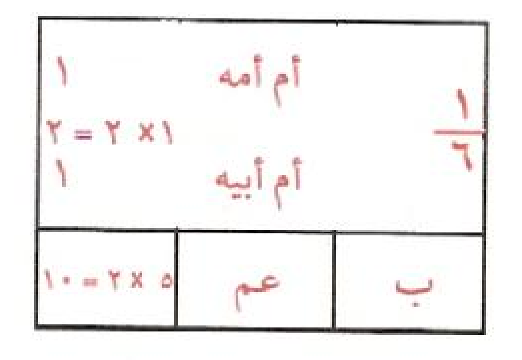
الحالة الأولى:

إذا تساوين في القرب فإن السدس بينهما بالسوية .

قال ابن المنذر (رحمه الله): (الإجماع ص٨٤ / ٣٠٦)

وأجمعوا على أن الجدتين إذا اجتمعتا ، وقرابتهما سواء وكلتاهما ممن يرث ، أن السدس بينهما» .

مثال ٢ : هلك امرؤ عن (أم أمه ـ أم أبيه ـ عم) فما ميراث كل منهم؟



الجواب: أصل المسألة من (٦) .

للجدتين : السدس (١) بينهما بالسوية .

وللعم : الباقي (٥) تعصيبًا . لأنه أولى رجل .

الحالة الثانية:

إن كانت إحداهن أقرب من الأخرى سقطت البعيدة سواء كانت من جهة الأم أو الأب .

قال ابن المنذر (رحمه الله): [الإجماع ص٨٤ / ٣٠٧]

«وأجمعوا على أنهما إذا اجتمعتا ، وإحداهما أقرب من الأخرى ، وهما من وجه واحد ، أن السدس لأقربهما» .

مثال ٣: هلك امرؤ عن (أم أبيه ـ أم أم أمه ـ وعم) فما ميراث كل منهم؟

		٦
١/٦	أم أبيه	١
م	أم أم أمه	—
ب	عم	٥

الجواب: أصل المسألة من (٦)

لأم الأب: السدس (١) لأنها القريبة.

أم أم أمه: محجوبة بالجدة القريبة.

وللعم: الباقي(٥) تعصيباً لأنه أولى رجل ذكر.

الحالة الثالثة:

إذا أدلت إحداهن بجهتين والأخرى بجهة واحدة، أخذت صاحبة الجهتين ثلثا السدس وأخذت صاحبة الجهة ثلث السدس الباقي.

مثال ٤: هلك امرؤ عن (أم أم أمه وهي أم أم أبيه ـ أم أبي أبيه ـ عم) فما ميراث كل منهم؟

١/٦		٦ × ٣ = ١٨
٢/٣	أم أم أمه وأم أم أبيه	٢
١/٣	أم أبي أبيه	١ × ٣ = ٣ ، ١
ب	عم	٥ × ٣ = ١٥

الجواب: أصل المسألة من (٦).

للجدة الأولى: ٢/٣ السدس لأنها أدلت بجهتين.

وللجدة الثانية: ١/٣ السدس لأنها أدلت بجهة واحدة.

وللعم: الباقي تعصيباً (٥) لأنه أولى رجل.

احتاجت المسألة إلى التصحيح، فتصح من ثمانية عشر للجدة الأولى (٢) وللجدة الثانية (١) وللعم (١٥) سهماً.

مسألة: كيف تدلي الجدة بجهتين؟

الجواب: هلك بكر عن (أم أم أمه وهي أم أم أبيه الأولى: هند والثانية فاطمة: (وأم أبي أبيه).

١ ـ نقول: تزوجت هند فأنجبت أسماء وزينب، ثم تزوجت أسماء بعلي فأنجبا محمد، وتزوجت زينب فأنجبت حفصة، ثم تزوج محمد بحفصة فأنجبا بكراً.

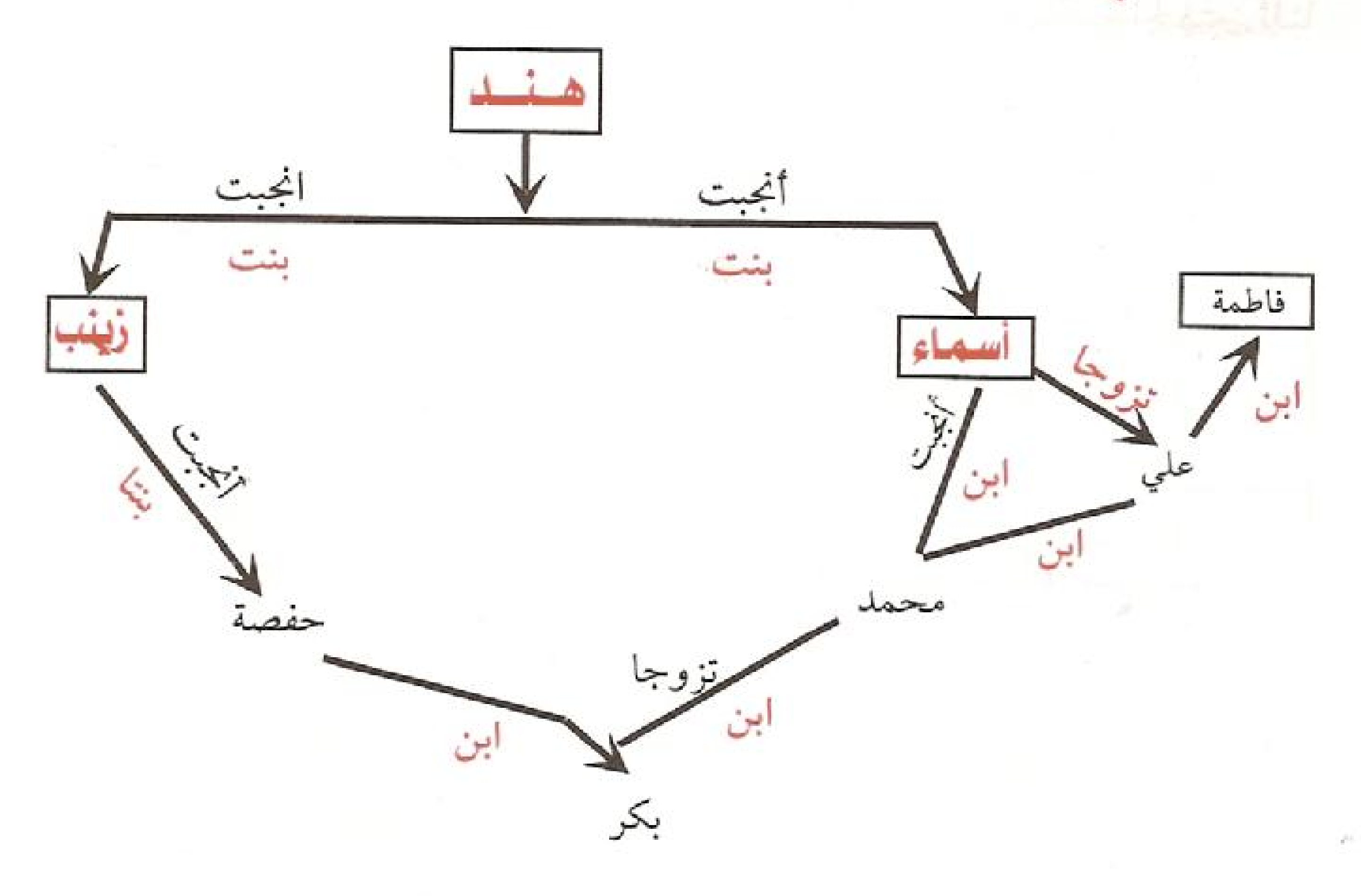
ـ وعلي أمه اسمها فاطمة .

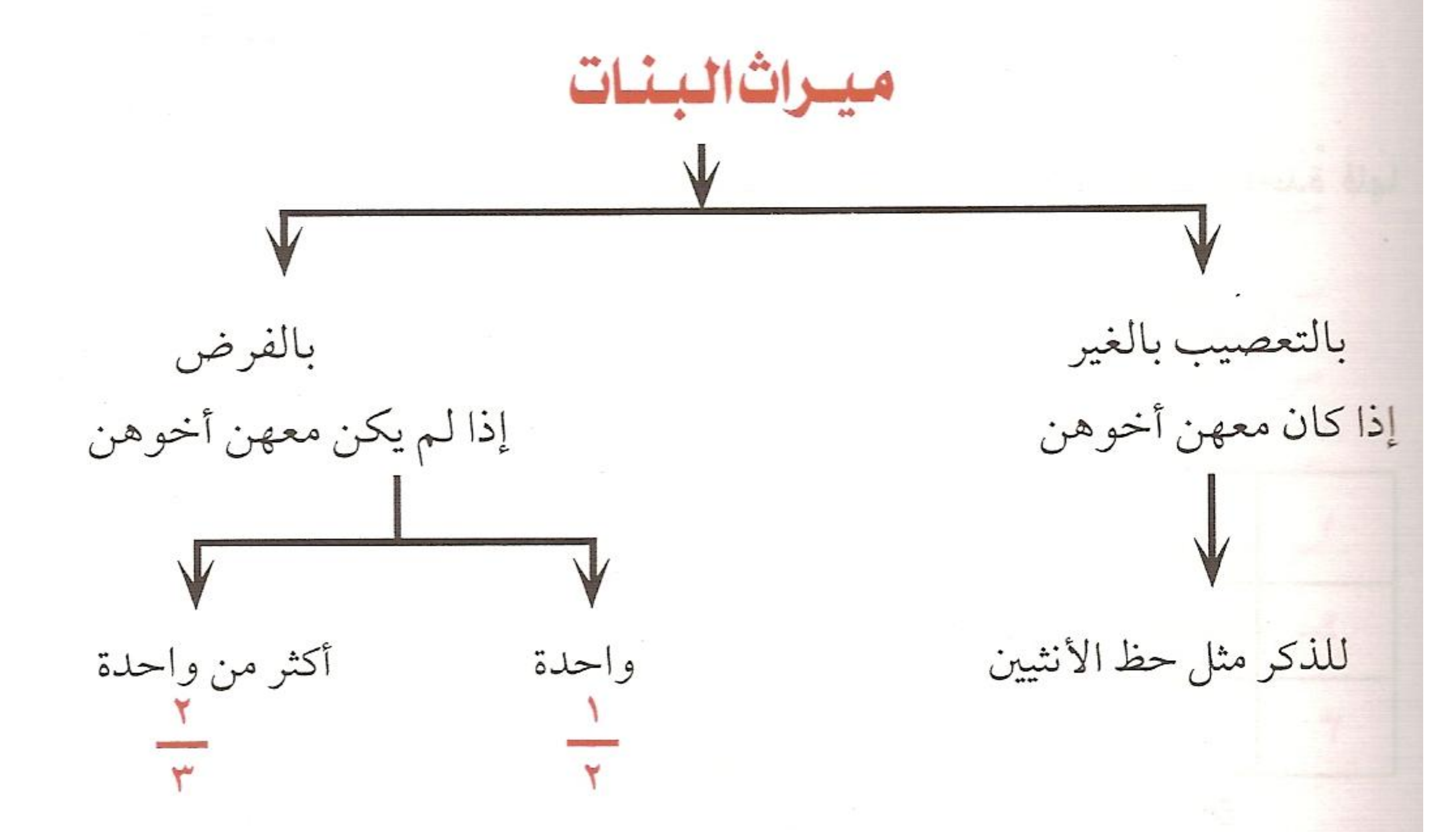
مات (بكر) عن هند، وفاطمة .

فهند أدلت بجهتين وفاطمة بجهة واحدة .

١ ـ بكر بن محمد بن أسماء بنت هند ← صاحبة الجهتين
٢ ـ بكر بن حفصة بنت زينب بنت هند ← صاحبة الجهتين
٣ ـ بكر بن محمد بن علي بن فاطمة ← صاحبة الجهة

وهذه صورتها:





ميراث البنات له حالتان:

الحالة الأولى:

إذا كان معهن أخوهن، فيرثن بالتعصيب بالغير لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]

مثال ١: هلك امرؤ عن (زوجة ـ ابن ـ بنت) فما نصيب كل منهم؟

٨ × ٣ = ٢٤

٨ × ٣ = ٢٤		
١ × ٣ = ٣	زوجة	١/٨
١٤	ابن	٢
٧ × ٣ = ٢١		ب
٧	بنت	١

الجواب: أصل المسألة من (٨).

للزوجة: الثمن (١) لوجود الفرع الوارث.

الباقي (٧) بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. (للابن والبنت)

فتصحح المسألة فتصح من (٢٤) للزوجة الثمن (٣) والباقي (٢١) للولد والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للولد (١٤) والبنت (٧).

الحالة الثانية:

يرثن بالفرض إذا لم يكن معهن أخوهن.

وفرضها إن كانت واحدة النصف لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء: ١١].

مثال ٢: هلك امرؤ عن (زوجة ـ بنت ـ عم) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٨)

		٨
١/٨	زوجة	١
١/٢	بنت	٤
ب	عم	٣

للزوجة: الثمن (١) لوجود الفرع الوارث.

وللبنت: النصف (٤) لانفرادها.

والعم: الباقي (٣) لأنه أولىٰ رجل ذكر.

* أما إذا كن أكثر من واحدة؛ ففرضهن الثلثان لقوله تعالىٰ: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١١].

عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ أعطىٰ ابنتي سعد بن الربيع الثلثين»[1].

قال ابن المنذر (رحمه الله) الإجماع (ص ٧٩ / ٢٧٧)

«وأجمعوا علىٰ أن للثنتين من البنات الثلثين».

مثال ٣: هلك امرؤ عن (أب ـ بنتين) فما نصيب كل منهما؟

الجواب: أصل المسألة من (٦)

		٦
٢/٣	بنتان	٤ (٢ ـ ٢)
١/٦ & ب	أب	١ & ١ = ٢

للأب: السدس (١) والباقي (١) تعصيباً أولىٰ رجل.

البنتان: الثلثان (٤) فرضًا لكل واحدة سهمان.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٨٩١).

أسئلة

س١ : هلك امرؤ عن (زوجة ـ أم ـ جد) فما نصيب كل منهم؟

س٢ : هلك امرؤ عن (زوج ـ أب ـ أم ـ عم) فما نصيب كل منهم؟

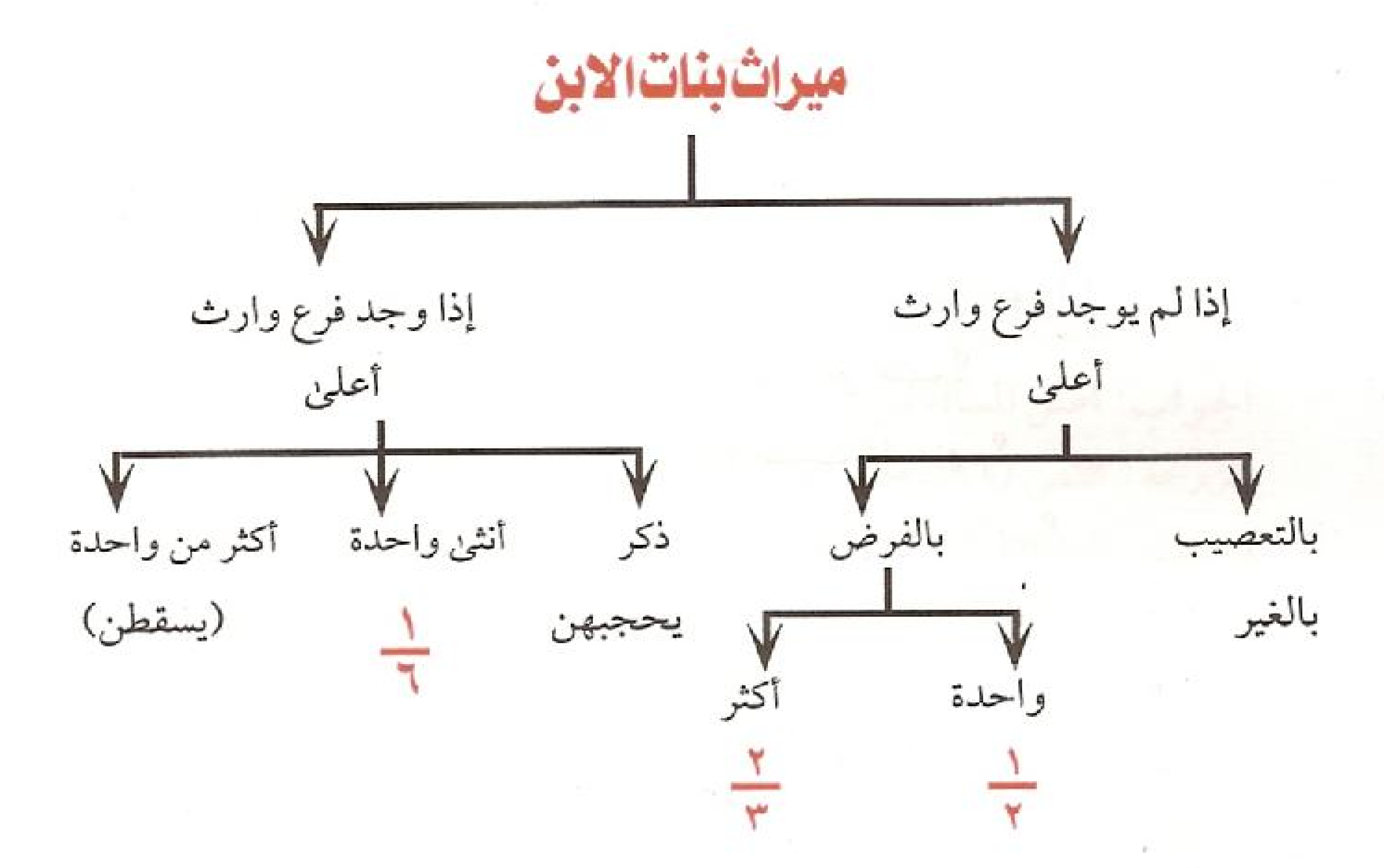
س٣: هلك امرؤ عن (أب ـ أم ـ ابن) فما نصيب كل منهم؟

س٤ : هلك امرؤ عن (زوجة ـ أم ـ أب) فما نصيب كل منهم؟

س٥ : هلك امرؤ عن (بنت ـ ابن ـ أب ـ أم) فما نصيب كل منهم؟

س٦ : هلك امرؤ عن (بنتين ـ جد ـ زوجة) فما نصيب كل منهم؟

❊ ❊ ❊



ميراث بنات الابن له حالتان:

الحالة الأولى:

إذا لم يوجد فرع وارث أعلىٰ منهن فميراثهن كميراث البنات تمامًا. فيكون لها حالتان.

الأولـى: إذا وجد معهن فرع وارث في درجتهن، حينئذٍ يرثن بالتعصيب بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال ١: هلك امرؤ عن (زوجة ـ بنت ابن ـ ابن ابن) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٨).

للزوجة: الثمن (١) لوجود الفرع الوارث.

٨ × ٣ = ٢٤

١/٨	زوجة	١ × ٣ = ٣
١ ب	بنت ابن	٧ ٧ × ٣ = ٢١
٢	ابن ابن	١٤

وبنت الابن :
الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .
وابن الابن

ثم نصحح المسألة فتصح من (٢٤) للزوجة الثمن (٣) والباقي (٢١) لابن الابن وبنت الابن : للذكر مثل حظ الأنثيين ، (١٤) للولد ، (٧) للبنت .

قال ابن المنذر (رحمه الله): [ص٧٩ / ٢٧٨]

«وأجمعوا علىٰ أن بني الابن وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات ، ذكورهم كذكورهم ، وإناثهم كإناثهم ، إذا لم يكن للميت ولد لصلبه .

الثانية:

إذا لم يكن معهن معصب يرثن بالفرض .

إذا كانت واحدة فلها النصف.

مثال ٢: هلك امرؤ عن (بنت ابن ـ أب ـ أم) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦)

لبنت الابن : النصف (٣) لانفرادها ولا معصب .

للأم : السدس (١) لوجود الفرع الوارث .

وللأب : السدس (١) فرضًا والباقي (١) تعصيبًا .

٦		
$\frac{1}{2}$	بنت ابن	٣
$\frac{1}{6}$	أم	١
$\frac{1}{6}$ & ب	أب	١&١ =٢

وإذا كن أكثر من واحدة فلهن الثلثان للتعدد.

مثال ٣: هلك امرؤ عن (بنتي ابن ـ عم) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٣) .

لبنتي الابن : الثلثان (٢) للتعدد .

وللعم : الباقي (١) لأنه أولىٰ رجل ذكر .

٣		
$\frac{2}{3}$	بنتا ابن	٢ (١ ، ١)
ب	عم	١

الحالة الثانية: إذا وجد فرع وارث أعلى منهن:



إذا وجد ذكر أعلى منهن	إذا وجد أنثى واحدة	إذا وجد أنثى أكثر من و احدة
«يحجبن»	يأخذن $\frac{١}{٦}$ تكملة الثلثان	«يسقطن»

التوضيح:

إذا وجد فرع وارث أعلى منهن فيكون ميراثهن على ثلاث حالات:

الأولى:

إذا وجد فرع وارث ذكر أعلى منهن يحجبن به لأن كل ذكر من الفرع يحجب بنات الابن وأبناء الابن.

مثال ٤: هلك امرؤ عن (زوجة ـ بنت ابن ـ ابن) فما ميراث كل منهم؟

		٨
$\frac{١}{٨}$	زوجة	١
م	بنت ابن	ـ
ب	ابن	٧

الجواب: أصل المسألة من (٨).

للزوجة: الثمن (١) لوجود الفرع الوارث.

وبنت الابن: محجوبة بالابن.

والابن: الباقي (٧) لأنه أولى رجل ذكر.

الثانية:

إذا وجد فرع وارث أنثى أعلى منها وكانت واحدة، ففي هذه الحالة يأخذ الفرع الوارث الأنثى النصف ويأخذ بنات الابن السدس تكملة الثلثين. لأن فرض الفروع الإناث لا يزيد عن الثلثين».

مثال ٥: هلك امرؤ عن (بنت ـ بنت ابن ـ عم) فما ميراث كل منهم؟

		٦
$\frac{١}{٢}$	بنت	٣
$\frac{١}{٦}$	بنت ابن	١
ب	عم	٢

الجواب: أصل المسألة من (٦).

للبنت: النصف (٣) لانفرادها ولا معصب.

ولبنت الابن: السدس (١) تكملة الثلثين.

وللعم: الباقي (٢) لأنه أولى رجل ذكر.

قال ابن المنذر (رحمه الله) [الإجماع ص٨٠ رقم ٢٨١]

«وأجمعوا على أنه إن ترك بنت، وبنت ابن، أو بنات ابن فللابنة النصف، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين».

لحديث أبي قيس قال: سمعت هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن: بنة، وابنة ابن، وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وائتِ ابنَ مسعودٍ فسَيُتَابِعُني فَسُئِل ابن مسعود وأخْبِرَ بقول أبي موسى فقال: لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين أقضي فيهما بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود قال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم»[1].

الحالة الثالثة:

إذا وجد فرع وارث أنثى أكثر من واحدة أعلى منهن يستغرقن الثلثين، ولا يبقى شيء لبنات الابن فيسقطن:

قال ابن المنذر رحمه الله (ص٨٠ / ٢٨٠):

«وأجمعوا أن لا ميراث لبنات الابن إذا استكمل البنات الثلثين وذلك إذا لم يكن مع بنات الابن ذكر»

مثال ٦: هلك امرؤ عن (بنتين ـ بنت ابن ـ عم) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٣).

للبنتين: الثلثان (٢) للتعدد.

وبنت الابن: لا شيء «تسقط لاستغراق من فوقها الثلثين».

والعم: الباقي (١) تعصيباً لأنه أولى رجل.

		٣
٢/٣	بنتان	٢
ت	بنت ابن	—
ب	عم	١

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٦٧٣٦)، والترمذي (٢٠٩٣).

الابن المبارك

هو الذي لولاه ما ورثت أخته .

مثال ١ : هلك امرؤ عن (بنتين - بنت ابن - وأخ شقيق) فما ميراث كل منهم؟ .

الجواب: أصل المسألة من (٣) .

للبنتين : الثلثان (٢) للتعدد .

وبنت الابن : (تسقط) لاستغراق البنات للثلثين .

والأخ الشقيق : الباقي (١) لأنه أولىٰ رجل .

نلاحظ أن بنت الابن سقطت لاستغراق البنات الثلثان .

		٣
٢/٣	بنتان	٢ (١ ١)
ت	بنت ابن	—
ب	أخ ش	١

صورة الأخ المبارك.

مثال ٢: هلك امرؤ عن (بنتين، بنت ابن، ابن ابن، أخ شقيق) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٣)

للبنتين : الثلثان (٢) للتعدد ولا معصب .

ولبنت الابن / وابن الابن : الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الانثيين

الأخ الشقيق : محجوب بابن الابن .

		٣ × ٣ = ٩
٢/٣	بنتان	٢ × ٣ = ٦
١	بنت ابن	١
		١ × ٣ = ٣
٢	ابن ابن	٢
م	أخ ش	—

* نلاحظ في المثال الثاني أن ابن الابن عصب أخته فورثت مع أخيها الباقي وخرج الأخ الشقيق لذا سمي الابن المبارك .

فائدة:

الابن المبارك يعصب بنات الابن حتىٰ وإن كان أنزل منهن بشرط استغراق من فوقهن الثلثين .

مثال ٣: هلك امرؤ عن (بنتين ـ بنت ابن ـ ابن ابن ابن) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٣).

للبنتين : الثلثان (٢) للتعدد ولا معصب.

لبنت الابن وابن ابن الابن: الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣ × ٣ = ٩

		٣
$\frac{٢}{٣}$	بنتان	٢ × ٣ = ٦
١	بنت ابن	١ × ٣ = ٣
ب ٢	ابن ابن ابن	٢

ثم تصحح المسألة فتصح من (٩) للبنتين الثلثان (٦) لكل واحدة (٣) والباقي (٣) بين بنت الابن (١) وابن ابن الابن (٢)

أما إذا لم يستغرق من فوقها الثلثين أخذت فرضها فقط.

مثال ٤: هلك امرؤ عن (بنت ـ بنت ابن ـ ابن ابن ابن) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦)

للبنت : النصف (٣) لانفرادها.

لبنت الابن : السدس (١) تكملة الثلثين.

ولابن ابن الابن : الباقي (٢) لأنه أولى رجل ذكر.

		٦
$\frac{١}{٢}$	بنت	٣
$\frac{١}{٦}$	بنت ابن	١
ب	ابن ابن ابن	٢

* * *

الأخ المشئوم

وهو الذي لولاه لورثت أخته .

مثال: في حال عدم وجوده:

هلك امرؤ عن (أم - أب - زوج - بنت - بنت ابن) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (١٢)

للأم: السدس (٢) لوجود الفرع الوارث .

للأب: السدس (٢) والباقي تعصيباً (-)

وللزوج: الربع (٣) لوجود الفرع الوارث .

وللبنت: النصف (٦) لانفرادها .

وبنت الابن: السدس (٢) تكملة الثلثين .

نلاحظ أن المسألة عالت إلى خمسة عشر .

١٢ / ١٥

١/٦	أم	٢
١/٦ & ب	أب	٢
١/٤	زوج	٣
١/٢	بنت	٦
١/٦	بنت ابن	٢

أما في حالة وجوده:

هلك امرؤ عن (أم - أب - زوج - بنت - بنت ابن - ابن ابن) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (١٢)

للأم: السدس (٢) لوجود الفرع الوارث .

للأب: السدس (٢) لوجود الفرع الوارث .

للزوج: الربع (٣) لوجود الفرع الوارث .

للبنت: النصف (٦) لانفرادها .

بنت الابن / ابن الابن: الباقي تعصيباً (-) للذكر مثل حظ الأنثيين .

١٢ / ١٣

١/٦		أم	٢
١/٦		أب	٢
١/٤		زوج	٣
١/٢		بنت	٦
ب	١	بنت ابن	—
	٢	ابن ابن	—

* نلاحظ أن المسألة عالت إلى ثلاثة عشر ولم يبق شيء لابن الابن وأخته فكان شؤماً على أخته .

ميراث الأخوات الشقيقات

بالفرض

بشروط ثلاثة:

١ ـ ألا يوجد فرع وارث ذكر أو أنثى.

٢ ـ ألا يوجد أصل وارث ذكر.

٣ ـ ألا يوجد معصب.

- واحدة: $\frac{١}{٢}$
- أكثر من واحدة: $\frac{٢}{٣}$

بالتعصيب مع الغير

بشروط ثلاثة:

١ ـ ألا يوجد فرع وارث ذكر.

٢ ـ ألا يوجد أصل وارث ذكر.

٣ ـ ألا يوجد معصب.

- إذا كان الفرع الوارث أنثى واحدة: $\frac{١}{٢}$
- إذا كان الفرع الوارث الأنثى أكثر من واحدة: $\frac{٢}{٣}$

والباقي للأخوات الشقيقات تعصيبًا مع الغير

بالتعصيب بالغير

بشروط ثلاثة:

١ ـ ألا يوجد فرع وارث ذكر.

٢ ـ ألا يوجد أصل وارث ذكر.

٣ ـ أن يوجد معها معصب.

للذكر مثل حظ الأنثيين

التوضيح: للأخوات الشقيقات في ميراثهن ثلاث حالات:

الحالة الأولى: يرثن فيها بالفرض: بشروط ثلاثة:

١ ـ ألا يوجد فرع وارث ذكر أو أنثىٰ. لأنه لو وجد فرع وارث ذكر حينئذ يحجب الإخوة والأخوات. وإذا وجد الفرع الأنثىٰ فإنهن يرثن بالتعصيب مع الغير.

مثال ١: هلك امرؤ عن (ابن ـ زوج ـ أخت شقيقة) فما نصيب كل منهم؟

$\frac{1}{4}$	زوج	١
ب	ابن	٣
م	أخت ش	ـــ

(أصل المسألة: ٤)

الجواب: أصل المسألة من (٤).

للزوج: الربع (١) لوجود الفرع الوارث.

وللابن: الباقي (٣) لأنه أولىٰ رجل ذكر.

والأخت الشقيقة: محجوبة (ـ) بالابن.

٢ ـ ألا يوجد أصل وارث ذكر: لأنه لو كان أبًا لحجبهن بالإجماع ولو كان جدًا لحجبهن علىٰ الراجح.

مثال ٢: هلك امرؤ عن (زوجة ـ أختين شقيقتين ـ أب) فما ميراث كل منهم؟

$\frac{1}{4}$	زوجة	١
م	أختان ش	ـــ
ب	أب	٣

(أصل المسألة: ٤)

الجواب: أصل المسألة من (٤)

للزوجة: الربع (١) لعدم وجود الفرع الوارث.

والأختان: محجوبتان بالأب.

وللأب: الباقي (٣) تعصيباً لأنه أولىٰ رجل ذكر.

٣ ـ ألا يوجد معهن معصب: وهو الأخ فإذا وجد عصبهن «التعصيب بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين»

مثال ٣: هلك امرؤ عن (زوج ـ أخ شقيق ـ أخت شقيقة) فما نصيب كل منهم؟

٢×٣ = ٦

١/٢	زوج	١×٣ = ٣
ب ١	أخت ش	١ ١×٣ = ٣
٢	أخ ش	٢

الجواب: أصل المسألة من (٢).

للزوج: النصف (١) لعدم الفرع الوارث

الباقي (١) للذكر مثل حظ الأنثيين. (والأخت الشقيقة / والأخ الشقيق)

ثم تصحح المسألة فتصح من (٦) للزوج النصف (٣) و الباقي (٣) للأخ الشقيق منه سهمان (٢) وللأخت سهم (١)

*** أمثلة عند توافر الشروط.**

* إذا كانت واحدة فلها النصف.

مثال ٤: هلك امرؤ عن (زوج ـ أخت شقيقة) فما نصيب كل منهم؟

٢

١/٢	زوج	١
١/٢	أخت ش	١

الجواب: أصل المسألة من (٢).

للزوج: النصف (١) لعدم وجود الفرع الوارث.

للأخت الشقيقة النصف (١) لتوافر الشروط.

* إذا كن أكثرمن واحدة فلهن الثلثين.

مثال ٥: هلك امرؤ عن (زوج ـ أختين شقيقتين) فما نصيب كل منهم؟

٦/ ٧

١/٢	زوج	٣
٢/٣	أختان ش	٤ ٢ ٢

الجواب: أصل المسألة من (٦).

للزوج: النصف (٣) لعدم الفرع الوارث.

وللأختين الشقيقتين: الثلثين (٤) للتعدد.

* نلاحظ أن المسألة عالت إلى سبعة، وسوف نشرح العول في باب منفصل إن شاء الله تعالى.

الحالة الثانية: ويرثن فيها بالتعصيب مع الغير

وذلك عند وجود الفرع الوارث الأنثى يرثن حينئذ الباقي تعصيبًا مع الغير - عند توافر الشروط: وهي

١ - ألا يوجد فرع وارث ذكر.

٢ - ألا يوجد أصل وارث ذكر.

٣ - ألا يوجد معصب.

لحديث ابن مسعود السابق وفيه: أقضي بما قضى به رسول الله ﷺ: «للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت»(١).

مثال ٦: هلك امرؤ عن (بنت - وأخت شقيقة) فما ميراث كل منهم؟

		٢
١/٢	بنت	١
ب	أخت ش	١

الجواب: أصل المسألة من (٢).

للبنت: النصف (١) لانفرادها.

وللأخت الشقيقة: الباقي (١) تعصيبًا مع الغير.

مثال ٧: هلك امرؤ عن (بنتين - أخت شقيقة - وعم) فما نصيب كل منهم؟

		٣
٢/٣	بنتان	٢ (١، ١)
ب	أخت ش	١
م	عم	—

الجواب: أصل المسألة من (٣).

للبنتين: الثلثين (٢) للتعدد.

وللأخت الشقيقة: الباقي (١) تعصيبًا مع الغير.

والعم: محجوب بالأخت الشقيقة.

الحالة الثالثة: يرثن فيها بالتعصيب بالغير «الأخ الشقيق» فيرثن بشروط ثلاثة:

١- ألا يوجد فرع وارث ذكر.

---

(١) رواه البخاري (٦٧٣٦).

٢ ـ ألا يوجد أصل وارث ذكر .

٣ ـ أن يوجد معصب «أخوهن» .

مثال ٧: هلك امرؤ عن (بنت ـ أخ شقيق ـ أخت شقيقة) فما نصيب كل منهم؟

٢×٣=٦

١/٢	بنت	١×٣=٣
٢ ب	أخ ش	٢ ١×٣=٣
١	أخت ش	١

الجواب: أصل المسألة من (٢) .

للبنت : النصف (١) لانفرادها .

الأخ الشقيق / الأخت الشقيقة: الباقي (١) للذكر مثل حظ الأثنيين .

مثال ٨: هلك امرؤ عن (أم ـ زوج ـ أخ شقيق ـ أختين شقيقتين) فما ميراث كل منهم؟

١٢=٢×٦

١/٦	أم	٢=٢×١
١/٢	زوج	٦=٢×٣
٢ ب	أخ ش	٢ ٤=٢×٢
٢	أختان ش	١ ١

الجواب: أصل المسألة من (٦) .

للأم : السدس (١) لوجود جمع من الإخوة .

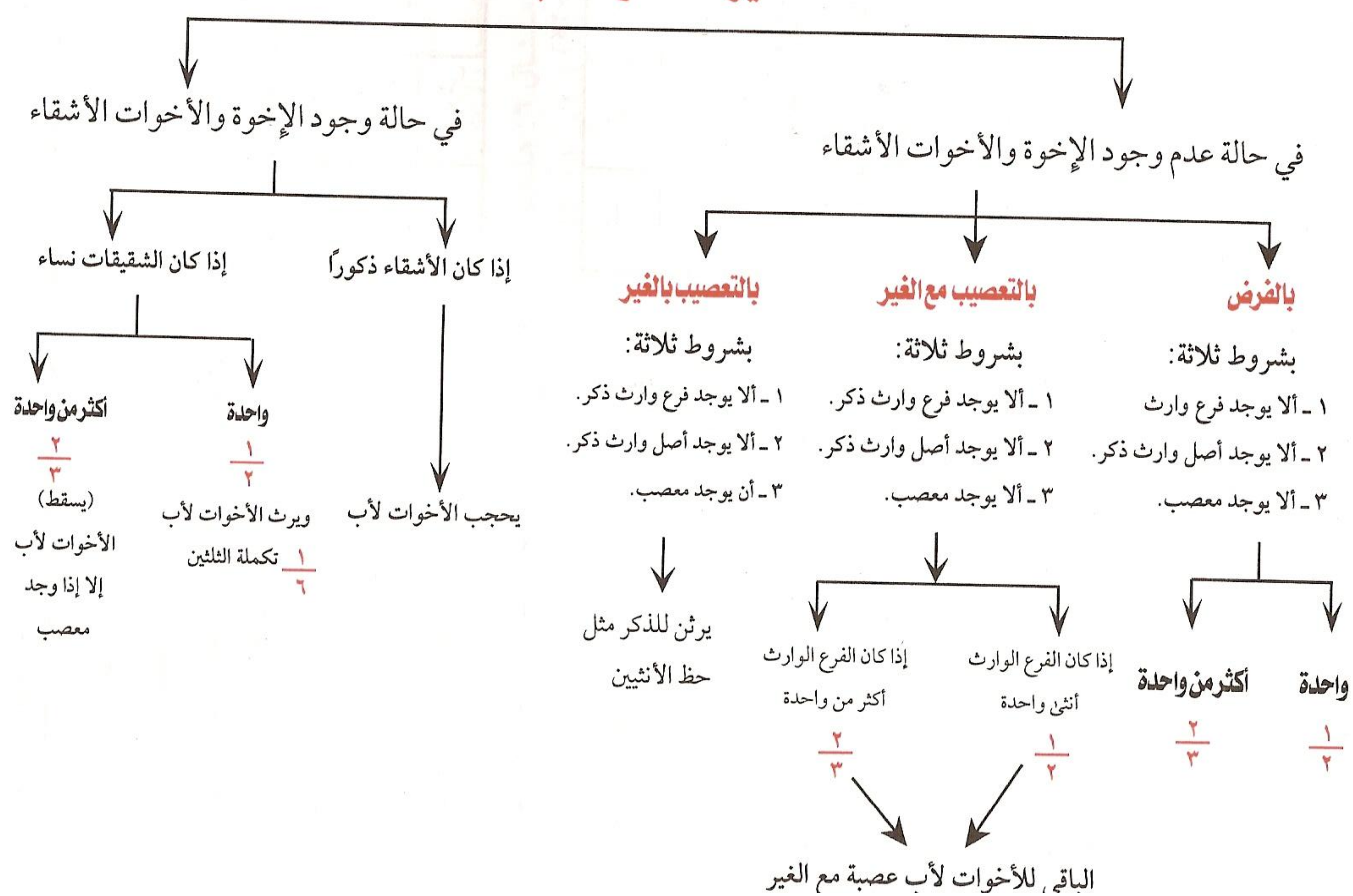
للزوج : النصف (٣) لعدم وجود الفرع الوارث .

الأخ الشقيق / الأخت الشقيقة: الباقي (٢) للذكر مثل حظ الأنثيين .

نلاحظ أن المثالين احتاجا إلى التصحيح : فصح الأول من (٦) للبنت النصف (٣) والباقي (٣) بين الأخ الشقيق (٢) والأخت الشقيقة (١) .

أما الثاني : فيصح من (١٢) للأم السدس (٢) وللزوج النصف (٦) وللإخوة الباقي للشقيق (٢) وللأختين لكل واحدة (١) .

* * *


ميراث الأخوات لأب
في حالة عدم وجود الإخوة والأخوات الأشقاء
بالفرض
بشروط ثلاثة:
١ ـ ألا يوجد فرع وارث
٢ ـ ألا يوجد أصل وارث ذكر.
٣ ـ ألا يوجد معصب.
واحدة
$\frac{1}{2}$
أكثر من واحدة
$\frac{2}{3}$
بالتعصيب مع الغير
بشروط ثلاثة:
١ ـ ألا يوجد فرع وارث ذكر.
٢ ـ ألا يوجد أصل وارث ذكر.
٣ ـ ألا يوجد معصب.
إذا كان الفرع الوارث
أنثى واحدة
$\frac{1}{2}$
إذا كان الفرع الوارث
أكثر من واحدة
$\frac{2}{3}$
الباقي للأخوات لأب عصبة مع الغير
بالتعصيب بالغير
بشروط ثلاثة:
١ ـ ألا يوجد فرع وارث ذكر.
٢ ـ ألا يوجد أصل وارث ذكر.
٣ ـ أن يوجد معصب.
يرثن للذكر مثل
حظ الأنثيين
في حالة وجود الإخوة والأخوات الأشقاء
إذا كان الأشقاء ذكوراً
يحجب الأخوات لأب
إذا كان الشقيقات نساء
واحدة
$\frac{1}{2}$
ويرث الأخوات لأب
$\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين
أكثر من واحدة
$\frac{2}{3}$
(يسقط)
الأخوات لأب
إلا إذا وجد
معصب

التوضيح

لميراث الأخوات لأب حالتان:

الحالة الأولى:

عند عدم وجود الإخوة والأخوات الأشقاء.

ففي هذه الحالة يرثن كالأخوات الشقيقات. فيرثن بالفرض، أو بالتعصيب مع الغير، أو بالتعصيب بالغير؟

١ ـ فيرثن بالفرض عند توافر ثلاثة شروط:

١ ـ ألا يوجد فرع وارث لأنه لو وجد فرع وارث ذكر «حجبهن».

٢ ـ ألا يوجد أصل وارث ذكر «أب أو جد».

٣ ـ ألا يوجد معصب «أخوهن».

فإذا توافرت الشروط فيرثن في هذه الحالة: إذا كانت واحدة فلها النصف، وإن كن أكثر من واحدة أخذن الثلثين.

قال ابن المنذر (رحمه الله): (الإجماع ص٨٣ / ٣٠٠)

«وأجمعوا على أن الإخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأم ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم. إذا لم يكن للميت إخوة ولا أخوات للأب وللأم».

مثال ١: هلك امرؤ عن (أم ـ أخت لأب ـ عم) فما نصيب كل منهم؟

		٦
$\frac{١}{٣}$	أم	٢
$\frac{١}{٢}$	أخت لأب	٣
ب	عم	١

الجواب: أصل المسألة من (٦).

للأم: الثلث (٢) لعدم وجود الفرع الوارث والجمع.

للأخت لأب: النصف (٣) لانفرادها.

وللعم: الباقي (١) لأنه أولى رجل ذكر.

مثال ٢: هلك امرؤ عن (زوج ـ أختين لأب ـ عم) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦).

للزوج: النصف (٣) لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأختين لأب: الثلثين (٤) لعدم وجود الفرع الوارث.

ولعدم وجود الأصل الوارث الذكر.

ولعدم وجود المعصب.

ولعدم وجود الإخوة والأخوات الشقيقات.

٦/ ٧

١/٢	زوج	٣
٢/٣	أختان لأب	٤ (٢ ٢)
ب	عم	—

نلاحظ أن أصحاب الفروض استغرقوا التركة، والمسألة عالت فلم يبقَ للعم شيء يأخذه.

٢ ـ يرثن بالتعصيب مع الغير: إذا وجد فرع وارث أنثى، يأخذ الأخوات لأب الباقي تعصيباً كما سبق في ميراث الأخوات الشقيقات.

مثال ٣: هلك امرؤ عن (بنت ـ أخت لأب)

فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٢).

للبنت: النصف (١) لانفرادها.

٢

١/٢	بنت	١
ب	أخت لأب	١

وللأخت لأب: الباقي (١) عصبة مع الغير لعدم وجود الفرع والأصل الذكرين الوارثين.

ولعدم وجود الإخوة الأشقاء والشقيقات، ولعدم المعصب.

مثال ٤: هلك امرؤ عن (بنتين ـ أخت لأب)

فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٣).

للبنتين: الثلثين (٢) للتعدد.

وللأخت لأب: الباقي (١) تعصيباً مع الغير.

٣

٢/٣	بنتان	٢ (١ ١)
ب	أخت لأب	١

٣ـ التعصيب بالغير: إذا وجد مع الأخوات لأب أخوهن في هذه الحالة يرث الأخوات لأب بالتعصيب بالغير. للذكر مثل حظ الانثيين.

مثال ٥: هلك عن (أخت لأب ـ أخ لأب) فما ميراث كل منهما؟

الجواب: أصل المسألة من (٢).

للأخ لأب / وللأخت لأب ـــــ المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢	أخ لأب	٢
١	أخت لأب	١

(٣)

مثال ٦: هلك امرؤ عن (أختين لأب ـ وأخ لأب) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٤)

للأخ لأب / وللأخت لأب ـــــ المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢	أختان لأب	٢ (١، ١)
٢	أخ لأب	٢

(٤)

الحالة الثانية:

عند وجود الإخوة والأخوات الشقيقات وفي هذه الحالة: إذا كان الأشقاء ذكوراً حجبوا الأخوات لأب جميعًا؛ لأن الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب لأنه أقوىٰ منه لأنه أدلىٰ للميت بجهتين، والأخ لأب أدلىٰ بجهة واحدة.

مثال ٧: هلك امرؤ عن (زوج ـ أخ شقيق ـ أخت لأب) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٢).

للزوج: النصف (١) لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأخ الشقيق: الباقي (١) لأنه أولىٰ رجل ذكر.

والأخت لأب: محجوبة بالأخ الشقيق.

$\frac{1}{2}$	زوج	١
ب	أخ ش	١
م	أخت لأب	ـ

(٢)

٢ ـ إذا كان الأشقاء إناثًا:

إذا كانت واحدة أخذت النصف وأخذت الأخت لأب السدس تكملة الثلثين.

مثال ٨: هلك امرؤ عن (زوجة - أخت شقيقة - أخت لأب - عم) فما ميراث كل منهم؟

		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٢	أخت ش	٦
١/٦	أخت لأب	٢
ب	عم	١

الجواب: أصل المسألة من (١٢).

للزوجة: الربع (٣) لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأخت الشقيقة: النصف (٦) لانفرادها.

وللأخت لأب: السدس (٢) تكملة الثلثين.

وللعم: الباقي (١) لأنه أولىٰ رجل ذكر.

وإذا كانت أكثر من واحدة أخذن الثلثين ولا يبقىٰ شيء للأخوات لأب فيسقطن، إلا أن يعصبهن أخ لأب.

قال ابن المنذر (رحمه الله): [الإجماع ص٨٣ / ٣٠١].

«وأجمعوا علىٰ أن لا ميراث للأخوات من الأب إذا استكمل الأخوات الشقيقات الثلثين إلا أن يكون معهن أخ ذكر».

مثال ٩: هلك امرؤ عن (أختين شقيقتين - وأختين لأب - عم) فما ميراث كل منهم؟

		٣
٢/٣	أختان ش	٢
ت	أختان لأب	—
ب	عم	١

الجواب: أصل المسألة من (٣).

للأختين الشقيقتين: الثلثين (٢) للتعدد.

والأختان لأب: يسقطان: لاستغراق الشقيقتين الثلثين.

وللعم: الباقي (١) تعصيبًا لأنه أولىٰ رجل ذكر.

* * *

الأخ المبارك

هو الذي لولاه لسقطت أخته ولم ترث شيئًا؛ لاستغراق الأخوات الشقيقات الثلثين. فلم يبق للأخت لأب شيء، فجاء أخوها فعصبها، فورثت معه الباقي للذكر مثل حظ الأثنيين، وإليك الأمثلة:

أولاً: إذا لم يكن موجودًا معها: «تسقط»

مثال ١٠: هلك امرؤ عن (زوجة ـ أختين شقيقتين ـ أخت لأب ـ عم) فما نصيب كل منهم؟

١٢

١/٤	زوجة	٣
٢/٣	أختان ش	٤ ٨ ٤
ت	أخت لأب	ـ
ب	عم	١

الجواب: أصل المسألة من (١٢)

للزوجة: الربع (٣) لعدم وجود الفرع الوارث.

للأختين الشقيقتين: الثلثين (٨) للتعدد.

والأخت لأب: تسقط (ـ) لاستغراق الشقيقات الثلثين.

والعم: الباقي (١) لأنه أولي رجل ذكر.

ثانيًا: إذا كان موجودًا:

مثال ١١: هلك امرؤ عن (زوجة ـ أختين شقيقين ـ أخت لأب ـ عم ـ أخ لأب) فما ميراث كل منهم؟

١٢×٣=٣٦

١/٤	زوجة	٣×٣=٩
٢/٣	أختان ش	١٢ ٨×٣=٢٤ ١٢
٢ ب	أخ لأب	٢ ١×٣=٣
١	أخت لأب	١
م	عم	

الجواب: أصل المسألة من (١٢).

للزوجة: الربع (٣) لعدم وجود الفرع الوارث.

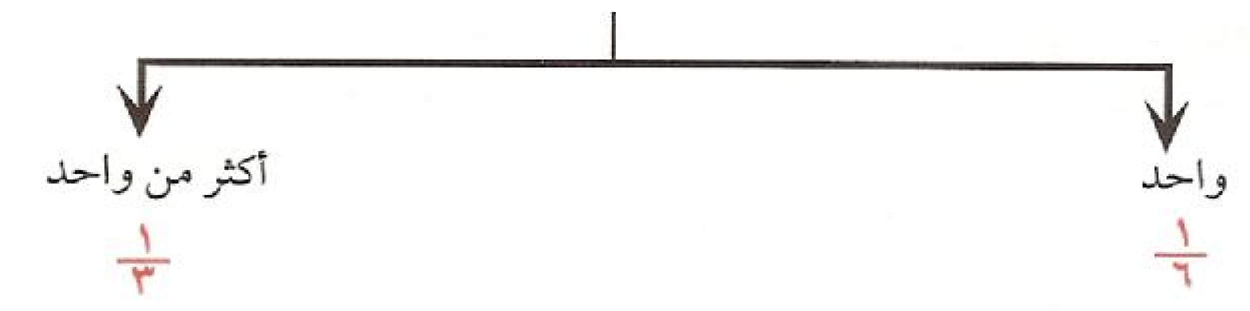
للأختين الشقيقتين: الثلثين (٨) للتعدد.

الأخ لأب / الأخت لأب: الباقي (١) للذكر مثل حظ الأنثيين.

والعم: محجوب بالأخ لأب.

ثم تصحح المسألة فتصح من (٣٦) للزوجة الربع (٩) وللأختين الشقيقتين الثلثين (٢٤) كل واحدة (١٢) وللأخ لأب والأخت لأب الباقي (٣) للأخ لأب(٢) وللأخت لأب (١).

ميراث الإخوة والأخوات لأم



$\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٣}$

يقسم بين الذكور والإناث بالسوية

ولا يرثون إلا بشرطين:

١- إذا لم يوجد للميت فرع وارث ذكراً كان أو أنثى.

٢- إذا لم يوجد للميت ذكر من الأصول وارث.

قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [النساء: ١٢].

قال ابن المنذر (رحمه الله): [الإجماع ص٨٢ / ٢٩٦]

«وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الأب، ولا مع جد أبي الأب وإن بعد فإذا لم يترك المتوفى أحد ممن ذكرنا أنهم يحجبون الإخوة من الأم، وترك أخاً أو أختاً لأم، فله أولها السدس فريضة فإن ترك أخاً وأختاً من أم فالثلث بينهما سواء لا فضل للذكر منهم على الأنثى».

مثال ١: هلك امرؤ عن (زوجة ـ أخ شقيق ـ أخ لأم) فما ميراث كل منهم؟

		١٢
$\frac{١}{٤}$	زوجة	٣
$\frac{١}{٦}$	أخ لأم	٢
ب	أخ ش	٧

الجواب: أصل المسألة من (١٢).

للزوجة: الربع (٣) لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأخ لأم: السدس (٢) لعدم الفرع والأصل الذكر الوارث.

وللأخ الشقيق: الباقي (٧) تعصيباً لأنه أولى رجل ذكر.

مثال ٢: هلك امرؤ عن (أم ـ أخ لأم ـ أخت لأم ـ عم) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦).

للأم: السدس (١) لوجود جمع من الإخوة.

للأخ لأم / للأخت لأم: الثلث (٢) بينهما بالسوية

وللعم: الباقي (٣) لأنه أولى رجل ذكر.

		٦
١/٦	أم	١
١/٣ — ١	أخ لأم	١ / ٢
١/٣ — ١	أخت لأم	١
ب	عم	٣

أمثلة عند عدم توافر الشروط:

هلك امرؤ عن (زوجه ـ أب ـ أخ لأم) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٤).

للزوجة: الربع (١) لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأب: الباقي (٣) لأنه أولى رجل ذكر.

والأخ لأم: محجوب بالأب.

		٤
١/٤	زوجة	١
ب	أب	٣
م	أخ لأم	ـ

هلك امرؤ عن (زوج ـ ابن ـ أخ لأم) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٤)

للزوج: الربع (١) لوجود الفرع الوارث.

للابن: الباقي (٣) لأنه أولى رجل ذكر.

والأخ لأم: محجوب بالابن.

		٤
١/٤	زوج	١
ب	ابن	٣
م	أخ لأم	ـ

أسئلة

س١: هلك امرؤ عن (زوجه ـ أخت شقيقة ـ أخت لأب) فما نصيب كل منهم؟
س٢: هلك امرؤ عن (أخت شقيقة ـ أخت لأب ـ عم) فما نصيب كل منهم؟
س٣: هلك امرؤ عن (أختين شقيقتين ـ وأخت لأب ـ أخت لأم ـ عم) فما نصيب كل منهم؟
س٤: هلك امرؤ عن (أخ لأم، أخت لأم ـ أخ شقيق) فما نصيب كل منهم؟

* * *

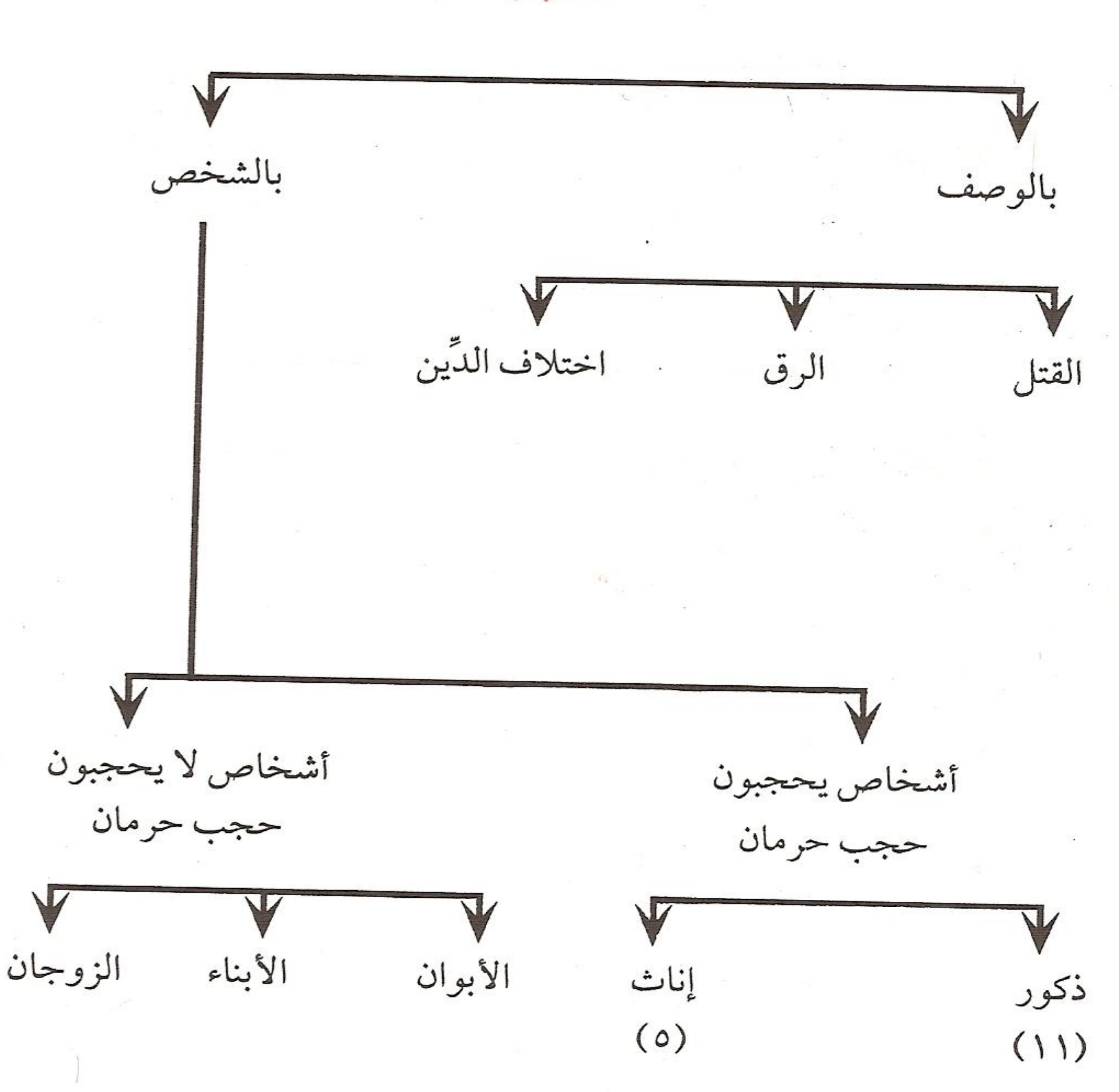
الحجب

اعلم بارك اللّه فيك : أن هذا الباب هو لب لباب علم الفرائض وفيه تزل الأقدام . ومن لم يفهم أسراره لا ينبغي له أن يفتي في الفرائض . ولهذا قال بعض العلماء :
«لا يحل لمن لا يعرف باب الحجب أن يفتي في الفرائض» .
ورحم القائل :

أَقُولُ: ذَا الْبَابِ عَظَيْمُ الفَائِدَةَ فَجِدْ فِيْهِ تَحْتَوِ مَقَاصِدِه
مَنْ لَمْ يَفُزْ مِنْهُ بِسِرٍّ غَامِضٍ يَحْرُمْ أَنْ يَفْتِي فِي الْفَرَائِضِ

* * *

الحجب


بالوصف
بالشخص
القتل
الرق
اختلاف الدِّين
أشخاص يحجبون حجب حرمان
أشخاص لا يحجبون حجب حرمان
ذكور (١١)
إناث (٥)
الأبوان
الأبناء
الزوجان

المحجوبون حجب حرمان

١ ـ الجد
٢ ـ ابن الابن
٣ ـ الأخ الشقيق
٤ ـ الأخ لأب
٥ ـ ابن الأخ الشقيق
٦ ـ ابن الأخ لأب
٧ ـ العم الشقيق
٨ ـ العم لأب
٩ ـ ابن العم الشقيق
١٠ ـ ابن العم لأب
١١ ـ الأخ لأم

الجدة
بنت الابن
الأخت الشقيقة
الأخت لأب
الأخت لأم

أولاً: المحجوبون من الذكور

أولاً: الجد: ويحجب باثنين(*) :

أ ـ الأب   ب ـ الجد الأقرب

مثال ١: هلك امرؤ عن (جد ـ أب ـ زوج) فما ميراث كل منهم؟

		٢
$\frac{1}{2}$	زوج	٢
م	جد	—
ب	أب	١

الجواب: أصل المسألة من (٢)

للزوج: النصف (١) لعدم الفرع الوارث.

وللأب: الباقي (١) لأنه أولى رجل ذكر.

والجد: محجوب بالأب.

الجد الأقرب:

مثال ٢: هلك امرؤ عن (زوجة ـ أبي أبيه ـ أبي أبي أمه ـ ابن) فما ميراث كل منهم؟

		٢٤
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣
$\frac{1}{6}$	أبو أبيه	٤
م	أبو أبي أبيه	—
ب	ابن	١٧

الجواب: أصل المسألة من (٢٤)

للزوجة: الثمن (٣) لوجود الفرع الوارث.

ولأبي الأب: السدس (٤) فرضًا لوجود الفرع الوارث.

وأبو أبي الأب: محجوب بأبي الأب.

وللابن: الباقي (١٧) تعصيبًا لأنه أولى رجل.

ثانيًا: ابن الابن:

يحجب باثنين:

أ ـ الابن   ب ـ ابن الابن الأقرب.

(*) ليس معنى يحجب باثنتين «أو بأكثر» مثلاً اشتراط هذا الجمع في الحجب بل يكفي واحد من العدد المذكور مع المحجوب ليسقطه من التركة.

هلك امرؤ عن (ابن - ابن ابن - أب - زوجة) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٢٤)

للزوجة: الثمن (٣) لوجود الفرع الوارث.

للأب: السدس (٤) لوجود الفرع الوارث.

وابن الابن: محجوب بالإبن.

وللابن: الباقي (١٧) لأنه أولى رجل ذكر.

		٢٤
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣
$\frac{1}{6}$	أب	٤
م	ابن ابن	—
ب	ابن	١٧

ب - ابن الابن الأقرب:

هلك امرؤ عن (زوج - أم - ابن ابن - ابن ابن ابن) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (١٢)

للزوج: الربع (٣) لوجود الفرع الوارث.

وللأم: السدس (٢) لوجود الفرع الوارث.

وابن ابن الابن: محجوب بابن الابن.

ولابن الابن: الباقي (٧) لأنه أولى رجل ذكر.

		١٢
$\frac{1}{4}$	زوج	٣
$\frac{1}{6}$	أم	٢
م	ابن ابن ابن	—
ب	ابن ابن	٧

❊ ❊ ❊

ثالثاً. الأخ الشقيق

يحجب بأربعة:

١ـ الأب ٣ـ الابن

٢ ـ الجد ٤ ـ ابن الابن

١ ـ الأب

مثال ١: هلك امرؤ عن (أخ شقيق ـ أب ـ بنت ـ أم) فما ميراث كل منهم؟

١/٦	أم	١
١/٦ & ب	أب	١&١ = ٢
١/٢	بنت	٣
م	أخ ش	—

(أصل المسألة: ٦)

الجواب: أصل المسألة من (٦).

للأم: السدس (١) لوجود الفرع الوارث.

للأب: السدس (١) فرضاً والباقي (١) تعصيباً.

وللبنت: النصف (٣) لانفرادها.

والأخ الشقيق: محجوب بالأب.

٢ ـ الجد

مثال ٢: هلك امرؤ عن (زوجة ـ أم ـ جد ـ أخ شقيق) فما ميراث كل منهم؟

١/٤	زوجة	٣
١/٣	أم	٤
ب	جد	٥
م	أخ ش	—

(أصل المسألة: ١٢)

الجواب: أصل المسألة من (١٢).

للزوجة: الربع (٣) لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأم: الثلث (٤) لعدم الفرع والجمع من الإخوة.

وللجد: الباقي (٥) لأنه أولىٰ رجل ذكر.

والأخ الشقيق: محجوب بالجد علىٰ الراجح[1].

---

(١) مسألة الجد والإخوة سوف نفصلها في آخر الكتاب إن شاء الله تعالىٰ.

٣ ـ الابن

مثال ٣: هلك امرؤ عن (زوجة ـ ابن ـ أخ شقيق) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٨).

للزوجة: الثمن (١) لوجود الفرع الوارث.

وللابن: الباقي (٧) لأنه أولىٰ رجل ذكر.

والأخ الشقيق: محجوب بالابن.

		٨
١/٨	زوجة	١
ب	ابن	٧
م	أخ ش	—

٤ ـ ابن الابن

مثال ٤: هلك امرؤ عن (أم، أخ شقيق ـ ابن ابن) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦).

للأم: السدس (١) لوجود الفرع الوارث.

والأخ الشقيق: محجوب بابن الابن.

ولابن الابن: الباقي (٥) لأنه أولىٰ رجل ذكر.

		٦
١/٦	أم	١
م	أخ ش	—
ب	ابن ابن	٥

❊ ❊ ❊

رابعاً: الأخ لأب

يحجب بستة:

١ ـ الأب ٤ ـ ابن الابن

٢ ـ الجد ٥ ـ الأخ الشقيق

٣ ـ الابن ٦ ـ الأخت الشقيقة عصبة مع الغير «البنات»

١ ـ الأب

مثال ١: هلك امرؤ عن (زوج ـ أم ـ أب ـ أخ لأب) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦).

للزوج: النصف (٣) لعدم وجود الفرع الوارث.

للأم: ثلث الباقي (١) لأنها إحدىٰ العمريتين.

للأب: الباقي (٢) لأنه أولىٰ رجل ذكر.

والأخ لأب: محجوب بالأب.

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أم	$\frac{1}{3}$ ب
٢	أب	ب
—	أخ لأب	م

٢ ـ الجد

مثال ٢: هلك امرؤ عن (بنت ـ أخ لأب ـ جد) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦).

للبنت: النصف (٣) لانفرادها.

والأخ لأب: محجوب بالجد.

وللجد: السدس فرضاً (١) والباقي (٢) تعصيباً لأنه أولىٰ رجل ذكر.

٦		
٣	بنت	$\frac{1}{2}$
—	أخ لأب	م
١&٢=٣	جد	$\frac{1}{6}$&ب

٣ ـ الابن

مثال ٣: هلك امرؤ عن (أم أم ـ أخ لأب ـ ابن) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦)

لأم الأم: السدس (١) فرضًا.

والأخ لأب: محجوب بالابن.

وللابن: الباقي (٥) تعصيبًا أولى رجل ذكر.

٦

١/٦	أم أم	١
م	أخ لأب	—
ب	ابن	٥

٤ ـ ابن الابن

مثال ٤: هلك امرؤ عن (زوجة ـ أخ لأب ـ ابن ابن) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٨)

للزوجة: الثمن (١) فرضًا لوجود الفرع الوارث.

والأخ لأب: محجوب بابن الابن.

ولابن الابن: الباقي تعصيبًا (٧) لأنه أولى رجل ذكر.

٨

١/٨	زوجة	١
م	أخ لأب	—
ب	ابن ابن	٧

٥ ـ الأخ الشقيق

مثال ٥: هلك امرؤ عن (أخ لأم ـ أخ لأب ـ أخ شقيق) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦).

للأخ لأم: السدس فرضًا (١) لعدم الفرع الوارث والأصل الذكر الوارث.

الأخ لأب: محجوب بالأخ الشقيق.

وللأخ الشقيق: الباقي (٥) تعصيبًا: أولى رجل ذكر.

٦

١/٦	أخ لأم	١
م	أخ لأب	—
ب	أخ ش	٥

٦ ـ الأخت الشقيقة عصبة مع الغير

مثال ٦: هلك امرؤ عن (بنت ـ أخت شقيقة ـ أخ لأب) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٢).

للبنت: النصف (١) لانفرادها.

وللأخت الشقيقة: الباقي (١) تعصيباً مع الغير.

والأخ لأب: محجوب بالأخت الشقيقة عصبة مع الغير.

		٢
١/٢	بنت	١
ب	أخت ش	١
م	أخ لأب	ـــ

* * *

خامساً: ابن الأخ الشقيق

يحجب بثمانية:

١ ـ الأب

٢ ـ الجد

٣ ـ الابن

٤ ـ ابن الابن

٥ ـ الأخ الشقيق

٦ ـ الأخت الشقيقة عصبة مع الغير

٧ ـ الأخ لأب

٨ ـ الأخت لأب عصبة مع الغير.

١ ـ الأب:

هلك امرؤ عن (بنتين ـ ابن أخ شقيق ـ أب) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦).

للبنتين: الثلثان (٤) للتعدد وعدم المعصب.

ابن الأخ الشقيق: محجوب بالأب.

وللأب: السدس فرضًا (١) والباقي تعصيباً (١) = (٢)

		٦
$\frac{٢}{٣}$	بنتان	٤ ٢ ٢
م	ابن أخ ش	—
$\frac{١}{٦}$ & ب	أب	١&١ = ٢

٢ ـ الجد:

هلك امرؤ عن (زوجة ـ ابن أخ شقيق ـ جد) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٤).

للزوجة: الربع (١) لعدم وجود الفرع الوارث.

وابن الأخ الشقيق: محجوب بالجد.

وللجد: الباقي (٣) تعصيباً لأنه أولى رجل ذكر.

		٤
$\frac{١}{٤}$	زوجة	١
م	ابن أخ ش	—
ب	جد	٣

٣ ـ الابن:

هلك امرؤ عن (زوج ـ وابن أخ شقيق ـ ابن) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٤)

للزوج: الربع (١) لوجود الفرع الوارث.

وابن الأخ الشقيق: محجوب بالابن.

وللابن: الباقي (٣) تعصيباً لأنه أولى رجل ذكر.

		٤
$\frac{1}{4}$	زوج	١
م	ابن أخ ش	—
ب	ابن	٣

٤ ـ ابن الابن:

هلك امرؤ عن (زوجة ـ ابن أخ ش ـ ابن ابن) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٨) للزوجة الثمن(١) لوجود الفرع الوارث، وابن الأخ الشقيق محجوب بابن الابن، ولابن الابن الباقي (٧) تعصيباً لأنه أولى رجل ذكر.

		٨
$\frac{1}{8}$	زوجة	١
م	ابن أخ ش	—
ب	ابن ابن	٧

٥ ـ الأخ الشقيق:

هلك امرؤ عن (زوجة ـ ابن أخ شقيق ـ أخ شقيق) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٤)

للزوجة: الربع (١) لعدم وجود الفرع الوارث.

وابن الأخ الشقيق: محجوب بالأخ الشقيق.

وللأخ الشقيق: الباقي تعصيباً (٣) لأنه أولى رجل.

		٤
$\frac{1}{4}$	زوجة	١
م	ابن أخ ش	—
ب	أخ ش	٣

٦ ـ الأخت الشقيقة عصبة مع الغير «البنات»:

هلك امرؤ عن (أم ـ بنت ـ أخت شقيقة ـ ابن أخ شقيق) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦) للأم: السدس (١) لوجود الفرع الوارث.

للبنت: النصف (٣) لانفرادها ولا معصب.

للأخت الشقيقة: الباقي (٢) تعصيبًا مع الغير.

وابن الأخ الشقيق: محجوب بالأخت الشقيقة عصبه مع الغير «البنت».

الفرض	الوارث	٦
١/٦	أم	١
١/٢	بنت	٣
ب	أخت ش	٢
م	ابن أخ ش	—

٧ ـ الأخ لأب:

هلك امرؤ عن (أم ـ أخوين لأم ـ ابن أخ شقيق ـ أخ لأب) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦)

للأم السدس (١) لوجود جمع من الإخوة.

وللأخوين لأم: الثلث (٢) فرضًا ولعدم الفرع.

وابن الأخ الشقيق: محجوب بالأخ لأب.

وللأخ لأب: الباقي تعصيبًا (٣) أولىٰ رجل ذكر.

الفرض	الوارث	٦	
١/٦	أم	١	
١/٣	أخوان لأم	٢	١ ١
م	ابن أخ ش	—	
ب	أخ لأب	٣	

٨ ـ الأخت لأب عصبة مع الغير «البنات»:

هلك امرؤ عن (أم ـ زوجة ـ بنتين ـ ابن أخ شقيق ـ أخت لأب) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٢٤).

للأم: السدس (٤) لوجود الفرع الوارث.

للزوجة: الثمن (٣) لوجود الفرع الوارث.

وللبنتين: الثلثان (١٦) للتعدد ولا معصب.

وابن الأخ الشقيق: محجوب بالأخت لأب.

وللأخت لأب: الباقي (١) تعصيبًا مع الغير «البنات».

الفرض	الوارث	٢٤	
١/٦	أم	٤	
١/٨	زوجة	٣	
٢/٣	بنتان	١٦	٨ ٨
م	ابن أخ ش	—	
ب	أخت لأب	١	

سادساً: ابن الأخ لأب

يحجب بتسعة:

١ ـ الأب
٢ ـ الجد
٣ ـ الابن
٤ ـ ابن الابن
٥ ـ الأخ الشقيق
٦ ـ الأخت الشقيقة عصبة مع الغير
٧ ـ الأخ لأب
٨ ـ الأخت لأب عصبة مع الغير
٩ ـ ابن الأخ الشقيق

١ ـ الأب:

مثال ١: هلك امرؤ عن (أم ـ زوجة ـ ابن أخ لأب ـ أب) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٤).

للأم: ثلث الباقي (١) لأنها إحدى العمريتين.

للزوجة: الربع (١) لعدم وجود الفرع الوارث.

ابن الأخ لأب: محجوب بالأب.

وللأب: الباقي (٢) تعصيباً لأنه أولى رجل ذكر.

		٤
١/٣ ب	أم	١
١/٤	زوجة	١
م	ابن أخ لأب	—
ب	أب	٢

٢ ـ الجد:

مثال ٢: هلك امرؤ عن (زوج ـ أم ـ ابن أخ لأب ـ جد) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦).

للزوج: النصف (٣) لعدم وجود الفرع الوارث.

للأم: الثلث (٢) لعدم وجود الفرع الوارث والجمع.

ابن الأخ لأب: محجوب بالجد.

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٣	أم	٢
م	ابن أخ لأب	—
ب	جد	١

وللجد: الباقي تعصيبًا (١) لأنه أولىٰ رجل ذكر.

٣ ـ الابن

مثال ٣: هلك امرؤ عن (أم ـ ابن أخ لأب ـ ابن) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦)

للأم: السدس (١) لوجود الفرع الوارث.

ابن الأخ لأب: محجوب بالابن.

والابن: الباقي (٥) تعصيبًا لأنه أولىٰ رجل ذكر.

		٦
١/٦	أم	١
م	ابن أخ لأب	—
ب	ابن	٥

٤ ـ ابن الابن:

مثال ٤: هلك امرؤ عن (زوج ـ أم ـ بنت ـ ابن ابن ـ ابن أخ لأب) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (١٢).

للزوج: الربع (٣) لوجود الفرع الوارث.

للأم: السدس (٢) لوجود الفرع الوارث.

للبنت: النصف (٦) لانفرادها.

ابن الأخ لأب: محجوب بابن الابن.

لابن الابن: الباقي (١) لأنه أولىٰ رجل ذكر.

		١٢
١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢
١/٢	بنت	٦
م	ابن أخ لأب	—
ب	ابن ابن	١

٥ ـ الأخ الشقيق:

مثال ٥: هلك امرؤ عن (جدة ـ أخ لأم ـ ابن أخ لأب ـ أخ شقيق) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦).

للجدة: السدس (١) فرضًا.

للأخ لأم: السدس (١) لعدم الفرع الوارث والأصل الوارث.

		٦
١/٦	جدة	١
١/٦	أخ لأم	١
م	ابن أخ لأب	—
ب	أخ ش	٤

ابن أخ لأب: محجوب بالأخ الشقيق.

الأخ الشقيق: الباقي (٤) لأنه أولىٰ رجل ذكر.

٦ ـ الأخت الشقيقة عصبة مع الغير «البنات»:

مثال ٦: هلك امرؤ عن (أربع بنات ـ زوج ـ أخت شقيقة ـ ابن أخ لأب) فما نصيب كل منهم؟

		١٢		
١/٤	زوج	٣		
٢/٣	٤ بنات	٨	٢ ٢ ٢	٢
ب	أخت ش	١		
م	ابن أخ لأب	—		

الجواب: أصل المسألة من (١٢).

للبنات الأربع: الثلثين (٨) للتعدد لكل واحدة سهمان

وللزوج: الربع (٣) لوجود الفرع الوارث.

وللأخت الشقيقة: الباقي (١) تعصيباً مع الغير.

وابن الأخ لأب: محجوب بالأخت الشقيقة.

٧ ـ الأخ لأب:

مثال ٧: هلك امرؤ عن (زوجة ـ أربعة إخوة لأم ـ أخ لأب ـ ابن أخ لأب) فما نصيب كل منهم؟

		١٢		
١/٤	زوجة	٣		
١/٣	٤ أخوة لأم	٤	١ ١ ١	١
ب	أخ لأب	٥		
م	ابن أخ لأب	—		

الجواب: أصل المسألة من (١٢).

للزوجة: الربع (٣) لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأخوة لأم: الثلث (٤) للتعدد.

وللأخ لأب: الباقي (٥) لأنه أولىٰ رجل ذكر.

وابن الأخ لأب: محجوب بالأخ لأب.

٨ ـ الأخت لأب عصبة مع الغير «البنات»:

مثال ٨: هلك امرؤ عن (زوج ـ بنت ابن ـ أخت لأب ـ ابن أخ لأب) فما ميراث كل منهم؟

٤

$\frac{١}{٤}$	زوج	١
$\frac{١}{٢}$	بنت ابن	٢
ب	أخت لأب	١
م	ابن أخ لأب	—

الجواب: أصل المسألة من (٤).

للزوج: الربع (١) لوجود الفرع الوارث.

ولبنت الابن: النصف (٢) لانفرادها.

وللأخت لأب: الباقي (١) تعصيبًا مع الغير.

وابن الأخ لأب: محجوب بالأخت لأب عصبة مع الغير «البنات».

٩ ـ ابن الأخ الشقيق:

مثال ٩: هلك امرؤ عن(زوجة ـ أم ـ أخ لأم ـ ابن أخ شقيق ـ ابن أخ لأب) فما نصيب كل منهم؟

١٢

$\frac{١}{٤}$	زوجة	٣
$\frac{١}{٣}$	أم	٤
$\frac{١}{٦}$	أخ لأم	٢
ب	ابن أخ ش	٣
م	ابن أخ لأب	—

الجواب: أصل المسألة من (١٢)

للزوجة: الربع (٣) لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأم: الثلث (٤) لتوافر الشروط عدم الفرع. وعدم جمع من الأخوة، وليست إحدىٰ العمريتين.

وأخ لأم: السدس (٢) لانفراده وعدم الفرع الوارث والأصل الوارث الذكر.

ولابن الأخ الشقيق: الباقي (٣) لأنه أولىٰ رجل ذكر.

وابن الأخ لأب: محجوب بابن الأخ الشقيق.

* * *

سابعاً. العم الشقيق

يحجب بعشرة:

١ ـ الأب
٢ ـ الجد
٣ ـ الابن
٤ ـ ابن الابن
٥ ـ الأخ الشقيق
٦ ـ الأخت الشقيقة عصبة مع الغير
٧ ـ الأخ لأب
٨ ـ الأخت لأب عصبة مع الغير
٩ ـ ابن الأخ الشقيق
١٠ ـ ابن الأخ لأب

١ ـ الأب:

مثال ١: هلك امرؤ عن (زوج ـ بنت ـ أب ـ عم شقيق) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (١٢).

للزوج: الربع (٣) لوجود الفرع الوارث.

للبنت: النصف (٦) لانفرادها.

للأب: السدس (٢) والباقي تعصيباً (١).

العم الشقيق: محجوب بالأب.

		١٢
$\frac{1}{4}$	زوج	٣
$\frac{1}{2}$	بنت	٦
$\frac{1}{6}$ & ب	أب	٢&١=٣
م	عم ش	—

٢ ـ الجد

مثال ٢: هلك امرؤ عن (أم ـ بنت ابن ـ جد ـ عم شقيق) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦).

للأم: السدس (١) لوجود الفرع الوارث.

ولبنت الابن: النصف (٣) لانفرادها.

وللجد: السدس (١) فرضاً والباقي (١) تعصيباً.

والعم الشقيق: محجوب بالجد.

		٦
$\frac{1}{6}$	أم	١
$\frac{1}{2}$	بنت ابن	٣
$\frac{1}{6}$ & ب	جد	١&١=٢
م	عم ش	—

٣ ـ الابن:

مثال ٣: هلك امرؤ عن (زوجة ـ عم شقيق ـ ابن ـ بنت) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٨) للزوجة: الثمن (١) لوجود الفرع الوارث.

والعم الشقيق: محجوب بالابن.

والابن / البنت: الباقي (٧) للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثم تصحح المسألة فتصح من (٢٤) للزوجة الثمن (٣) والباقي للابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للولد (١٤) وللبنت (٧).

٨×٣=٢٤

١/٨	زوجة	١×٣=٣
م	عم ش	—
ب ٢	ابن	١٤ (٧×٣=٢١)
١	بنت	٧

٤ ـ ابن الابن:

مثال ٤: هلك امرؤ عن (أم ـ ابن ابن ـ وأبي أبي أبيه ـ أم أم أمه ـ عم شقيق) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦)

للأم: السدس (١) لوجود الفرع الوارث.

ولأبي أبي أبيه: السدس (١) فرضًا.

ولأم أم أمه: محجوبة بالأم.

والعم الشقيق: محجوب بابن الابن.

ولابن الابن: الباقي (٤) تعصيبًا أولى رجل ذكر.

٦

١/٦	أم	١
١/٦	أبو أبي أبيه	١
م	أم أم أمه	—
م	عم ش	—
ب	ابن ابن	٤

٥ ـ الأخ الشقيق:

مثال ٥: هلك امرؤ عن (أخ لأم ـ أخ شقيق ـ عم شقيق) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦)

للأخ لأم: السدس (١) لانفراده.

وللأخ الشقيق: الباقي (٥) تعصيبًا أولى رجل ذكر.

والعم الشقيق: محجوب بالأخ الشقيق.

٦

١/٦	أخ لأم	١
ب	أخ ش	٥
م	عم ش	

٦ ـ الأخت الشقيقة عصبة مع الغير «البنات»:

مثال ٦: هلك امرؤ عن (أخت لأم ـ بنت ابن ـ أخت شقيقة ـ عم شقيق) فما ميراث كل منهم؟

٢		
—	أخت لأم	م
١	بنت ابن	١/٢
١	أخت ش	ب
—	عم ش	م

الجواب: أصل المسألة من (٢).

الأخت لأم: محجوبة بالفرع الوارث.

ولبنت الابن: النصف (١) لانفرادها.

وللأخت الشقيقة: الباقي (١) تعصيباً مع الغير.

والعم الشقيق: محجوب بالأخت الشقيقة عصبة مع الغير.

٧ ـ الأخ لأب

مثال ٧: هلك امرؤ عن (أم ـ أخ لأب ـ عم شقيق) فما ميراث كل منهم؟

٣		
١	أم	١/٣
٢	أخ لأب	ب
—	عم ش	م

الجواب: أصل المسألة من (٣).

للأم: الثلث (١) لعدم وجود الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة.

وللأخ لأب: الباقي (٢) تعصيباً لأنه أولىٰ رجل ذكر.

والعم الشقيق: محجوب بالأخ لأب.

٨ ـ الأخت لأب عصبة مع الغير:

مثال ٨: هلك امرؤ عن (بنت ابن ـ أخت لأب ـ عم شقيق) فما ميراث كل منهم؟

٢		
١	بنت ابن	١/٢
١	أخت لأب	ب
—	عم ش	م

الجواب: أصل المسألة من (٢).

لبنت الابن: النصف (١) لانفرادها.

وللأخت لأب: الباقي (١) تعصيباً مع الغير.

والعم الشقيق: محجوب بالأخت لأب عصبة مع الغير.

٩ـ ابن الأخ الشقيق:

مثال ٩: هلك امرؤ عن (زوج ـ عم شقيق ـ ابن أخ شقيق) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٢).

للزوج: النصف (١) لعدم وجود الفرع الوارث.

والعم الشقيق: محجوب بابن الأخ الشقيق.

وابن الأخ الشقيق: الباقي (١) تعصيبًا أولى رجل ذكر.

		٢
١/٢	زوج	١
م	عم ش	—
ب	ابن أخ ش	١

١٠ ـ ابن الأخ لأب:

مثال١٠: هلك امرؤ عن (زوجة ـ عم شقيق ـ ابن أخ لأب) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٤).

للزوجة: الربع (١) لعدم الفرع الوارث.

والعم الشقيق: محجوب بابن الأخ لأب.

وابن الأخ لأب: الباقي (٣) تعصيبًا: أولى رجل ذكر.

		٤
١/٤	زوجة	١
م	عم ش	—
ب	ابن أخ لأب	٣

* * *

ثامنًا: العم لأب

يحجب بأحد عشر:

١ ـ الأب
٢ ـ الجد
٣ ـ الابن
٤ ـ ابن الابن
٥ ـ الأخ الشقيق
٦ ـ الأخت الشقيقة عصبة مع الغير.
٧ ـ الأخ لأب
٨ ـ الأخت لأب عصبة مع الغير
٩ ـ ابن الأخ الشقيق
١٠ ـ ابن الأخ لأب
١١ ـ العم الشقيق.

١ ـ الأب:

مثال ١: هلك امرؤ عن (أم أبي أبيه ـ أم أم أبيه ـ عم لأب ـ أب) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦).

لأم أبي الأب وأم أم الأب $\frac{١}{٦}$ يقتسمان (١) فرضًا.

العم لأب: محجوب بالأب.

وللأب: الباقي (٥) تعصيبًا: أولى رجل ذكر.

ثم تصحح المسألة فتصح من (١٢) للجدات (٢) لكل واحدة سهم وللأب الباقي (١٠) أسهم.

		٦×٢=١٢
$\frac{١}{٦}$	أم أبي أبيه	١
	أم أم أبيه	١×٢=٢ ١
م	عم لأب	—
ب	أب	٥×٢=١٠

٢ ـ الجد:

مثال ٢: هلك امرؤ عن (أم ـ زوج ـ عم لأب ـ جد) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦).

للزوج: النصف (٣) لعدم الفرع الوارث.

وللأم: الثلث (٢) لعدم وجود الفرع أو الجمع.

والعم لأب: محجوب بالجد.

وللجد: الباقي (١) تعصيبًا لأنه أولىٰ رجل ذكر.

		٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{3}$	أم	٢
م	عم لأب	—
ب	جد	١

٣ ـ الابن:

مثال ٣: هلك امرؤ عن (أم ـ بنت ـ ابن ـ عم لأب) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦).

للأم: السدس (١)فرضًا لوجود الفرع الوارث.

وللبنت / وللابن: الباقي (٥) للذكر مثل حظ الأُنثيين.

والعم لأب: محجوب بالابن.

		٦×٣=١٨
$\frac{1}{6}$	أم	١×٣=٣
ب ١	بنت	٥×٣=١٥ ٥
ب ٢	ابن	١٠
م	عم لأب	—

ثم تصحح المسألة فتصح من ثمانية عشر (١٨) للأم السدس (٣) والباقي بين الولد والبنت بنسبة (٢ : ١) أي للولد (١٠) والبنت (٥).

٤ ـ ابن الابن:

مثال ٤: هلك امرؤ عن (زوجة ـ بنت ـ ابن ابن ـ عم لأب) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٨).

للزوجة: الثمن (١) لوجود الفرع الوارث.

وللبنت: النصف (٤) لانفرادها.

ولابن الابن: الباقي (٣) لأنه أولىٰ رجل ذكر.

		٨
$\frac{1}{8}$	زوجة	١
$\frac{1}{2}$	بنت	٤
ب	ابن ابن	٣
م	عم لأب	—

والعم لأب: محجوب بابن الابن.

٥ ـ الأخ الشقيق:

مثال ٥: هلك امرؤ عن (زوج ـ بنت ـ أخ شقيق ـ عم لأب) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٤).

للزوج: الربع (١) لوجود الفرع الوارث.

وللبنت: النصف (٢) لانفرادها.

وللأخ الشقيق: الباقي (١) لأنه أولىٰ رجل ذكر.

والعم لأب: محجوب بالأخ الشقيق.

		٤
$\frac{1}{4}$	زوج	١
$\frac{1}{2}$	بنت	٢
ب	أخ ش	١
م	عم لأب	—

٦ ـ الأخت الشقيقة عصبة مع الغير «البنات»:

مثال ٦: هلك امرؤ عن (زوجة ـ بنتين ـ أخت شقيقة ـ عم لأب) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٢٤).

للزوجة: الثمن (٣)لوجود الفرع الوارث.

وللبنتين: الثلثين (١٦) للتعدد ولا معصب.

وللأخت الشقيقة: الباقي (٥) تعصيباً مع الغير.

والعم لأب: محجوب بالأخت الشقيقة.

		٢٤
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣
$\frac{2}{3}$	بنتان	١٦ ٨ ٨
ب	أخت ش	٥
م	عم لأب	—

٧ ـ الأخ لأب

مثال ٧: هلك امرؤ عن (أم ـ أخ لأم ـ أخ لأب ـ عم لأب) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦).

للأم: السدس (١) لوجود جمع من الإخوة.

وللأخ لأم: السدس (١) لانفراده: وعدم الفرع

		٦
$\frac{1}{6}$	أم	١
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	١
ب	أخ لأب	٤
م	عم لأب	—

والأصل الذكر الوارث .

وللأخ لأب : الباقي (٥) تعصيباً لأنه أولىٰ ر جل ذكر .

والعم لأب : محجوب بالأخ لأب .

٨ ـ الأخت لأب عصبة مع الغير «البنات»:

مثال ٨ : هلك امرؤ عن (زوج ـ بنتي ابن ـ أخت لأب ـ عم لأب) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (١٢) .

للزوج : الربع (٣) لوجود الفرع الوارث .

ولبنتي الابن : الثلثين (٨) للتعدد ولا معصب .

وللأخت لأب : الباقي (١) تعصيباً مع الغير .

والعم لأب : محجوب بالأخت لأب .

		١٢
$\frac{1}{4}$	زوج	٣
$\frac{2}{3}$	بنتا ابن	٨ (٤، ٤)
ب	أخت لأب	١
م	عم لأب	—

٩ ـ ابن الأخ الشقيق:

مثال ٩: هلك امرؤ عن (أم ـ أخ لأم ـ ابن أخ شقيق ـ عم لأب) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦) .

للأم : الثلث (٢) لعدم وجود جمع من الإخوة أو الفرع الوارث .

أخ لأم : السدس (١) لانفراده . وعدم الأصل الذكر أو الفرع الوارث .

ولابن الأخ الشقيق : الباقي (٣) لأنه أولىٰ رجل ذكر .

والعم لأب : محجوب بابن الأخ الشقيق .

		٦
$\frac{1}{3}$	أم	٢
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	١
ب	ابن أخ ش	٣
م	عم لأب	—

١٠ ـ ابن الأخ لأب:

مثال ١٠: هلك امرؤ عن (زوج ـ ابن أخ لأب ـ أخ لأم ـ عم لأب) فما ميراث كل منهم؟

		٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
ب	ابن أخ لأب	٢
م	عم لأب	—
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	١

الجواب: أصل المسألة من (٦).

للزوج: النصف (٣) لعدم وجود الفرع الوارث.

ولابن الأخ لأب: الباقي (٢) لأنه أولىٰ رجل ذكر.

والعم لأب: محجوب بابن الأخ لأب.

وللأخ لأم: السدس (١) لانفراده: وعدم الأصل الذكر والفرع الوارث.

١١ ـ العم الشقيق:

مثال ١١: هلك امرؤ عن (أم ـ بنت ـ عم شقيق ـ عم لأب) فما ميراث كل منهم؟

		٦
$\frac{1}{6}$	أم	١
$\frac{1}{2}$	بنت	٣
ب	عم ش	٢
م	عم لأب	—

الجواب: أصل المسألة من (٦).

للأم: السدس (١) لوجود الفرع الوارث.

وللبنت: النصف (٣) لانفرادها ولا معصب.

وللعم الشقيق: الباقي (٢) لأنه أولىٰ رجل ذكر.

والعم لأب: محجوب بالعم الشقيق.

* * *

تاسعًا: ابن العم الشقيق

يحجب باثني عشر:

١ ـ الأب
٢ ـ الجد
٣ ـ الابن
٤ ـ ابن الابن
٥ ـ الأخ الشقيق
٦ ـ الأخت الشقيقة عصبة مع الغير
٧ ـ الأخ لأب
٨ ـ الأخت لأب عصبة مع الغير
٩ ـ ابن الأخ الشقيق
١٠ ـ ابن الأخ لأب
١١ ـ العم الشقيق
١٢ ـ العم لأب

١ ـ الأب:

مثال ١: هلك امرؤ عن (أب ـ أم ـ ابن عم شقيق) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٣).

للأم: الثلث: (١) لعدم الجمع من الإخوة أو الفرع الوارث

وابن العم الشقيق: محجوب بالأب.

وللأب: الباقي (٢) تعصيباً لأنه أولى رجل ذكر.

		٣
١/٣	أم	١
م	ابن عم ش	—
ب	أب	٢

٢ ـ الجد:

مثال ٢: هلك امرؤ عن (زوجة ـ بنت ابن ـ ابن عم شقيق ـ وجد) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أن أصل المسألة من (٢٤)

للزوجة: الثمن (٣) لوجود الفرع الوارث.

ولبنت الابن: النصف (١٢) لانفرادها ولا معصب.

وابن العم الشقيق: محجوب بالجد

		٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٢	بنت ابن	١٢
م	ابن عم ش	
١/٦ & ب	جد	٤ & ٥ = ٩

وللجد: السدس (٤) فرضًا والباقي (٥) تعصيبًا لأنه أولىٰ رجل ذكر.

٣ ـ الابن:

مثال ٣: هلك امرؤ عن (زوجة ـ أم ـ ابن عم شقيق ـ ابن) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٢٤).

للزوجة: الثمن (٣) لوجود الفرع الوارث.

وللأم: السدس (٤) لوجود الفرع الوارث.

وابن العم الشقيق: محجوب بالابن.

وللابن: الباقي (١٧) لأنه أولىٰ رجل ذكر.

		٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٦	أم	٤
م	ابن عم ش	—
ب	ابن	١٧

٤ ـ ابن الابن:

مثال ٤: هلك امرؤ عن (زوج ـ أم ـ ابن عم شقيق ـ ابن ابن) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (١٢)

للزوج: الربع (٣) لوجود الفرع الوارث.

وللأم: السدس (٢) لوجود الفرع الوارث.

وابن العم الشقيق: محجوب بابن الابن.

ولابن الابن: الباقي (٧) لأنه أولىٰ رجل ذكر.

		١٢
١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢
م	ابن عم ش	—
ب	ابن ابن	٧

٥ ـ الأخ الشقيق:

مثال ٥: هلك امرؤ عن (زوجة ـ أخ لأم ـ أخ شقيق ـ ابن عم شقيق) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (١٢)

للزوجة: الربع (٣) لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأخ لأم: السدس (٢) لانفراده وعدم

		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٦	أخ لأم	٢
م	ابن عم ش	—
ب	أخ ش	٧

الأصل والفرع الوارث .

وابن العم الشقيق : محجوب بالأخ الشقيق .

وللأخ الشقيق : الباقي (٧) تعصيباً لأنه أولى رجل ذكر .

٦ ـ الأخت الشقيقة عصبة مع الغير «البنات»:

مثال ٦: هلك امرؤ عن (زوج ـ بنت ـ أخت شقيقة ـ ابن عم شقيق) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٤) .

للزوج : الربع (١) لوجود الفرع الوارث .

وللبنت : النصف (٢) لانفرادها ولا معصب .

وللأخت الشقيقة : الباقي (١) تعصيباً مع الغير .

وابن العم الشقيق : محجوب بالأخت الشقيقة .

		٤
$\frac{1}{4}$	زوج	١
$\frac{1}{2}$	بنت	٢
ب	أخت ش	١
م	ابن عم ش	—

٧ ـ الأخ لأب:

مثال ٧: هلك امرؤ عن (أم ـ أخ لأم ـ أخ لأب ـ ابن عم شقيق) فما ميراث كل واحد منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦)

للأم : السدس (١) لوجود جمع من الإخوة .

وللأخ لأم : السدس (١) لانفراده وعدم الأصل والفرع الوارث .

والأخ لأب : الباقي (٤) لأنه أولى رجل ذكر .

وابن العم الشقيق : محجوب بالأخ لأب .

		٦
$\frac{1}{6}$	أم	١
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	١
ب	أخ لأب	٤
م	ابن عم ش	—

٨ ـ الأخت لأب عصبة مع الغير «البنات»:

مثال ٨: هلك امرؤ عن (زوجة ـ وأم ـ وابنتي ابن ـ وأختين لأب ـ وابن عم شقيق) فما نصيب كل منهم؟

٢٤ × ٢ = ٤٨

١/٨	زوجة	٣ × ٢ = ٦
١/٦	أم	٤ × ٢ = ٨
٢/٣	بنتا ابن	١٦ × ٢ = ٣٢ (١٦ ، ١٦)
م	ابن عم ش	—
ب	أختان لأب	١ × ٢ = ٢ (١ ، ١)

الجواب: أصل المسألة من (٢٤).

للزوجة: الثمن (٣) لوجود الفرع الوارث.

وللأم: السدس (٤) لوجود الفرع الوارث.

ولبنتي الابن: الثلثين (١٦) للتعدد.

وابن العم الشقيق: محجوب بالأخت لأب عصبة مع الغير «بنتي الابن».

وللأختين لأب: الباقي (١) تعصيباً مع الغير.

ثم تصحح المسألة فتصح من (٤٨) للزوجة الثمن (٦) وللأم السدس (٨) ولبنتي الابن الثلثين (٣٢) لكل واحدة (١٦) وللأختين لأب (٢) لكل واحدة سهم(١).

٩ ـ ابن الأخ الشقيق:

مثال ٩: هلك امرؤ عن (أم ـ وزوجة ـ بنت ـ وابن أخ شقيق ـ ابن عم شقيق) فما ميراث كل منهم؟

٢٤

١/٦	أم	٤
١/٨	زوجة	٣
١/٢	بنت	١٢
م	ابن عم ش	—
ب	ابن أخ ش	٥

الجواب: أصل المسألة من (٢٤).

للأم: السدس (٤) لوجود الفرع الوارث.

وللزوجة: الثمن (٣) لوجود الفرع الوارث.

وللبنت: النصف (١٢) لانفرادها ولا معصب.

وابن العم الشقيق: محجوب بابن الأخ الشقيق.

ولابن الأخ الشقيق: الباقي (٥) لأنه أولىٰ رجل ذكر.

١٠ ـ ابن الأخ لأب:

مثال ١٠: هلك امرؤ عن (زوج ـ أم ـ بنت ـ ابن أخ لأب ـ ابن عم شقيق) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (١٢).

للزوج: الربع (٣) لوجود الفرع الوارث.

للأم: السدس (٢) لوجود الفرع الوارث.

وللبنت: النصف (٦) لانفرادها.

وابن العم الشقيق: محجوب بابن الأخ لأب.

ولابن الأخ لأب: الباقي (١) لأنه أولىٰ رجل ذكر.

١٢

$\frac{1}{4}$	زوج	٣
$\frac{1}{6}$	أم	٢
$\frac{1}{2}$	بنت	٦
م	ابن عم ش	—
ب	ابن أخ لأب	١

١١ـ العم الشقيق:

مثال١١: هلك امرؤ عن (زوجة ـ بنت ـ أم أبي أبيه ـ عم شقيق ـ ابن عم شقيق) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٢٤)

للزوجة: الثمن (٣) لوجود الفرع الوارث.

وللبنت: النصف (١٢) لانفرادها ولا معصب.

ولأم أبي الأب: السدس (٤) فرضًا.

وابن العم الشقيق: محجوب بالعم الشقيق.

وللعم الشقيق: الباقي تعصيبًا (٥) لأولىٰ رجل ذكر.

٢٤

$\frac{1}{8}$	زوجة	٣
$\frac{1}{2}$	بنت	١٢
$\frac{1}{6}$	أم أبي أبيه	٤
م	ابن عم ش	—
ب	عم ش	٥

١٢ ـ العم لأب

مثال ١٢: هلك امرؤ عن (أخت شقيقة ـ أخت لأب ـ أخت لأم ـ عم لأب ـ ابن عم شقيق) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦)

للأخت الشقيقة: النصف (٣) لانفرادها.

للأخت لأب: السدس (١) تكملة الثلثين.

للأخت لأم: السدس (١) لانفرادها، ولعدم الفرع والأصل الذكر.

للعم لأب: الباقي (١) لأنه أولى رجل ذكر.

ابن العم الشقيق: محجوب بالعم لأب.

		٦
$\frac{1}{2}$	أخت ش	٣
$\frac{1}{6}$	أخت لأم	١
$\frac{1}{6}$	أخت لأب	١
ب	عم لأب	١
م	ابن عم ش	—

* * *

عاشراً: ابن العم لأب

يحجب بثلاثة عشر:

١ ـ الأب .
٢ ـ الجد .
٣ ـ الابن .
٤ ـ ابن الابن .
٥ ـ الأخ الشقيق .
٦ ـ الأخت الشقيقة عصبة مع الغير .
٧ ـ الأخ لأب .
٨ ـ الأخت لأب عصبة مع الغير .
٩ ـ ابن الأخ الشقيق .
١٠ ـ ابن الأخ لأب .
١١ ـ العم الشقيق .
١٢ ـ العم لأب .
١٣ ـ ابن العم الشقيق .

١ ـ الأب

مثال ١: هلك امرؤ عن (زوجة ـ بنتين ـ أب ـ ابن عم لأب) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٢٤) .

للزوجة: الثمن (٣) لوجود الفرع الوارث .

وللبنتين: الثلثين (١٦) للتعدد .

وللأب: السدس (٤) فرضًا والباقي (١) تعصيبًا .

وابن العم لأب: محجوب بالأب .

		٢٤
١/٨	زوجة	٣
٢/٣	بنتان	١٦ ٨ ٨
١/٦ & ب	أب	٤&١=٥
م	ابن عم لأب	—

٢ ـ الجد:

مثال ٢: هلك امرؤ عن (أم ـ بنت ـ جد ـ ابن عم لأب) فما نصيب كل منهم؟

		٦
١/٦	أم	١
١/٢	بنت	٣
١/٦ & ب	جد	١&١=٢
م	ابن عم لأب	—

الجواب: أصل المسألة من (٦).

للأم: السدس (١) لوجود الفرع الوارث.

وللبنت: النصف (٣) لانفرادها ولا معصب.

وللجد: السدس (١) فرضاً والباقي (١) تعصيباً.

وابن العم لأب: محجوب بالجد.

٣ ـ الابن:

مثال ٣: هلك امرؤ عن (أم ـ زوج ـ ابن ـ ابن عم لأب) فما ميراث كل منهم؟

		١٢
١/٦	أم	٢
١/٤	زوج	٣
ب	ابن	٧
م	ابن عم لأب	—

الجواب: أصل المسألة من (١٢).

للأم: السدس (٢) لوجود الفرع الوارث.

وللزوج: الربع (٣) لوجود الفرع الوارث.

وللابن: الباقي (٧) تعصيباً لأنه أولى رجل.

وابن العم لأب: محجوب بالابن.

٤ ـ ابن الابن:

مثال ٤: هلك امرؤ عن (زوجة ـ جدة ـ ابن عم لأب ـ ابن ابن) فما نصيب كل منهم؟

		٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٦	جدة	٤
ب	ابن ابن	١٧
م	ابن عم لأب	م

الجواب: أصل المسألة من (٢٤).

للزوجة: الثمن (٣) لوجود الفرع الوارث.

وللجدة: السدس (٤) فرضاً.

ولابن الابن: الباقي (١٧) تعصيباً أولى رجل.

وابن العم لأب: محجوب بابن الابن.

٥ ـ الأخ الشقيق:

مثال ٥: هلك امرؤ عن (بنت ـ أخ شقيق ـ ابن عم لأب) فما نصيب كل منهم؟

		٢
١/٢	بنت	١
ب	أخ ش	١
م	ابن عم لأب	ــ

الجواب: أصل المسألة من (٢).

للبنت: النصف (١) لانفرادها ولا معصب.

وللأخ الشقيق: الباقي تعصيباً (١) لأنه أولىٰ رجل.

ابن العم لأب: محجوب بالأخ الشقيق.

٦ ـ الأخت الشقيقة عصبة مع الغير «البنات»:

مثال ٦: هلك امرؤ عن (بنت ابن ـ أخت شقيقة ـ ابن عم لأب) فما نصيب كل منهم؟

		٢
١/٢	بنت ابن	١
ب	أخت ش	١
م	ابن عم لأب	ــ

الجواب: أصل المسألة من (٢).

لبنت الابن: النصف (١) فرضاً.

وللأخت الشقيقة: الباقي (١) تعصيباً مع الغير.

وابن العم لأب: محجوب بالأخت الشقيقة.

٧ ـ الأخ لأب:

مثال ٧: هلك امرؤ عن (أم ـ أخ لأب ـ ابن عم لأب) فما نصيب كل منهم؟

		٣
١/٣	أم	١
ب	أخ لأب	٢
م	ابن عم لأب	ــ

الجواب: أصل المسألة (٣).

للأم: الثلث (١) لعدم وجود الفرع الوارث والجمع من الإخوة.

وللأخ لأب: الباقي (٢) تعصيباً لأنه أولىٰ رجل ذكر.

وابن العم لأب: محجوب بالأخ لأب.

٨ ـ الأخت لأب عصبة مع الغير «البنات»:

مثال ٨: هلك امرؤ عن (بنتين ـ وأخت لأب ـ ابن عم لأب) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٣)

للبنتين: الثلثين (٢) للتعدد ولا معصب.

وللأخت لأب: الباقي (١) تعصيباً مع الغير.

وابن العم لأب: محجوب بالأخت لأب عصبة مع الغير.

		٣
$\frac{٢}{٣}$	بنتان	٢
ب	أخت لأب	١
م	ابن عم لأب	—

٩ ـ ابن أخ شقيق:

مثال ٩: هلك امرؤ عن (زوجه ـ أم أم ـ ابن أخ شقيق ـ ابن عم لأب) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (١٢)

للزوجة: الربع (٣) لعدم وجود الفرع الوارث.

ولأم الأم: السدس (٢) فرضاً.

لابن الأخ الشقيق: الباقي (٧) لأنه أولىٰ رجل ذكر.

وابن العم لأب: محجوب بابن الأخ الشقيق.

		١٢
$\frac{١}{٤}$	زوجة	٣
$\frac{١}{٦}$	أم أم	٢
ب	ابن أخ ش	٧
م	ابن عم لأب	—

١٠ ـ ابن الأخ لأب:

مثال ١٠: هلك امرؤ عن (زوج ـ أخ لأم ـ ابن أخ لأب ـ ابن عم لأب) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦).

للزوج: النصف (٣) لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأخ لأم: السدس (١) لانفرادة.

		٦
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{١}{٦}$	أخ لأم	١
ب	ابن الأخ لأب	٢
م	ابن العم لأب	—

وابن الأخ لأب: الباقي (٢) لأنه أولى رجل ذكر.

وابن العم لأب: محجوب ابن الأخ لأب.

١١ ـ العم الشقيق:

مثال ١١: هلك امرؤ عن (أم ـ بنتين ـ عم شقيق ـ ابن عم لأب) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦).

للأم: السدس (١) لوجود الفرع الوارث.

وللبنتين: الثلثين (٤) للتعدد. لكل واحدة (٢).

وللعم الشقيق: الباقي (١) لأنه أولى رجل ذكر.

وابن العم لأب: محجوب بالعم الشقيق.

		٦
$\frac{١}{٦}$	أم	١
$\frac{٢}{٣}$	بنتان	٤ (٢ ـ ٢)
ب	عم ش	١
م	ابن عم لأب	—

١٢ ـ العم لأب:

مثال ١٢: هلك امرؤ عن (زوجة ـ أخت لأم ـ عم لأب ـ ابن عم لأب) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (١٢).

للزوجة: الربع (٣) لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأخت لأم: السدس (٢) لانفرادها.

وابن العم لأب: محجوب بالعم لأب

وللعم لأب: الباقي (٧) تعصيباً لأنه أولى رجل ذكر.

		١٢
$\frac{١}{٤}$	زوجة	٣
$\frac{١}{٦}$	أخت لأم	٢
م	ابن عم لأب	—
ب	عم لأب	٧

١٣ ـ ابن العم الشقيق

مثال ١٣: هلك امرؤ عن (زوج ـ ثلاثة إخوة لأم ـ ابن عم شقيق ـ وابن عم لأب) فما ميراث كل منهم؟

٦×٣=١٨

١/٢	زوج	٣×٣=٩
١/٣	٣ إخوة لأم	٢×٣=٦ (٢ ٢ ٢)
ب	ابن عم ش	١×٣=٣
م	ابن عم لأب	—

الجواب: أصل المسألة من (٦).

للزوج: النصف (٣) لعدم وجود الفرع الوارث.

وللإخوة لأم: الثلث (٢) للجمع وعدم الأصل والفرع.

ولابن العم الشقيق: الباقي (١) تعصيبًا لأنه أولى رجل ذكر.

وابن العم لأب: محجوب بابن العم الشقيق.

ثم تصحح المسألة فتصح من (١٨) للزوج (٩) وللإخوة لأم (٦) ولابن العم الشقيق الباقي (٣).

* * *

حادي عشر: الأخ لأم

يحجب بستة

١ ـ الأب
٢ ـ الجد
٣ ـ الابن
٤ ـ ابن الابن
٥ ـ البنت.
٦ ـ بنت الابن

١ ـ الأب:

مثال ١: هلك امرؤ عن (أم ـ أب ـ زوج ـ أخ لأم) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦).

للزوج: النصف (٣) لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأم: ثلث الباقي (١) لأنها إحدىٰ العمريتين.

وللأب: الباقي (٢) لأنه أولىٰ رجل ذكر.

والأخ لأم: محجوب بالأب

		٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{3}$ ب	أم	١
ب	أب	٢
م	أخ لأم	—

٢ ـ الجد:

مثال ٢: هلك امرؤ عن (زوجة ـ جد ـ أخ لأم) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٤).

للزوجة: الربع (١) لعدم وجود الفرع الوارث

وللجد: الباقي (٣) تعصيباً لأنه أولىٰ رجل ذكر.

والأخ لأم: محجوب بالجد.

		٤
$\frac{1}{4}$	زوجة	١
ب	جد	٣
م	أخ لأم	—

٣ ـ الابن:

مثال ٣: هلك امرؤ عن (أم ـ ابن ـ أخ لأم) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦).

للأم: السدس (١) لوجود الفرع الوارث.

وللابن: الباقي (٥) لأنه أولىٰ رجل ذكر.

والأخ لأم: محجوب بالابن.

		٦
$\frac{1}{6}$	أم	١
ب	ابن	٥
م	أخ لأم	—

٤ ـ ابن الابن:

مثال ٤: هلك امرؤ عن (زوجة ـ أم ـ ابن ابن ـ أخ لأم) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٢٤).

للزوجة: الثمن (٣) لوجود الفرع الوارث.

وللأم: السدس (٤) لوجود الفرع الوارث.

ولابن الابن: الباقي (١٧) تعصيبًا لأنه أولىٰ رجل ذكر.

والأخ لأم: محجوب بابن الابن.

		٢٤
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣
$\frac{1}{6}$	أم	٤
ب	ابن ابن	١٧
م	أخ لأم	—

٥ ـ البنت:

مثال ٥: هلك امرؤ عن (زوجة ـ بنت ـ أخ لأب ـ أخ لأم) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٨).

للزوجة: الثمن (١) لوجود الفرع الوارث.

وللبنت: النصف (٤) لانفرادها.

وللأخ لأب: الباقي (٣) لأنه أولىٰ رجل ذكر.

والأخ لأم: محجوب بالبنت.

		٨
$\frac{1}{8}$	زوجة	١
$\frac{1}{2}$	بنت	٤
م	أخ لأم	—
ب	أخ لأب	٣

٦ ـ بنت الابن:

مثال ٦: هلك امرؤ عن (زوجة ـ بنت ابن ـ أخ شقيق ـ أخ لأم) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٨).

للزوجة: الثمن (١) لوجود الفرع الوارث.

ولبنت الابن: النصف (٤) لانفرادها.

وللأخ الشقيق: الباقي (٣) لأنه أولى رجل ذكر.

والأخ لأم: محجوب ببنت الابن.

		٨
$\frac{1}{8}$	زوجة	١
$\frac{1}{2}$	بنت ابن	٤
ب	أخ ش	٣
م	أخ لأم	—

* * *

المحجوبات من النساء

أولاً: الجدة

أ ـ الأم

ب ـ الجدة القربىٰ .

أ ـ الأم:

مثال ١ : هلك امرؤ عن (زوج ـ أم ـ جدة ـ أب) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦) .

للزوج : النصف (٣) لعدم وجود الفرع الوارث .

وللأم : ثلث الباقي (١) لأنها إحدىٰ العمريتين .

والجدة : محجوبة بالأم .

وللأب الباقي تعصيباً (٢) لأنه أولىٰ رجل ذكر .

		٦
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{١}{٣}$ ب	أم	١
م	جدة	—
ب	أب	٢

١ ـ الجدة القربى

مثال ٢ : هلك امرؤ عن (أم أم أمه ـ أم أمه ـ عم) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦)

أم أم الأم : محجوبة بأم الأم .

ولأم الأم : السدس (١) فرضاً .

وللعم : الباقي (٥) تعصيباً لأنه أولىٰ رجل ذكر .

		٦
م	أم أم أمه	—
$\frac{١}{٦}$	أم أمه	١
ب	عم	٥

ثانيًا: بنت الابن

وتحجب باثنين:

١ ـ الابن

٢ ـ البنتان فأكثر: إلا إذا كان معهم معصب.

١ ـ الابن:

هلك امرؤ عن (زوج ـ بنت ابن ـ ابن) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٤).

للزوج: الربع (١) لوجود الفرع الوارث.

وبنت الابن: محجوبة بالابن.

وللابن: الباقي (٣) تعصيبًا لأنه أولى رجل ذكر.

٤

$\frac{١}{٤}$	زوج	١
م	بنت ابن	—
ب	ابن	٣

٢ ـ البنتان فأكثر:

هلك امـرؤ عن (ثلاث بنات ـ بـنت ابن ـ أخت شقيقة) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٣).

للبنات: الثلثين (٢) فرضًا للتعدد.

وبنت الابن: تسقط لاستغراق من فوقها للثلثين.

وللأخت الشقيقة: الباقي (١) عصبة مع الغير.

ثم تصحح المسألة فتصح من (٩) للبنات (٦).

لكل بنت (٢) وللأخت الشقيقة الباقي (٣).

٣×٣=٩

$\frac{٢}{٣}$	٣ بنات	٢×٣=٦ ٢ ٢ ٢
ت	بنت ابن	—
ب	أخت ش	١×٣=٣

ثالثاً: الأخت الشقيقة

تحجب بأربعة:

١ ـ الأب.

٢ ـ الجد على الراجح.

٣ ـ ابن.

٤ ـ ابن الابن.

١ ـ الأب:

مثال ١: هلك امرؤ عن (زوج ـ أخت شقيقة ـ أب) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٢).

للزوج: النصف (١) لعدم وجود الفرع الوارث.

والأخت الشقيقة: محجوبة بالأب.

وللأب: الباقي (١) تعصيباً لأنه أولى رجل ذكر.

		٢
$\frac{١}{٢}$	زوج	١
م	أخت ش	ـ
ب	أب	١

٢ ـ الجد:

مثال ٢: هلك امرؤ عن (زوجة ـ جد ـ أخت شقيقة) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٤).

للزوجة: الربع (١) لعدم وجود الفرع الوارث.

والأخت الشقيقة: محجوبة بالجد على الراجح.

وللجد: الباقي (٣) تعصيباً لأنه أولى رجل ذكر.

		٤
$\frac{١}{٤}$	زوجة	١
م	أخت ش	ـ
ب	جد	٣

٣ ـ الابن:

مثال ٣: هلك امرؤ عن (زوجة ـ ابن ـ أخت شقيقة) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٨).

للزوجة: الثمن (١) لوجود الفرع الوارث.

وللابن: الباقي (٧) لأنه أولىٰ رجل ذكر.

والأخت الشقيقة: محجوبة بالابن.

		٨
١/٨	زوجة	١
ب	ابن	٧
م	أخت ش	—

٤ ـ ابن الابن:

مثال ٤: هلك امرؤ عن (أم ـ ابن ابن ـ أخت شقيقه ـ أب) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦).

للأم: السدس (١) لوجود الفرع الوارث.

وللأب: السدس (١) لوجود الفرع الوارث.

والأخت الشقيقة: محجوبة بابن الابن والأب.

ولابن الابن: الباقي (٤) تعصيبًا لأنه أولىٰ رجل ذكر.

		٦
١/٦	أم	١
١/٦	أب	١
م	أخت ش	—
ب	ابن ابن	٤

* * *

رابعاً: الأخت لأب

وتحجب بسبعة:

١ ـ الأب ٢ ـ الجد

٣ ـ الابن ٤ ـ ابن الابن

٥ ـ الأخ الشقيق ٦ ـ الأخت الشقيقة عصبة مع الغير

٧ ـ الأخوات الشقيقات إذا استغرقن الثلثين ولا معصب.

١ ـ الأب:

مثال ١: هلك امرؤ عن (زوج ـ أب ـ أخت لأب) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٢).

للزوج: النصف (١) لعدم وجود الفرع الوارث.

والأخت لأب: محجوبة بالأب.

وللأب: الباقي تعصيباً (١) لأنه أولى رجل ذكر.

		٢
$\frac{1}{2}$	زوج	١
م	أخت لأب	—
ب	أب	١

٢ ـ الجد:

مثال ٢: هلك امرؤ عن (زوجة ـ جد ـ أخت لأب) فما ميراث كُل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٤).

للزوجة: الربع (١) لعدم وجود الفرع الوارث.

وللجد: الباقي (٣) تعصيباً لأنه أولى رجل ذكر.

والأخت لأب: محجوبة بالجد.

		٤
$\frac{1}{4}$	زوجة	١
م	أخت لأب	—
ب	جد	٣

٣ـ الابن:

مثال ٣: هلك امرؤ عن (زوجة ـ أخت لأب ـ ابن) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٨).

للزوجة: الثمن (١) لوجود الفرع الوارث.

والأخت لأب: محجوبة بالابن.

وللابن: الباقي (٧) لأنه أولىٰ رجل ذكر.

		٨
١/٨	زوجة	١
م	أخت لأب	—
ب	ابن	٧

٤ ـ ابن الابن:

مثال ٤: هلك امرؤ عن (أم ـ ابن ابن ـ زوج ـ أخت لأب) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (١٢).

للأم: السدس (٢) فرضًا لوجود الفرع الوارث.

للزوج: الربع (٣) فرضًا لوجود الفرع الوارث.

ولابن الابن: الباقي (٧) تعصيبًا لأنه أولىٰ رجل ذكر.

والأخت لأب: محجوبة بابن الابن.

		١٢
١/٦	أم	٢
١/٤	زوج	٣
ب	ابن ابن	٧
م	أخت لأب	—

٥ ـ الأخ الشقيق:

مثال ٥: هلك امرؤ عن (زوج ـ بنت ـ أخ شقيق ـ أخت لأب) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٤).

للزوج: الربع (١) لوجود الفرع الوارث.

وللبنت: النصف (٢) لانفرادها ولا معصب.

وللأخ الشقيق: الباقي (١) تعصيبًا لأنه أولىٰ رجل ذكر.

والأخت لأب: محجوبة بالأخ الشقيق.

		٤
١/٤	زوج	١
١/٢	بنت	٢
ب	أخ ش	١
م	أخت لأب	—

٦ ـ الأخت الشقيقة عصبة مع الغير «البنات»:

مثال ٦: هلك امرؤ عن (جدة ـ بنت ابن ـ أخت شقيقة ـ أخت لأب) فما نصيب كل منهم؟

		٦
١/٦	جدة	١
١/٢	بنت ابن	٣
ب	أخت ش	٢
م	أخت لأب	ـــ

الجواب: أصل المسألة من (٦).

للجدة: السدس (١) فرضاً.

ولبنت الابن: النصف (٣) لانفرادها.

وللأخت الشقيقة: الباقي (٢) تعصيباً مع الغير.

والأخت لأب: محجوبه بالأخت الشقيقة عصبة مع الغير «بنت الابن».

٧ ـ الأخوات الشقيقات: إذا استغرقن الثلثين «يسقطن»:

مثال ٧: هلك امرؤ عن (زوج ـ أختين شقيقتين ـ وأخت لأب) فما ميراث كل منهم؟

		٧/٦
١/٢	زوج	٣
٢/٣	أختان ش	٤
م	أخت لأب	ـــ

الجواب: أصل المسألة من (٦).

للزوج: النصف (٣) لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأختين الشقيقتين: الثلثين (٤) للتعدد.

والأخت لأب: تسقط لاستغراق من فوقها «الشقيقات» الثلثين.

تنبيه: نلاحظ أن المسألة عالت من (٦) إلى (٧) فتوزع التركة ـ حينئذ ـ على سبعة أسهم. وسوف يأتي العول في باب منفصل إن شاء الله تعالى.

* * *

خامساً. الأخت لأم

وتحجب بستة:

١ ـ الأب
٢ ـ الجد
٣ ـ الابن
٤ ـ ابن ابن
٥ ـ البنت
٦ ـ بنت الابن

١ ـ الأب:

مثال ١: هلك امرؤ عن (زوج ـ أب ـ أخت لأم) فما نصيب كل منهم؟

		٢
$\frac{1}{2}$	زوج	١
ب	أب	١
م	أخت لأم	ـــ

الجواب: أصل المسألة (٢).

للزوج: النصف (١) لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأب: الباقي (١) تعصيباً لأنه أولىٰ رجل ذكر.

والأخت لأم: محجوبة بالأب.

٢ ـ الجد:

مثال٢: هلك امرؤ عن (أم ـ أخت لأم ـ جد) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٣).

		٣
$\frac{1}{3}$	أم	١
م	أخت لأم	ـــ
ب	جد	٢

للأم: الثلث (١) لعدم وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة.

والأخت لأم: محجوبة بالجد.

وللجد: الباقي (٢) تعصيباً لأنه أولىٰ رجل ذكر.

٣ ـ الابن:

مثال٣: هلك امرؤ عن (زوجة ـ ابن ـ أخت لأم) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٨).

للزوجة: الثمن (١) لوجود الفرع الوارث.

وللابن: الباقي (٧) تعصيبًا لأنه أولى رجل ذكر.

والأخت لأم: محجوبة بالابن.

		٨
١/٨	زوجة	١
ب	ابن	٧
م	أخت لأم	ـــ

٤ ـ ابن الابن:

مثال٤: هلك امرؤ عن (زوج ـ ابن ابن ـ أخت لأم) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٤).

للزوج: الربع (١) لوجود الفرع الوارث.

ولابن الابن: الباقي (٣) لأنه أولى رجل ذكر.

والأخت لأم: محجوبة بابن الابن.

		٤
١/٤	زوج	١
ب	ابن ابن	٣
م	أخت لأم	ـــ

٥ ـ البنت:

مثال٥: هلك امرؤ عن (بنت ـ زوج ـ أخت لأم ـ عم) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٤).

للبنت: النصف (٢) لانفرادها ولا معصب.

وللزوج: الربع (١) لوجود الفرع الوارث.

وأخت لأم: محجوبة بالبنت.

وللعم: الباقي (١) تعصيبًا أولى رجل ذكر.

		٤
١/٤	زوج	١
١/٢	بنت	٢
م	أخت لأم	ـــ
ب	عم	١

٦ ـ بنت الابن

مثال٦: هلك امرؤ عن (زوجة ـ بنت ابن ـ أخت شقيقة ـ أخت لأم) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٨)

للزوجة: الثمن (١) لوجود الفرع الوارث.

ولبنت الابن: النصف (٤) لانفرادها.

وللأخت الشقيقة: الباقي (٣) تعصيباً مع الغير.

والأخت لأم: محجوبة بالفرع الوارث.

		٨
١/٨	زوجة	١
١/٢	بنت ابن	٤
ب	أخت ش	٣
م	أخت لأم	—

* * *

فصل في «العول»

العول لغةً: الجور والحيف.

وشرعـاً: زيادة عدد سهام الوارثين على أصل المسألة، وذلك بأن تكثر الفروض وتزدحم، ولا تتسع لها التركة.

كما لو كان الورثة زوجًا وأختين شقيقتين. فحينئذ:

للزوج: النصف ثلاثة أسهم من ستة.

وللاختين الشقيقتين: أربعة من ستة

٦/ ٧

$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{٢}{٣}$	أختان ش	٤ ٢ ٢

فتكون السهام قد عالت «زادت» إلى سبعة بينما أصل المسألة من ستة، وحينئذ لا يمكن أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم كاملة لاستحالة ذلك وليس بعضهم أولى من بعض فلو أعطينا بعضهم فرضه كاملاً والآخر فرضه ناقصاً كان ذلك ترجيحًا بين متساويين بدون مرجح.

الطريقة حينئذ:

يجعل عدد السهام (الجديد) أصلاً جديداً حتى يدخل النقص في الفروض على جميع الورثة.

مثال١: هلك امرؤ عن (زوج - أم - بنت - بنت ابن - أب) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (١٢)

للزوج: الربع (٣) لوجود الفرع الوارث

وللأم: السدس (٢) لوجود الفرع الوارث

وللبنت: النصف (٦) لانفرادها

ولبنت الابن: السدس (٢) تكملة الثلثين

وللأب: السدس (٢) فرضًا والباقي تعصيبًا.

١٢/ ١٥

$\frac{١}{٤}$	زوج	٣
$\frac{١}{٦}$	أم	٢
$\frac{١}{٢}$	بنت	٦
$\frac{١}{٦}$	بنت ابن	٢
$\frac{١}{٦}$ & ب	أب	٢

وبالنظر إلى هذه المسألة نجد :

أصل المسألة هو (١٢) وعند توزيع السهام زاد عددها إلى (١٥) فنقول: عالت مسألة إلى (١٥)، ومن ثم توزع التركة على الأصل الجديد (١٥) بدلاً من (١٢)، نضع خطًا مائلاً فوق الأصل (١٢) ونكتب الأصل (١٥) هكذا (١٢/ ١٥).

فلو ترك الميت (١٥٠) فدانًا مثلاً فيكون توزيع التركة كالأتي :

١ـ تقسيم التركة على أصل المسألة الجديد فتستخرج قيمة السهم الواحد .

تقسيم التركة=١٥٠÷١٥ =١٠ «أفدنة» قيمة السهم .

٢ـ نضرب نصيب كل واحد في قيمة السهم فنستخرج حينئذ نصيبه .

نصيب الزوج =٣× ١٠ =٣٠ فدانًا

نصيب الأم=٢×١٠ =٢٠ فدانًا

نصيب البنت =٦×١٠=٦٠ فدانًا

نصيب بنت الابن= ٢×١٠= ٢٠ فدانًا

نصيب الأب= ٢×١٠ =٢٠ فدانًا

الجملة =١٥٠

فائدة:

إذا أردت أن تعرف صحة المسألة فاجمع نصيب كل وارث فإذا كان يساوي التركة حسابك صحيح .

(٣٠&٢٠&٦٠&٢٠&٢٠ = ١٥٠ فدانًا)

وخلاصة القول في العول: أن رؤوس المسائل سبعة، أربعة منها لا تزدحم فلا تعول وهي (٢ـ٣ـ٤ـ٨)

وثلاثة منها تزدحم وتعول وهي (٦ ـ ١٢ ـ ٢٤)

أما الأولى (٦) فتعول إلى (٧ـ ٨ـ ٩ ـ ١٠)

وأما الثانية (١٢) فتعول إلى (١٣ ـ ١٥ ـ ١٧)

وأما الثالثة (٢٤) فتعول إلىٰ (٢٧) وإليك التفصيل[1] .

أولاً: ازدحام الفروض في (٦) {٧ ـ ٨ ـ ٩ ـ ١٠}.

١ ـ السبعة:

مثال١ : هلك امرؤ عن (زوج ـ أخت شقيقة ـ أخت لأب) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦) ثم عالت إلىٰ (٧) .

للزوج : النصف (٣) لعدم وجود الفرع الوارث

وللأخت الشقيقة : النصف (٣) لانفرادها ولا معصب .

وللأخت لأب : السدس (١) تكملة الثلثين .

فتعول المسألة من (٦) إلىٰ (٧) .

٦/ ٧

١/٢	زوج	٣
١/٢	أخت ش	٣
١/٦	أخت لأب	١

٢ ـ الثمانية:

مثال٢ : هلك امرؤ عن (زوج ـ أم ـ أخت شقيقة) فما ميراث كل منهم؟

الجواب:أصل المسألة من (٦) .

للزوج : النصف (٣) لعدم وجود الفرع الوارث .

وللأم : الثلث (٢) لعدم وجود الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة .

وللأخت الشقيقة : النصف (٣) لانفرادها ولا معصب .

فتعول المسألة من (٦) إلىٰ (٨) .

٦/ ٨

١/٢	زوج	٣
١/٣	أم	٢
١/٢	أخت ش	٣

---

(١) هذه المسائل قد درستها مع شيخنا فضيلة الشيخ/ صلاح عبد الموجود (حفظه الله) في دروس «الجمعية الشرعية» بكفر الشيخ جزاه الله عنا خيراً .

٣ ـ التسعة:

مثال٣: هلك امرؤ عن (زوج ـ أم ـ أخت شقيقة ـ أخت لأب ـ أخت لأم) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦).

للزوج: النصف (٣) لعدم وجود الفرع الوارث

للأخت الشقيقة: النصف (٣) لانفرادها ولا معصب.

للأخت لأب: السدس (١) تكملة الثلثين.

للأخت لأم: السدس (١) فرضًا لانفرادها.

للأم: السدس (١) لوجود جمع من الأخوة.

فتعول المسألة من (٦) إلى (٩).

٦/٩		
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{6}$	أم	١
$\frac{1}{2}$	أخت ش	٣
$\frac{1}{6}$	أخت لأب	١
$\frac{1}{6}$	أخت لأم	١

٤ ـ العشرة:

مثال٤: هلك امرؤ عن (زوج ـ أم ـ أختين شقيقتين ـ أختين لأم) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦).

للزوج: النصف (٣) لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأم: السدس (١) لوجود جمع من الإخوة.

وللأختين الشقيقتين: الثلثين (٤) للتعدد.

وللأختين لأم: الثلث (٢) فرضًا لعدم وجود الفرع والأصل الذكر.

فتعول المسألة من (٦) إلى (١٠)، وتسمى بأم الفروخ لكثرة عولها.

٦/١٠		
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{6}$	أم	١
$\frac{2}{3}$	أختان ش	٤ (٢، ٢)
$\frac{1}{3}$	أختان لأم	٢ (١، ١)

ثانيًا: ازدحام الفروض في الإثنى عشر (١٣ ـ ١٥ ـ ١٧)

١ ـ الثلاثة عشر:

مـثال١: هلك امـرؤ عن (زوج ـ أم ـ بنتين) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (١٢) .

للزوج : الربع (٣) لوجود الفرع الوارث .

وللبنتين : الثلثين (٨) للتعدد ولا معصب لكل واحدة (٤) .

وللأم : السدس (٢) لوجود الفرع الوارث .

فتعول المسألة من (١٢) إلى (١٣) .

		١٣/١٢	
١/٤	زوج	٣	
٢/٣	بنتان	٨	٤ ٤
١/٦	أم	٢	

٢ ـ الخمسة عشر:

مـثال٢: هلك امـرؤ عن (زوج ـ أم ـ بنتين ـ أب) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (١٢) .

للزوج : الربع (٣) لوجود الفرع الوارث .

وللأم : السدس (٢) لوجود الفرع الوارث .

وللبنتين : الثلثين (٨) فرضًا للتعدد لكل واحدة (٤) .

وللأب : السدس (٢) فرضًا والباقي تعصيبًا .

فتعول المسألة من (١٢) إلى (١٥) .

		١٥/١٢	
١/٤	زوج	٣	
١/٦	أم	٢	
٢/٣	بنتان	٨	٤ ٤
١/٦ & ب	أب	٢	

٣ ـ السبعة عشر:

مثال٣: هلك امـرؤ عن (زوجة ـ أم ـ أختين شقيقتين ـ أختين لأم) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (١٢) .

للزوجة : الربع (٣) لعدم وجود الفرع الوارث .

وللأختين الشقيقتين : الثلثين (٨) للتعدد لكل واحدة (٤) .

		١٧/١٢	
١/٤	زوجة	٣	
٢/٣	أختان ش	٨	٤ ٤
١/٣	أختان لأم	٤	
١/٦	أم	٢	

وللأختين لأم: الثلث (٤) لعدم وجود الفرع الوارث والأصل لكل واحدة (٢).

وللأم: السدس (٢) لوجود الفرع الوارث.

[فتعول المسألة من ١٢ إلى ١٧].

ثالثًا: الأربعة وعشرين،وتعول إلى (٢٧)

مثال١: هلك امرؤ عن (زوجة ـ أم ـ أب ـ بنتين) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٢٤).

للزوجة: الثمن (٣) لوجود الفرع الوارث.

وللأم: السدس (٤) لوجود الفرع الوارث.

وللبنتين: الثلثين (١٦) لأنهما أكثر من واحدة.

وللأب: السدس (٤) فرضًا والباقي تعصيبًا لأنه أولى رجل ذكر.

فنجد المسألة من (٢٤) وعالت إلى (٢٧).

فهذه المسائل التي تعول ولا يعول غيرها.

٢٧/٢٤

١/٨	زوجة	٣
١/٦	أم	٤
٢/٣	بنتان	١٦ ٨ ٨
١/٦ & ب	أب	٤

* * *

فصل في «التصحيح»

قال في المغني: [جـ٨/ ٤٠٢]:

إذا لم تنقسم سهام فريق من الورثة عليه قسمة صحيحة، فاضرب عددهم في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة.

أو إنْ شئت فقل: «إذا كان الكسر علىٰ فريق واحد فلواحدهم بعد التصحيح مثل ما كان لجماعتهم قبل التصحيح أو وفقه ـ إن كان وفق ـ».

مثال١: هلك امرؤ عن (زوج ـ أم ـ ثلاثة إخوة أشقاء) فما ميراث كل منهم؟

١٨=٣×٦

١/٢	زوج	٩=٣×٣
١/٦	أم	٣=٣×١
ب	٣ إخوة ش	٢ ٢ ٦=٣×٢ ٢

الجواب: أصل المسألة من (٦).

للزوج: النصف (٣) لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأم: السدس (١) لوجود جمع من الإخوة.

وللإخوة: الباقي (٢) لأنهم أولىٰ رجال ذكور.

التوضيح:

لو نظرنا إلىٰ المسألة ووجدنا أن الإخوة الأشقاء ثلاثة، وأن نصيبهما سهمان (٢

فلا تصح القسمة ٢ ÷ ٣ = ــ.

لأنه لابد أن تكون سهام المسألة صحيحة.

نضرب رأس المسألة في عدد الإخوة (٣) × (٦) = ١٨.

فنجعل الناتج هو رأس المسألة.

ثم نضرب نصيب كل وارث في العدد الذي ضربنا فيه رأس المسألة (٣) هكذا.

أصل المسألة = ٦ × ٣ = ١٨.

نصيب الزوج = ٣ × ٣ = ٩.

نصيب الأم = ١ × ٣ = ٣.

نصيب الإخوة = ٢ × ٣ = ٦ لكل أخ سهمان .

مثال٢: هلك امرؤ عن (زوج ـ ثلاث جدات ـ ثلاث إخوة أشقاء) فما ميراث كل منهم؟

٦×٣ =١٨

١/٢	زوج	٣ × ٣ = ٩
ب	٣ إخوة ش	٢×٣=٦ ٢ ٢ ٢
١/٦	٣ جدات	١×٣ =٣ ١ ١ ١

الجواب: أصل المسألة من (٦) .

للزوج : النصف (٣)لعدم وجود الفرع الوارث .

وللجدات : السدس (١) فرضًا .

وللإخوة الأشقاء : الباقي (٢) تعصيبًا .

نلاحظ: أن المسألة عند التقسيم سيكون هناك كسور في ميراث الجدات والإخوة ٢ ÷ ٣ = . . ، ١ ÷ ٣= . .

فنلجأ إلى التصحيح فنتبع الخطوات التي في المثال السابق .

أصل المسألة = ٦ × ٣ = ١٨ .

نصيب الزوج = ٣ × ٣ = ٩ .

نصييب الجدات = ١ × ٣ = ٣ لكل جدة سهم .

نصيب الإخوة = ٢ × ٣ = ٦ لكل أخ سهمان .

وهكذا يكون التصحيح .

رأس المسألة = رأس المسألة الأول × عدد رؤوس من احتاج إلى تصحيح .

نصيب كل وارث = نصيبه الأول × العدد الذي ضربنا فيه رأس المسألة .

* * *

فصل «في قسمة التركة»

بعد توزيع المسألة وتحديد الأنصبة .

تقسم التركة على رأس المسألة .

تستخرج قيمة السهم الواحد .

يستخرج نصيب كل وارث بضرب عدد أسهمه في قيمة السهم الواحد . يعطيه ميراثه .

مثال على ذلك:

هلك امرؤ عن (زوج ـ أم ـ أخ شقيق) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦) .

للزوج : النصف (٣) لعدم وجود الفرع الوارث .

وللأم : الثلث (٢) لعدم وجود الفرع الوارث والجمع من الإخوة

وللأخ الشقيق : الباقي (١) تعصيبًا أولى رجل ذكر .

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٣	أم	٢
ب	أخ ش	١

هذا الرجل ترك مبلغ (٣٦٠٠٠) جنيه فما نصيب كل وارث؟

قيمة السهم = التركة ÷ أصل المسألة .

= ٣٦٠٠٠ ÷ ٦ = ٦٠٠٠ جنيه .

نصيب الزوج = ٦٠٠٠ × ٣ = ١٨٠٠٠ جنيه .

نصيب الأم = ٦٠٠٠ × ٢ = ١٢٠٠٠ جنيه .

وللأخ الشقيق = ٦٠٠٠ × ١ = ٦٠٠٠ جنيه .

مثال٢: هلك امرؤ عن (زوج ـ ابن ـ أم) وتركت فدانًا فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (١٢) .

للزوج: الربع (٣) لوجود الفرع الوارث .

وللأم: السدس (٢) لوجود الفرع الوارث .

وللابن: الباقي (٧) تعصيبًا لأنه أولىٰ رجل ذكر .

		١٢
$\frac{١}{٤}$	زوج	٣
$\frac{١}{٦}$	أم	٢
ب	ابن	٧

ثم تحول التركة إلىٰ قراريط = ١ فدان × ٢٤ = ٢٤ قيراط .

قيمة السهم = ٢٤ ÷ ١٢ = ٢ قيراطان .

نصيب الزوج = ٣ × ٢ = ٦ قراريط .

نصيب الأم = ٢× ٢ = ٤ قراريط .

نصيب الابن = ٧× ٢ = ١٤ قيراطًا .

* * *

فصل «ميراث الخنثى»

الخنثى: هو الذي له ذكر وفرج امرأة، أو ثقب في مكان فرج المرأة وينقسم إلى قسمين.

ا ـ غير مشكل **ب ـ** مشكل

ا ـ أما غير المشكل فالأمر فيه سهل: فإذا كان يبول من ألة الذكر أو ظهرت عليه علامات الرجولة كاللحية أو الشارب فهو رجل له أحكام الرجال في الميراث.

وأما إذا كان يبول من ألة الأنثى أو ظهر عليه علامات الأنوثة كتفلت الثديين فهي امرأة لها أحكام النساء والذكر عضو زائد.

ب ـ أما المشكل: فهو الذي يستوي عنده الأمرين كأن يبول منهما جميعًا، فهو ليس رجلاً ولا أنثى فهو المقصود في الميراث.

ميراثه: يرث نصف رجل ونصف امرأة ويجمعا فيكون ميراثه.

أو بمعنى آخر يرث مرة رجل ومرة امرأة ثم يجمعا ويقسما على اثنين.

قال ابن المنذر ـ رحمه الله ـ: { الإجماع:ص٨٧/ ٣٢٦ }.

«واجمعوا على أن الخنثى يرث من حيث يبول، وإن بال من حيث يبول الرجال ورث ميراث الرجال، وإن بال من حيث تبول المرأة ورثت ميراث المرأة»

وقال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ:

«والخنثى المشكل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، فإن بال من حيث يبول الرجال، فليس بمشكل وحكمه في الميراث وغيره حكم رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة فله حكم المرأة [المغني: جـ٨ـ٤٤٩]».

أمثلة للخنثى المشكل :

مثال١: هلك امرؤ عن (زوج ـ ابن خنثى ـ عم) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: نقسم المسألة على مرتين الأولى على أنه رجل والثانية على أنه امرأة.

الأولى: أصل المسألة من (٤).

للزوج : الربع (١) لوجود الفرع الوارث .

وللابن الخنثى : الباقي(٣) لأنه أولى رجل ذكر .

والعم : محجوب بالابن .

		٤
$\frac{1}{4}$	زوج	١
ب	ابن خنثى	٣
م	عم	—

الثانية: أصل المسألة من (٤).

للزوج : الربع (١) لوجود الفرع الوارث .

للبنت الخنثى : النصف (٢) لانفرادها .

وللعم : الباقي(١) تعصيباً أولى رجل ذكر .

		٤
$\frac{1}{4}$	زوج	١
$\frac{1}{2}$	بنت خنثى	٢
ب	عم	١

الجامعة:

الأولى	الثانية		٤	٤	٤&٤ = ٨ ÷ ٢ = ٤	
ذكر	أنثى	الوارثون	ذكر	أنثى	الجامعة	نصيب كل وارث
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	زوج	١	١	٢	١
ب	$\frac{1}{2}$	ابن خنثى	٣	٢	٥	٢ $\frac{1}{2}$
م	ب	عم	—	١	١	$\frac{1}{2}$

نجد أن نصيب الخنثى في الجامعة (٥ , ٢) سهم، ونصيب الزوج سهم (١)، ونصيب العم(٥ ,) نصف سهم

مثال: هلك امرؤ عن (زوجة ـ ابن خنثى ـ أم ـ أب) وترك عشرة أفدنة فما نصيب كل منهم؟

الجواب: نقسم المسألة كسابقتها مرة ذكر ومرة أنثى .

أولاً: على اعتبار أنه ذكر .

الأولى: أصل المسألة من (٢٤) .

للزوجة : الثمن (٣) لوجود الفرع الوارث .

وللأم : السدس (٤) لوجود الفرع الوارث .

وللأب : السدس (٤) لوجود الفرع الوارث .

وللابن الخنثى : الباقي (١٣) لأنه أولى رجل ذكر .

(١) ٢٤

١/٨	زوجة	٣
ب	ابن خنثى	١٣
١/٦	أم	٤
١/٦	أب	٤

الثانية: على اعتبار أنه أنثى يكون أصل المسألة من (٢٤) .

للزوجة : الثمن (٣) لوجود الفرع الوارث .

وللأم : السدس (٤) لوجود الفرع الوارث .

وللأب : السدس (٤) فرضًا ، والباقي (١) تعصيبًا أولى رجل ذكر .

وللبنت الخنثى : النصف (١٢) لانفرادها ولا معصب .

(٢) ٢٤

١/٨	زوجة	٣
١/٢	بنت خنثى	١٢
١/٦	أم	٤
١/٦ & ب	أب	٤&١=٥

الجامعة:

٢٤&٢٤=٤٨÷٢=٢٤

ذكر (١)	أنثى (٢)	الوارثون	ذكر	أنثى	الجامعة	نصيب الفرض
١/٨	١/٨	زوجة	٣	٣	٦	٣
١/٦	١/٦	أم	٤	٤	٨	٤
١/٦	١/٦ & ب	أب	٤	٤&١=٥	٩	٤,٥
ب	١/٢	ابن خنثى	١٣	١٢	٢٥	١٢,٥

تقسيم التركة : ١٠(أفدنة) × ٢٤ = ٢٤٠ قيراط .

قيمة السهم الواحد = ٢٤٠ ÷ ٢٤ = ١٠ قراريط .

نصيب الزوجة = ١٠ × ٣ = ٣٠ قيراطًا .

نصيب الأم = ١٠ × ٤ = ٤٠ قيراطًا .

نصيب الأب = ١٠× ٤,٥ = ٤٥ قيراطًا .

نصيب الابن = ١٠ × ١٢,٥ = ١٢٥ قيراط .

* * *

فصل في «الرد»

الرد: العود والرجوع.

واصطلاحًا: هو صرف الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض إلى ذوي الفروض النسبية بنسبة فروضهم.

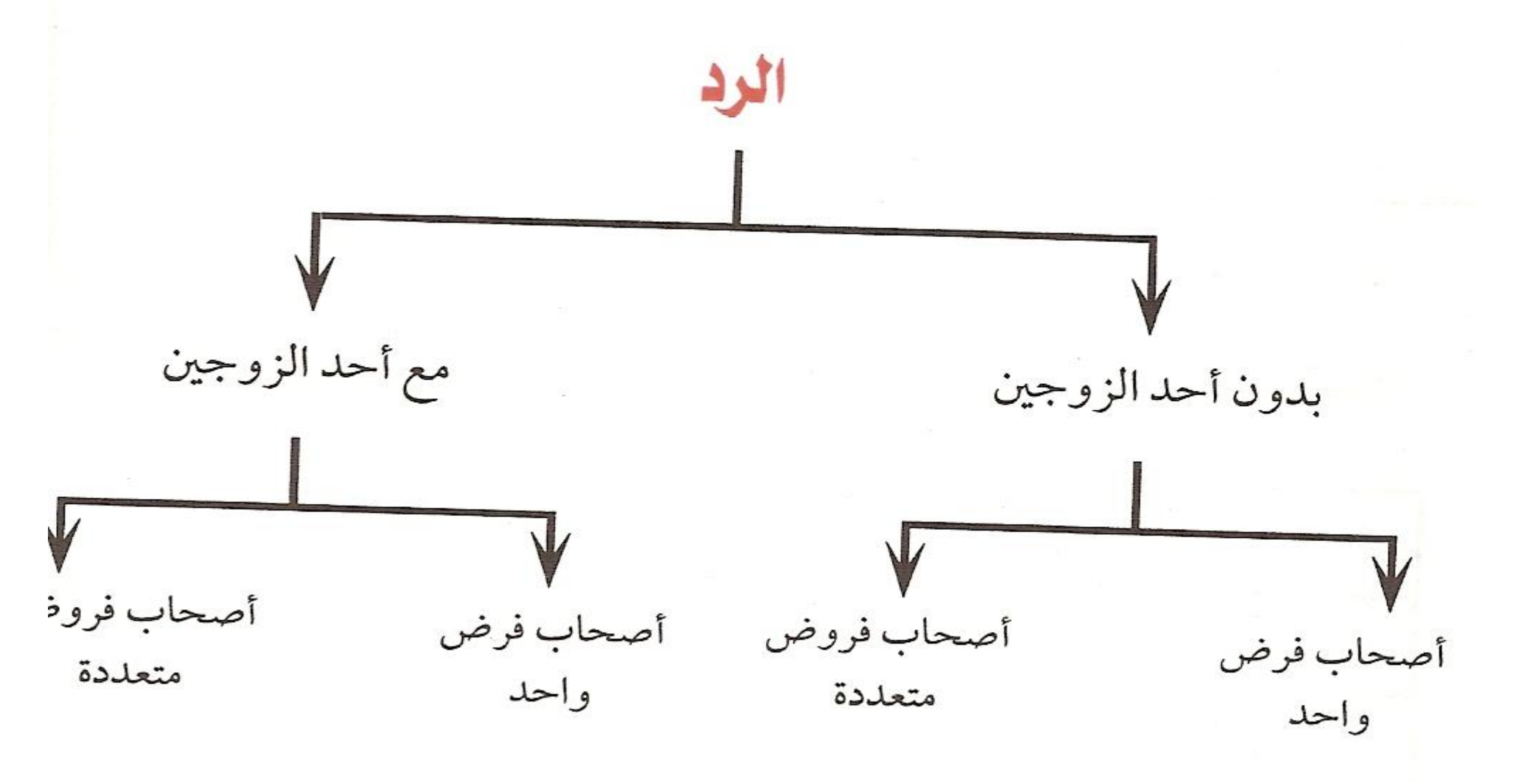
والرد عكس العول:

ولا يرد على أصحاب الفروض إلا إذا توافرت شروط ثلاثة:

١ـ عدم وجود عصبة للميت.

٢ـ أن يوجد صاحب فرض.

٣ـ أن تبقى من أصل التركة بقية.



أولاً: الرد بدون أحد الزوجين

١ ـ إذا كان الورثة أصحاب فرض واحد :

في هذه الحالة : يكون أصل المسألة هو عدد الرؤوس المستحقة للتركة .

مثال١ : هلك امرؤ عن (أربع بنات) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٣) لأن البنات لهن الثلثين .

لكن نجعل أصل المسألة هو عدد رؤوس المستحقين فيكون لكل واحدة منهن الربع فرضاً ورداً .

٤

$\frac{1}{4}$	بنت	١
$\frac{1}{4}$	بنت	١
$\frac{1}{4}$	بنت	١
$\frac{1}{4}$	بنت	١

مثال٢ : هلك امرؤ عن (جدة ـ أخت لأم) فما ميراث كل منهما؟

الجواب: أصل المسألة من (٦) .

للجدة : السدس (١) فرضاً

وللأخت لأم : السدس (١) فرضاً .

٦/٢

$\frac{1}{6}$	جدة	١
$\frac{1}{6}$	أخت لأم	١

ويأخذون الباقي رداً بينهما بالسوية لأنهما أصحاب فرض واحد فتكون أصل المسألة من (٢)

مثال٣ : هلك امرؤ عن (أخ لأم ـ أخت لأم) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٣) .

للأخ لأم / وللأخت لأم : الثلث بينهما بالسوية .

فتكون رأس المسألة من (٢) لكل واحد سهم .

٢

$\frac{1}{6}$	أخ لأم	١
$\frac{1}{6}$	أخت لأم	١

ب ـ إذا كان الورثة أصحاب فروض متعددة بدون أحد الزوجين.

في هذه الحالة يكون أصل المسألة من عدد السهام :

مثال١ : هلك امرؤ عن (أم ـ أخوين لأم) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦) .

للأم : السدس (١) لوجود الجمع من الإخوة .

وللأخوين لأم : الثلث (٢) للتعدد وعدم وجود الفرع والأصل الذكر الوارث

فيكون مجموع سهامهم (٣) من (٦) فترد المسألة إلى عدد سهامهم (٣) للأم (١) وللأخوين (٢) لكل واحد سهم .

		٦/ ٣
١/٦	أم	١
١/٣	أخوان لأم	٢ (١ ، ١)

مثال٢ : هلك امرؤ عن (بنت ـ بنت ابن) فما ميراث كل منهما؟

الجواب: أصل المسألة من (٦) .

للبنت : النصف (٣) لانفرادها .

ولبنت الابن : السدس (١) تكملة الثلثين .

فيكون مجموع السهام (٤) من (٦) فنجعل الأربعة هم أصل المسألة .

		٦	٤
١/٢	بنت	٣	٣
١/٦	بنت ابن	١	١

مثال ٣: هلك امرؤ عن (جدة ـ بنت ـ بنت ابن) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦) .

للجدة : السدس (١) فرضاً .

وللبنت : النصف (٣) لانفرادها .

ولبنت الابن : السدس(١) تكملة الثلثين .

فيكون مجموع السهام (٥) من (٦) فنجعل أصل المسألة (٥) .

		٦	٥
١/٦	جدة	١	١
١/٢	بنت	٣	٣
١/٦	بنت ابن	١	١

ثانياً: الرد مع أحد الزوجين

ا ـ إذا كانوا أصحاب فرض واحد.

في هذه الحالة نجعل أصل المسألة من مقام أحد الزوجين.

مثال١: هلك امرؤ عن (زوج ـ وبنتين) فما ميراث كل منهم؟

٤×٢=٨

١/٤	زوج	١×٢=٢
٢/٣	بنتان	٣×٢=٦ ٣ ٣

الجواب: أصل المسألة من (٤) مقام الزوج.

للزوج: الربع (١) لوجود الفرع الوارث.

وللبنتين: الثلثين فرضاً والباقي رداً

ثم تصحح المسألة فتصح من (٨) للزوج (٢)، وللبنتين (٦) لكل واحدة (٣).

مثال٢: هلك امرؤ عن (زوجة ـ وأخوين لأم ـ وأخت لأم) فما نصيب كل منهم؟

٤

١/٤	زوجة	١
١/٣	أخوان لأم	٢ ٣
	أخت لأم	١

الجواب: أصل المسألة من مقام الزوجة (٤).

للزوجة: الربع (١) لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأخوين لأم والأخت لأم: الثلث بينهم بالسوية والباقي رداً.

مثال٣: هلك امرؤ عن (زوج ـ بنت) فما ميراث كل منهما؟

٤

١/٤	زوج	١
١/٢	بنت	٣

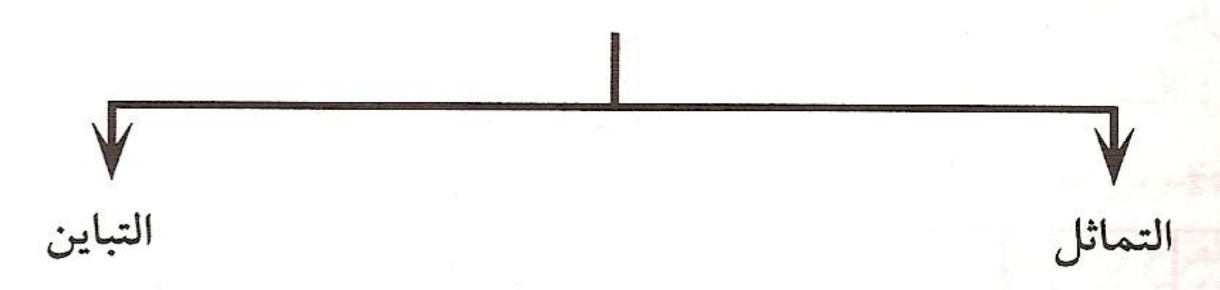
الجواب: أصل المسألة من (٤) مقام الزوج

للزوج: الربع(١) لوجود الفرع الوارث.

وللبنت: النصف (٢) فرضاً والباقي رداً.

ب ـ إذا كانوا أصحاب فروض متعددة:

تنقسم إلى قسمين



أولاً: التماثل

الخطوات:

١ـ نعمل مسألة للورثة الذين يرد عليهم بدون أحد الزوجين .

٢ـ نعمل مسألة للورثة مع أحد الزوجين .

٣ـ نسمى الأولى «مسألة الرد» والثانية «مسألة أحد الزوجين» .

٤ـ نعمل جامعة بينهما .

مثال١ : هلك امرؤ عن (زوجة ـ جدة ـ أختين لأم) فما ميراث كل منهم؟

الجواب:

١ـ نضع مسألة الرد وتكون من جدة وأختين لأم:

أصل المسألة من(٦) .

للجدة : السدس (١) فرضًا

وللأختين لأم : الثلث(٢) فرضًا

فتصح المسألة (٣) من (٦)

فتكون الثلاثة هي أصل المسألة .

		٦	٣
$\frac{١}{٦}$	جدة	١	١
$\frac{١}{٣}$	أختان لأم	٢	٢

٢ـ نضع مسألة أحد الزوجين:

		٤	
$\frac{١}{٤}$	زوجة	١	
$\frac{١}{٦}$	جدة	١	
$\frac{١}{٣}$	أختان لأم	٢	١ ١

(٣ = سهام الجدة والأختين لأم)

أصل المسألة من مقام أحد الزوجين (٤).

للزوجة: الربع(١) لعدم وجود الفرع الوارث.

وللجدة: السدس (١) لعدم وجود الأم.

وللأختين لأم: الثلث (٢) فرضًا.

الملاحظ:

أننا جعلنا أصل المسألة من مقام الزوجة (٤) كما تقدم في النوع الثالث. ثم أعطينا [الز]وجة سهمًا (١) وللجدة وللأختين لأم ثلاثة أسهم (٣).

٣ـ نضع جامعة:

ا ـ ننظر إلىٰ سهام أصحاب الفروض في مسألة أحد الزوجين نجده (٣).

ب ـ ننظر إلىٰ أصل مسألة الرد نجده (٣).

ج ـ نرىٰ أن بينهما تماثل.

حينئذ يكون أصل الجامعة هو أصل مسألة أحد الزوجين (٤).

فيكون نصيب الزوجة(١).

ونصيب الجدة (١).

ونصيب الأخت لأم (١).

ونصيب الأخت لأم (١)

الجامعة:

		٣			٤	٤	
—	—	—	$\frac{١}{٤}$	زوجة	١	١	
$\frac{١}{٦}$	جدة	١	$\frac{١}{٦}$	جدة	٣	١	
$\frac{١}{٣}$	أختان لأم	٢	$\frac{١}{٣}$	أختان لأم		٢	١ ١

مثال٢: هلك امرؤ عن (زوجة ـ أم ـ أخت لأم) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أولاً: مسألة الرد..

للأم: الثلث (٢) لعــدم الجــمع والفرع الوارث

وللأخت لأم: السدس (١) فرضًا لعدم الفرع والأصل الوارث.

		٦	٣
$\frac{١}{٣}$	أم	٢	٢
$\frac{١}{٦}$	أخت لأم	١	١

فيكون أصل المسألة من(٣) للأم الثلث (٢) وللأخت لأم السدس (١).

٢ ـ مسألة أحد الزوجين:

أصل المسألة من مقام الزوجة (٤).

للزوجـة: الربع(١) لعـدم وجـود الفـرع الوارث

وللأم: الثلث (٢) لعـدم وجـود الفـرع الوارث

		٤
$\frac{١}{٤}$	زوجة	١
$\frac{١}{٣}$	أم	٢ ٣
$\frac{١}{٦}$	أخت لأم	١

وللأخت لأم: السدس(١) فرضًا لعدم وجود الفرع والأصل الوارث.

نلاحظ: أننا جعلنا أصل المسألة مقام الزوجة (٤) كما تقدم ثم أعطينا الزوجة (١) وللأم الثلث (٢) والأخت (١) فيأخذن (٣)

٣ـ نضع الجامعة:

ا ـ ننظر إلىٰ أصحاب الفروض في مسألة الرد نجده (٣)

ب ـ ننظر إلىٰ سهام أصحاب الفروض في مسألة أحد الزوجين نجده (٣) .

ج ـ نرىٰ أن بينهما تماثلاً .

حينئذ يكون أصل المسألة الجامعة هو أصل مسألة أحد الزوجين (٤) .

فيكون نصيب الزوجة (١) .

ونصيب الأم (٢) .

ونصيب الأخت لأم (١) .

		٣			٤	٤
—	—	—	$\frac{١}{٤}$	زوجة	١	١
$\frac{١}{٣}$	أم	٢	$\frac{١}{٣}$	أم	٢ ٣	٢ ٣
$\frac{١}{٦}$	أخت لأم	١	$\frac{١}{٦}$	أخت لأم	١	١

❊ ❊ ❊

ثانيا: التباين

قد يحدث عند عمل الجامعة - كما سبق - نجد أن سهام أصحاب الفروض في «مسألة أحد الزوجين» وأصل «مسألة الرد» اختلفتا ولم يتماثلا . وحينئذ نقول : هنالك «تباين» .

وبالمثال يتضح المقال .

مثال١ : هلك امرؤ عن (زوجة - أم - بنت - بنت ابن) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أولاً: نضع مسألة الرد .

أصل المسألة من (٦) .

للأم : السدس (١) لوجود الفرع الوارث .

وللبنت : النصف (٣) لانفرادها .

ولبنت الابن : السدس (١) تكملة الثلثين .

		٦	٥
١/٦	أم	١	١
١/٢	بنت	٣	٣
١/٦	بنت ابن	١	١

ثانيًا: مسألة أحد الزوجين .

أصل المسألة من مقام الزوجة (٨) .

للزوجة : الثمن (١) لوجود الفرع الوارث .

والباقي للأم والبنت وبنت الابن كما سبق في مسألة الرد .

من الملاحظ : أننا هنا جعلنا أصل المسألة من مقام الزوجة الذي هو (٨) للزوجة منه (١) والورثة الباقي (٧) .

		٨
١/٨	زوجة	١
١/٦	أم	
١/٢	بنت	٧
١/٦	بنت ابن	

ثالثًا: نضع الجامعة.

١- ننظر إلى سهام الورثة في المسألة «أحد الزوجين» نجده (٧)

٢ - ننظر إلى أصل مسألة «الرد» نجده (٥)

٣ - نجد أن بينهما تباينًا وليس تماثلاً

٤ - نضرب أصل المسألتين ٨ × ٥ = ٤٠

٥ - نضرب أصل مسألة الورثة في سهم أحد الزوجين = ٥× ١ = ٥ أسهم

٦ - نضرب سهام الورثة أصحاب الرد في مسألة أحد الزوجين في سهام مسألة الرد يعطينا نصيب كل وارث،

نصيب الأم = ٧ × ١ = ٧

نصيب البنت = ٧ × ٣ = ٢١

نصيب بنت الابن = ٧ × ١ = ٧

ومعنا نصيب الزوجة = ٥ × ١ = ٥

نجد أن مجموع السهام = ٧& ٢١& ٧& ٥ = ٤٠ وهو الأصل

الجامعة = ٥× ٨= ٤٠

	مسألة الرد	٥		مسألة أحد الزوجين	٨	٤٠
		—	١/٨	زوجة	١	٥
١/٦	أم	١	١/٦	أم		٧
١/٢	بنت	٣	١/٢	بنت	٧	٢١
١/٦	بنت ابن	١	١/٦	بنت ابن		٧

مثال آخر: هلك امرؤ عن (زوج ـ جدة ـ بنت ابن ـ أخت لأم) فما ميراث كل منهم؟

أولاً: نضع مسألة الرد :

أصل المسألة من (٦) .

للجدة : السدس(١) فرضًا .

لبنت الابن : النصف (٣) لانفرادها .

وللأخت لأم : السدس (١) لانفرادها وعدم وجود الفرع الوارث والأصل الذكر .

		٦	٥
١/٦	جدة	١	١
١/٢	بنت ابن	٣	٣
١/٦	أخت لأم	١	١

ثانيًا: نضع مسألة أحد الزوجين :

أصل المسألة من مقام أحد الزوجين(٤)

للزوج : الربع (١) لوجود الفرع الوارث .

وللجدة و بنت الابن والأخت لأم الباقي (٣) .

		٤
١/٤	زوج	١
١/٦	جدة	٣
١/٢	بنت ابن	
١/٦	أخت لأم	

ثالثًا: نضع الجامعة:

١ـ ننظر إلىٰ سهام الورثة في مسألة أحد الزوجين نجدها (٣)

٢ـ ننظر إلىٰ أصل مسألة الرد نجده (٥)

٣ـ فيظهر أن بينهما تباينًا

٤ـ نضرب أصل المسألتين = ٤ × ٥ = ٢٠

٥ـ نضرب أصل مسألة الرد في سهم أحد الزوجين ٥ × ١ = ٥

نضرب سهام الورثة أصحاب الرد في مسألة أحد الزوجين في سهام مسألة الرد

صيب الزوج = ٥ × ١ = ٥

صيب الجدة = ٣ × ١ = ٣

صيب بنت الابن = ٣ × ٣ = ٩

صيب الأخت لأم ١ × ٣ = ٣

لجامعة = ٥& ٣ &٩& ٣ =٢٠

الجامعة = ٤ × ٥ = ٢٠

	مسألة الرد	٥		مسألة الزوجين	٤	٢٠
			$\frac{١}{٤}$	زوج	١	٥
$\frac{١}{٦}$	جدة	١	$\frac{١}{٦}$	جدة		٣
$\frac{١}{٢}$	بنت ابن	٣	$\frac{١}{٢}$	بنت ابن	٣	٩
$\frac{١}{٦}$	أخت لأم	١	$\frac{١}{٦}$	أخت لأم		٣

❊ ❊ ❊

فصل
«ميراث ذوي الأرحام»

ذوي الأرحـــام: هم أقارب الميت الذين لا فرض لهم ولا تعصيب سواء كانوا فروع (ولد البنت) أو أصول (أبو أم الأب) أو حواشي (العمات والأخوال)

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ :

باب ذوي الأرحام وهم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب وهم أحد عشر حيزاً

ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وولد الإخوة لأم، والعمات من جميع الجهات، والعم من الأم، والأخوال، والخالات، وبنات الأعمام، والجد أبو الأم، وكل جدة أدلت بأب بين أمين أو بأب أعلىٰ من الجد.

حكم توريث ذوي الأرحام

اختلف العلماء علىٰ قولين:

الأول: يرد إلىٰ بيت مال المسلمين إذا لم يوجد صاحب فرض أوعصبة.

«القائلون بذلك»:

١ـ زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ.
٢ـ الإمام مالك.
٣ـ الأوزاعي.
٤ـ الشافعي.
٥ـ أبو ثور.
٦ـ داود.
٧ـ ابن جرير ـ رحمهم الله ـ.

عن عطاء بن يسار «أن رسول الله ـ ﷺ ـ ركب إلىٰ قباء يستخير الله في العمة والخالة فأنزل عليه أن لا ميراث لهما»[1].

---

(١) **ضعيف**: رواه سعيد بن منصور ١/ ٧٠/ ١٦٣] والبيهقي (٦/ ٢١٢).

القول الثاني: يرد إلى ذوي الأرحام، «القائلون بذلك»

١ـ عمر بن الخطاب. ٢ـ علي بن أبي طالب.
٣ـ عبد الله بن مسعود. ٤ـ أبو عبيدة بن الجراح.
٥ـ معاذ بن جبل. ٦ـ أبو الدرداء ـ رضي الله عنهم ـ.
٧ـ شريح. ٨ـ عمر بن عبد العزيز.
٩ـ عطاء. ١٠ـ طاووس.
١١ـ علقمة. ١٢ـ مسروق.
١٣ـ أهل الكوفة. ١٤ـ الإمام أحمد ـ رحمهم الله ـ.

الدليل: قوله تعالى: ﴿**وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**﴾ [الأحزاب: ٦].

أي أحق بالتوريث في حكم الله تعالى.

وعن سهل بن حنيف أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله ولم يترك إلا خالاً، فكتب فيه أبو عبيدة إلى عمر، فكتب إليه عمر يقول: إني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «**الخَالُ وارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ**»(١).

وعن المقداد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «**الخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ يَعقِلُ عَنهُ ويَرِثُهُ**»(٢)..

الراجح: القول الثاني أنه يرد على ذوي الأرحام، ولأن حديث الفريق الأول ضعيف، وقد ورد دليلان في محل النزاع بإسناد صحيح. [المغني: ج٨/ ٤٦٢]

* * *

(١) **صحيح:** رواه أحمد (٤/ ١٣١ ـ ١٣٣) والترمذي (٢١٠٣) وابن ماجه (٢٧٣٧).

(٢) **حسن صحيح:** رواه أبو داود (٢٨٩٩) وابن ماجه (٢٧٣٨).

كيف يوزع الميراث في ذوي الأرحام

لا يرث ذوي الأرحام إلا عند توافر شرطين :

١ـ عدم وجود صاحب فرض .

٢ـ عدم وجود صاحب عصبة .

طريقة التوريث

توريث ذوي الأرحـام هو : أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يمتُ به من الورثة فيجعل له نصيبه .

مثال١ : هلك امرؤ عن (خال ـ عمة) فما ميراث كل منهما؟

الجواب: أصل المسألة من (٣) .

للخال : الثلث (١) لأنه يقوم مقام الأم .

وللعمة : الباقي (٢) لأنها تقوم مقام الأب .

		٣
١/٣	خال	١
ب	عمة	٢

مثال٢ : هلك امرؤ عن (بنت بنت ـ بنت أخ) فما ميراث كل منهما؟

الجواب: أصل المسألة من (٢) .

لبنت البنت : النصف (١) لأنـهـا تقـوم مقـام البنت .

ولبنـت الأخ : البـاقي (١) لأنهـا تقـوم مـقـام الأخ .

		٢
١/٢	بنت بنت	١
ب	بنت أخ	١

مثال٣: هلك امرؤ عن (خالة ـ بنت أخ لأم ـ بنت أخت لأب) فما ميراث ـل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦) .

للخالة : السدس (١) لأنها تقوم مقام الأم .

ولبنت الأخ لأم : السدس (١) لأنها تقوم مقام الأخ لأم

ولبنت الأخت لأب : النصف(٣) لأنها تقوم مقام الأخت .

٦/ ٥

		٦/	٥
١/٦	خالة	١	١
١/٦	بنت أخ لأم	١	١
١/٢	بنت أخت لأب	٣	٣

❋ ❋ ❋

«ميراث الحمل»

فمن مات عن حمل يرثه وعن ورثة غيره فلهم حالتان:

الأولــى: أن تقف التركة حتى تضع المرأة حملها، ثم تقسم وهذه الحالة أولى خروجًا من الخلاف.

الثانية: أن لا يرضى الورثة فتقسم التركة عليهم ففي هذه الحالة يراعى عدة أمور:

١ـ يترك له نصيب ذكرين لأن وضعهما كثير ومعتاد.

٢ـ يدفع لمن لا يحجبه الحمل إرثه كاملاً (كالجدة).

٣ـ يدفع لمن يحجبه حجب نقصان أقل ميراثه (كالزوجة ـ الأم).

٤ـ لا يدفع لمن يحجبه حجب حرمان شيئًا لاحتمال أن يحجبه (كالأخ لأم).

٥ـ إذا ولد أخذ نصيبه ثم رد الباقي لمستحقيه، فإن احتاج رجع عليهم.

٦ـ لا يرث الحمل إلا إذا استهل صارخًا أو تنفس أو عطس أو رضع أو وجد ما يدل على الحياة. لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا استَهَلَّ المولودُ وُرِّثَ**»(١).

أمثلة على ذلك:

مثال١: هلك امرؤ عن (زوجة حامل ـ أم ـ أب) فما ميراث كل منهم؟

توزع التركة على اعتبار أن الحمل ذكرين.

الجواب: أصل المسألة من (٢٤).

للزوجة: الثمن (٣) لوجود الفرع الوارث.

وللأم: السدس (٤) لوجود الفرع الوارث.

وللأب: السدس (٤) لوجود الفرع الوارث.

		٢٤
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣
$\frac{1}{6}$	أم	٤
$\frac{1}{6}$	أب	٤
ب	ابنان	١٣

(١) **صحيح:** رواه أبو داود (٢٩٢٠).

ثم يوقف الباقي (١٣) على اعتبار أن الحمل ذكرين فيقسم بينهما وإن كان أقل أخذ حقه ورد الباقي على سائر الورثة.

مثال٢: هلك امرؤ عن (امرأة حامل - جدة - بنت ابن) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٢٤)

للزوجة: الثمن (٣) لوجود الفرع الوارث

وللجدة: السدس (٤) فرضًا

وبنت الابن: توقف على احتمال «ذكرين» ويوقف الباقي حتى تضع المرأة حملها.

الحالة الوحيدة التي ترث فيها (بنت الابن) إذا ولدت المرأة أنثى واحدة أخذت (بنت الابن) السدس تكملة الثلثين.

		٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٦	جدة	٤
—	بنت ابن	—
ب	ابنان	١٧

* * *

أقوال العلماء في

«ميراث الجد مع الإخوة»

أولاً: الجد مع الإخوة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: أن الجد يحجب الإخوة ، القائلون بذلك :

١ـ أبو بكر الصديق
٢ ـ عبد الله بن عباس
٣ ـ عبد الله بن الزبير
٤ ـ روي عن عثمان
٥ ـ وعائشة
٦ـ أبي بن كعب
٧ ـ أبو الدرداء
٨ ـ معاذ بن جبل
٩ ـ أبو موسى الأشعري
١٠ـ وأبو هريرة
١١ـ وحكي عن عمران بن حصين
١٢ـ جابر بن عبد الله
١٣ـ أبو الطفيل
١٤ـ عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنهم ـ .
١٥ـ عطاء
١٦ـ طاووس
١٧ـ جابر بن زيد
١٨ـ قتادة
١٩ـ إسحاق
٢٠ـ أبو ثور
٢١ـ نعيم بن حماد
٢٢ـ أبو حنيفة
٢٣ـ المزني
٢٤ـ ابن شريح
٢٥ـ ابن اللبان
٢٦ـ داود
٢٧ـ ابن المنذر ـ رحمهم الله .

الدليل ١ : عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال ﷺ : «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِ

فَمَا بَقِيَ فالأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَر»[١] .

قال في المغني [ج٨/ ٤٤١]:

والجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم .

أما المعنى : فإنه له قرابة إيلاد وبعضية كالأب

وأما الحكم : فإنه إذا ازدحمت الفروض سقط الأخ دونه ، ولا يسقطه أحد إلا الأب .

الدليل٢: أن الجد أب فيحجب ولد الأب كالأب الحقيقي ، أما دليل كونه أبًا فقوله تعالى : ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾[٢] وقول يوسف : ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾[٣] .

وقال ﷺ : «نَحْنُ بَنِي النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ لاْ نَقْفُوا أُمَّنَا ولا نَنْتَفِي مِن أَبِينَا»[٤] .

القول الثاني: أن الجد يرث مع الإخوة ، القائلون بذلك

١ـ علي بن أبي طالب
٢ـ عبد الله بن مسعود
٣ـ زيد بن ثابت رضي الله عنهم
٤ـ الإمام مالك
٥ـ الأوزاعي
٦ـ الشافعي
٧ـ أبو يوسف
٨ـ محمد[٥] رحمهم الله

قالوا :

أولاً: أنه عصبة يعصب أخته فلا يسقطه الجد كالابن .

٢ـ أن ميراثهم ثابت بالكتاب ، فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس ، وما وجد شيء من ذلك فلا يحجبون .

---

(١) صحيح: البخاري رقم (٦٧٣٢ ، ٦٧٣٥ ، ٦٧٣٧ ، ٦٧٤٦)، مسلم رقم (١٦١٥)

(٢) الحج : ٧٨ .

(٣) يوسف : ٣٨ .

(٤) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٦١٢)، وأحمد (٥/ ٢١١ ، ٢١٢)، الإرواء (٢٣٦٨) .

(٥) محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة .

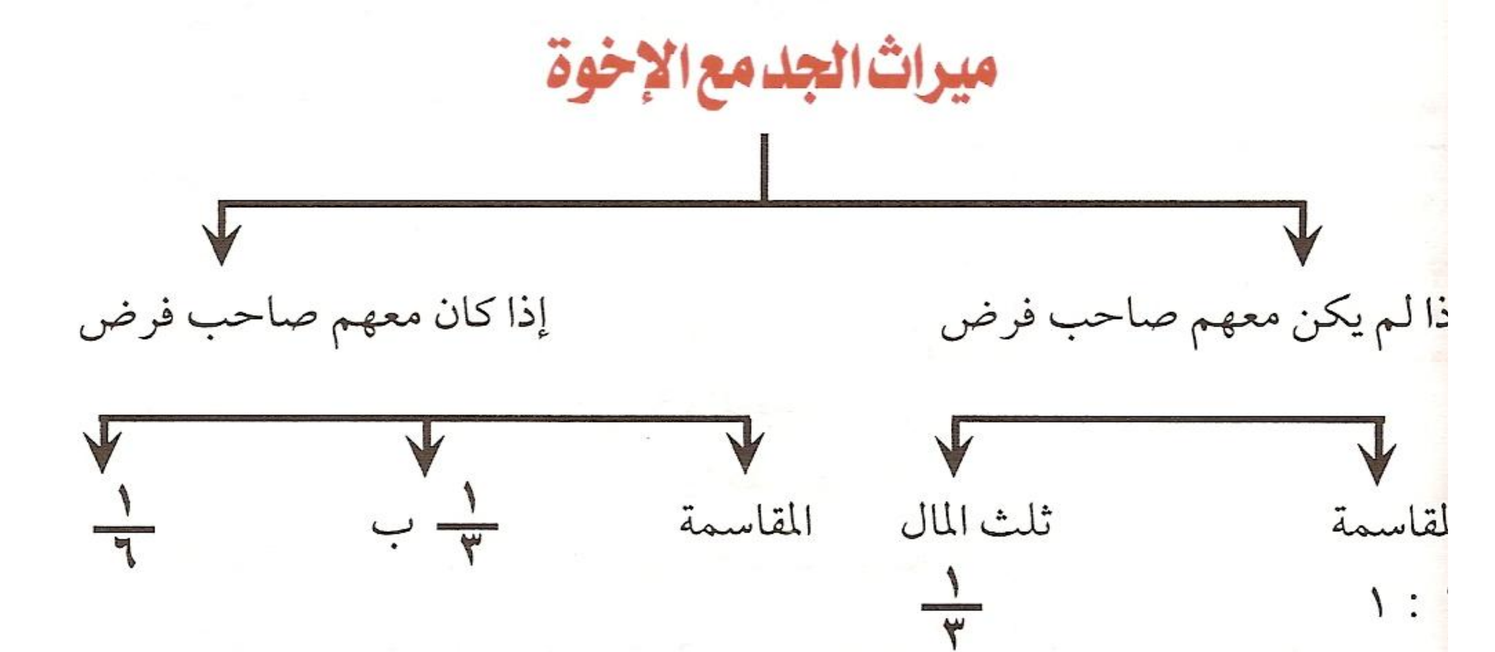
٣- أنهما يدليان للميت بقرابة واحدة بالأب. فالجد أبوه والأخ ابنه وربما كانت البنوة أقوىٰ من الأبوة

الراجح: والله أعلم القول الأول أن الجد يحجب الإخوة، ولكن لما كان المسألة فيها خلاف بين الصحابة وليس فيها دليل في محل النزاع رأينا أن نذكر ميراث الجد مع الإخوة، خصوصاً وقد قال به بعض الصحابة ولا سيما أن القانون المعمول به في البلاد[1] يورثهم مع الجد.

ومما هو معلوم أن القاضي إذا أخذ بقول مرجوح في مسألة ما يجب اتباعه للمصلحة.

* * *

(١) يعني في مصر.



التوضيح: للجد مع الإِخوة حالتان :

الحالة الأولى: إذا لم يكن معهم صاحب فرض، فللجد مع الإِخوة حالتان

(فائدة) في ميراث الجد مع الإِخوة يعمل دائماً بالأحظ للجد

الأولى: المقاسمة :

إذا كان الإِخوة أقل من مثليه

مثال١ : هلك امرؤ عن (جد ـ أخ شقيق) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٢)

للجد : النصف (١) مقاسمة مع الأخ

وللأخ : النصف(١) مقاسمة مع الجد

		٢
$\frac{1}{2}$	جد	١
$\frac{1}{2}$	أخ ش	١

الثانية: الثلث :

إذا كان الإِخوة أكثر من مثليه أخذ الجد ثلث جميع المال ؛ لأنه الأحظ له ولا ينقص عنه عند عدم وجود صاحب الفرض .

مـثال٢: هلك امـرؤ عن (جـد ـ ثلاثة إخوة) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٣).

للجد: الثلث (١) لأنه الأحظ له.

وللإخوة: الباقي (٢) بينهم بالسوية.

ثم تصحح المسألة فتصبح من (٩) للجد.

الثلث (٣) وللإخوة الباقي (٦) لكل واحد منهم(٢).

		٣×٣=٩
١/٣	جد	١×٣=٣
٣	٣ إخوة	٢×٣=٦ (٢ ٢ ٢)

(فائدة) إذا كان عدد الإخوة مثلي الجد استوىٰ له الأمران الثلث أو المقاسمة.

مثال٣: هلك امرؤ عن (جد ـ وأخوين شقيقين) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٣).

للجد: الثلث أو المقاسمة (١) لاستوائهما في حقه.

وللأخوين: الباقي (٢) لكل واحد سهم.

		٣
١/٣	جد	١
ب	أخان	٢ (١ ١)

الحالة الثانية: إذا كان معهم صاحب فرض، فللجد ثلاث حالات:

ا ـ المقاسمة: في الباقي بعد أن يأخذ صاحب الفرض فرضه.

مثال٤: هلك امرؤ عن (زوجة ـ جد ـ أخ شقيق) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٤).

للزوجة: الربع (١) لعدم وجود الفرع الوارث.

وللجد: نصف الباقي مقاسمة مع الأخ.

وللأخ: نصف الباقي مقاسمة مع الجد.

ثم تصحح المسألة فتصح من (٨) للزوجة الربع (٢) والباقي بين الجد والأخ (٦) لكل واحد منهما ثلاثة أسهم.

		٤×٢=٨
١/٤	زوجة	١×٢=٢
ب	جـد	٣
	أخ ش	٣×٢=٦ (٣)

ب ـ ثلث الباقي:

بعد صاحب الفرض إذا كان الإخوة أكثر من مثليه .

مثال٥: هلك امرؤ عن (جد ـ زوج ـ أربعة إخوة أشقاء) فما نصيب كل منهم؟

٦×٢=١٢

١/٢	زوج	٣×٢=٦
١/٣ ب	جد	١×٢=٢
ب	٤ إخوة ش	٢×٢=٤

الجواب: أصل المسألة من (٦)

للزوج: النصف (٣) لعدم وجود الفرع الوارث .

وللجد: ثلث الباقي (١) .

وللإخوة: الباقي (٢) بينهم بالسوية .

ثم تصحح المسألة فتصح من (١٢) للزوج النصف (٦) وللجد الثلث من الباقي (٢) .

وللإخوة الباقي (٤) لكل واحد منهم سهم .

ج ـ السدس :

يأخذ الجد سدس المال كله؛ لأنه لا يقل عنه مع الولد فمع غيره من باب أولى، وذلك إذا زادت السهام .

مثال٦: هلك امرؤ عن (زوج ـ أم ـ جد ـ ثلاثة إخوة أشقاء) فما نصيب كل منهم؟

٦×٣=١٨

١/٢	زوج	٣×٣=٩
١/٦	أم	١×٣=٣
١/٦	جد	١×٣=٣
ب	٣ إخوة ش	١×٣=٣

الجواب: أصل المسألة من (٦) .

للزوج: النصف (٣) لعدم وجود الفرع الوارث .

وللأم: السدس (١) لوجود جمع من الإخوة .

وللجد: السدس (١) لأنه الأحظ له .

وللإخوة: الباقي (١) بينهم بالسوية .

ثم تصحح المسألة فتصح من (١٨) للزوج النصف (٩) وللأم السدس (٣) وللجد السدس (٣) والباقي للإخوة (٣) لكل واحد منهم سهم .

مسائل في الجد مع الإخوة

❊ الأولى:

إذا لم يبق بعد أصحاب الفروض إلا السدس أخذه الجد وسقط الإخوة

مثال٧: هلك امرؤ عن (زوج - أم - جد - أخ شقيق) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦).

للزوج: النصف (٣) لعدم وجود الفرع الوارث

وللأم: الثلث (٢) لعدم وجود الفرع والجمع من الإخوة

وللجد: السدس (١) فرضًا.

وللأخ الشقيق: يسقط لاستغراق أصحاب الفروض للتركة.

		٦
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{١}{٣}$	أم	٢
$\frac{١}{٦}$	جد	١
ب	أخ ش	—

مثال٨: هلك امرؤ عن (زوجة - أم - بنتي ابن - جد - أخ لأب) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٢٤).

للزوجة: الثمن (٣) لوجود الفرع الوارث.

وللأم: السدس (٤) لوجود الفرع الوارث.

ولبنتي الابن: الثلثين (١٦) للتعدد لكل واحدة (٨).

وللجد: السدس (٤) فرضًا.

والأخ لأب: يسقط لاستغراق أصحاب الفروض للتركة.

		٢٧/٢٤
$\frac{١}{٨}$	زوجة	٣
$\frac{١}{٦}$	أم	٤
$\frac{٢}{٣}$	بنتا ابن	١٦ ٨ ٨
$\frac{١}{٦}$	جد	٤
ب	أخ لأب	—

ثم نلاحظ أن المسألة برغم عولها لم ينزل
الجد عن السدس؛ لأنه فرض.

❊ الثانية:

إذا وجد في المسألة مع الأخ الشقيق أخ لأب عد على الجد وإن كان محجوبًا. تسمى «المعادة»

مثال٩: هلك امرؤ عن (جد - أخ شقيق - أخ لأب) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٣)

للجد: الثلث أو المقاسمة (١) لاستواء الأمرين.

وللأخ الشقيق: الباقي (٢) بعد أخذ نصيب الأخ لأب لأنه أولى منه.

والأخ لأب: محجوب بالأخ الشقيق وإن كان قد عد على الجد.

		٣
١/٣	جد	١
ب	أخ ش	٢
م	أخ لأب	—

(فائدة) نلاحظ أنه إذا لم يكن في المسألة أخ لأب، لكان الأحظ للجد المقاسمة مع الأخ الشقيق، فيأخذ نصف التركة، لكن وجود الأخ لأب أنزله من النصف إلى الثلث وإن كان محجوبًا.

❊ ❊ ❊

ثالثًا: الأكدرية:

مثال١٠: هلك امرؤ عن (زوج ـ أم ـ جد ـ أخت شقيقة) فما نصيب كل منهم؟

٩/٦

$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{١}{٣}$	أم	٢
$\frac{١}{٦}$	جد	١
$\frac{١}{٢}$	أخت ش	٣

الجواب: أصل المسألة من (٦)

للزوج: النصف (٣) لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأم: الثلث (٢) لعدم وجود الفرع، والجمع من الإخوة.

وللجد: السدس (١) فرضًا

وللأخت الشقيقة: النصف (٣) فرضًا.

فتعول المسألة من (٦: ٩)

التوضيح:

١- ننظر فنجد أن هذه المسألة عالت من (٦) إلى (٩) ولا عول في مسائل الجد مع الإخوة غيرها.

٢- نجمع نصيب الجد مع نصيب الأخت ١ & ٣ = ٤

٣- نقسم نصيبهما على ثلاثة أسهم للجد سهمين وللأخت سهم =٤ ÷٣ = ٠٠ فلا تصح.

٤ - نضرب عدد السهام في رأس المسألة ٩ × ٣ = ٢٧.

٥ - تصح المسألة من (٢٧) للزوج (٩) وللأم (٦) وللأخت (٤) وللجد (٨)

٦- هذه المسألة يقال عنها: أربعة ورثوا مال ميت.

أخذ أحدهم ثلثه ــ الزوج (٩).

والثاني ثلث الباقي ــ الأم (٦).

والثالث ثلث باقي الباقي ــ الأخت (٤).

والرابع: الباقي ـ الجد (٨).

٩/٦ × ٣ =

$\frac{١}{٢}$	زوج	٣ × ٣ = ٩
$\frac{١}{٣}$	أم	٢ × ٣ = ٦
$\frac{١}{٦}$	جد	١ ٨ &=٤×٣=١٢
$\frac{١}{٢}$	أخت ش	٣ ٤

ب

رابعًا: الزيديات الأربع :

وسميت بذلك ؛ لأنها منسوبه إلى زيد بن ثابت .

الأولى: العشرية :

وهي (جد ـ أخت شقيقة ـ أخ لأب)

فما ميراث كل منهم؟

٥×٢=١٠

المقاسمة	جد	٢×٢=٤
$\frac{١}{٢}$	أخت ش	٢,٥×٢=٥
ب	أخ لأب	٠,٥×٢=١

الجواب: أصل المسألة من (٥) عدد الرؤوس .

للجد : المقاسمة (٢) لأنه الأحظ له .

وللأخت الشقيقة : النصف (٢,٥) لانفرادها

وللأخ لأب : الباقي (٥,) سهم فلا تصح فنضرب عدد الرؤوس في (٢) فتصح من (١٠) للجد (٤) وللأخت الشقيقة النصف (٥) وللأخ لأب الباقي (١)

نلاحظ في هذا المثال : أن الأحظ للجد المقاسمة ، فتصح من خمسة للجد سهمان وللأخت الشقيقة سهم وترجع على الأخ لأب فتأخذ باقي نصيبها النصف (١,٥) لتصبح (٢,٥) ويبقى للأخ لأب (٥,) فنضرب رأس المسألة في (٢) فتصح من عشرة .

الثانية: العشرينية :

وهي (جد ـ أخت شقيقة ـ أختان لأب) فما ميراث كل منهم؟

٥×٤=٢٠

المقاسمة	جد	٢×٤=٨
$\frac{١}{٢}$	أخت ش	٢,٥×٤=١٠
ب	أختان لأب	٠,٥×٤=٢ (١ ، ١)

الجواب: أصل المسألة من (٥) عدد الرؤوس .

للجد : المقاسمة (٢) لأنها الأحظ له .

وللأخت الشقيقة : النصف (٢,٥) لانفرادها .

وللأختان لأب : الباقي (٥,) .

ثم تصحح المسألة فتصح من (٢٠) للجد (٨) وللأخت الشقيقة (١٠) وللأختان لأب (٢) لكل واحدة منهما سهم .

الثالثة: مختصرة زيد :

وهي (أم ـ جد ـ أخت شقيقة ـ أخ لأب ـ أخت لأب) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦) .

للأم: السدس (١) لوجود جمع من الإخوة .

وللجد: ثلث الباقي أو المقاسمة .

وللأخت الشقيقة: تأخذ النصف .

وللأخ لأب
والأخت لأب — الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين

٥٤=٣×١٨=٣×٦

$\frac{1}{6}$	أم	٩=٣×٣=٣×١	
ب $\frac{1}{3}$	جد	١٥=٣×٥	
$\frac{1}{2}$	أخت ش	٢٧=٣×٩	
ب ٢	أخ لأب	١٥=٣×٥ / ٣=٣×١	٢
١	أخت لأب		١

التوضيح: للأم السدس (١) من (٦) وللجد والإخوة الباقي (٥) ثم نضرب رأس المسألة في (٣) فتصح من (١٨) للأم السدس (٣) وللجد ثلث الباقي (٥) وللأخت الشقيقة النصف (٩) وللأخ لأب والأخت لأب الباقي (١) فتصح فنضرب أصل المسألة الجديد (١٨) في (٣) فتصح من (٥٤)

للأم: السدس (٩)

وللجد: ثلث الباقي (١٥)

وللأخت الشقيقة: النصف (٢٧)

وللأخ لأب: ثلث الباقي (٢)

وللأخت لأب: (١)

وسميت مختصرة زيد لأنه صححها من (١٠٨) ثم ردها إلى النصف (٥٤).

رابعًا: تسعينية زيد:

وهي (أم ـ جد ـ أخت شقيقة ـ أخوان لأب ـ أخت لأب) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦).

للأم: السدس (١) لوجود جمع من الإخوة.

وللجد: ثلث الباقي لأنه الأحظ

وللأخت الشقيقة: النصف.

وللأخوين لأب / الأخت لأب الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

٩٠=٥×١٨=٣×٦

٩٠=٥×١٨=٣×٦	الوارث	٦
١٥=٥×٣=٣×١	أم	١/٦
٢٥=٥×٥	جد	ب ١/٣
٤٥=٥×٩	أخت ش	١/٢
١٥=٣×٥ ، ٤ ، ٢ ، ٢	أخوان لأب	٤ ب
٥=٥×١ ، ١	أخت لأب	١

التوضيح: للأم السدس (٣) من ثمانية عشر وللجد ثلث الباقي (٥) وللأخت الشقيقة النصف (٩) وللأخوين لأب والأخت (١) على خمسة فلا تصح فنضرب رأس المسألة في خمسة = ١٨ × ٥ = ٩٠ فتصح منها

للأم السدس = ٣ × ٥ = ١٥

وللجد ثلث الباقي = ٥ × ٥ = ٢٥

وللأخت الشقيقة النصف = ٩ × ٥ = ٤٥

وللأخوان لأب والأخت لأب الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين

فيكون للأخوين (٤) لكل واحد (٢) وللأخت لأب (١).

* * *

«ميراث المفقود»

تعريفه: هو من انقطع خبره فلم تعلم له حياة ولا موت .

أحكام المفقود: للمفقود عدة أحكام تتعلق به هي :

١- من حيث الميراث له حالتان :

الأولى: أن يكون انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة ، كالتاجر أو السائح ، فهذ ينتظر بماله حتىٰ يتيقن موته أو يمضي علىٰ موته مدة لا يعيش في مثلها ، وذلك مردود إلىٰ اجتهاد الحاكم ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي يوسف والشافعي ، والمشهور عن مالك ، ورواية عن أحمد ـ رحمهم الله ـ .

الثانية: أن يكون خرج لغيبة ظاهرها الهلاك كغرق سفينة أو بين الصفين ، انتظرو تتمته أربع سنين منذ فُقِدْ ، ثم يقسم ماله لثبوت ذلك عن عمر ـ رضي الله عنه ـ روا البيهقي (٧/ ٤٤٥ـ٤٤٦) الإرواء (جـ٦/ ١٥١)

٢- إذا انتهت المدة اعتدت زوجته بأربعة أشهر وعشراً ثم تحل للأزواج .

٣- إذا رجع المفقود فوجد زوجته تزوجت ، خير بين أن يختار زوجته أوالصداق .

٤- إذا اختار زوجته طلقها الثاني ثم تعتد ثم تحل له .

٥- إذا رجع فوجد ماله قد قسم علىٰ الورثة أخذ ما وجده من ماله بعينه ورجع بم لم يجده علىٰ من أخذه لأنه ما زال في ملكه .

٦- يزكىٰ مال المفقود حال غيابه لأن الزكاة حق متعلق بالمال لا بالشخص .

كيف تقسم التركة «ميراث المفقود» ؟

أولاً: يوقف مال المفقود حتىٰ تنتهي المدة ثم يقسم علىٰ الورثة .

ثانيًا: إذا مات من يرثه المفقود ، فإن لم يكن معه وارث غيره وقف جميع المال ، وإن كان معه غيره لا يخرج من ثلاث حالات :

اـ أن يرث في حال دون حال فهذا لا يُعطىٰ شيئًا .

ب ـ أن لا يختلف ميراثه بحسب وجود المفقود وعدمه، فهذا يعطى ميراثه كاملاً
جـ ـ أن يختلف ميراثه بحسب وجود المفقود وعدمه، فهذا يعامل بالأضر ويبقى الباقي إلى قدوم المفقود أو تبين الحال أو مضي المدة

عمل مسائل المفقود :

١ ـ تعمل مسألة على أن المفقود حي .
٢ ـ نعمل مسألة على أن المفقود ميت .
٣ ـ إما أن يكون بينهما تباينًا فنضرب إحداهما في الأخرى .
٤ ـ إما أن يكون بينهما توافق فنضرب إحداهما في وفق الأخرى .
٥ ـ وإما أن يكون بينهما تماثل فنكتفي بإحداهما وتكون الأكثر .
٦ ـ ندفع لكل وارث اليقين من ميراثه وهو الأقل في المسألتين .
٧ ـ ومن سقط في إحدى المسألتين لا يأخذ شيئًا .

أمثلة: على المفقود الذي يختلف بحسب وجود المفقود وعدمه يعامل (بالأضر) :ـ

مثال: هلك امرؤ عن (زوج ـ أم ـ أختين لأب ـ أخ لأب مفقود) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أولاً: نعمل مسألة على أنه حي .

١٢=٢×٦

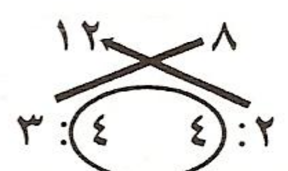
$\frac{1}{2}$	زوج	٦=٢×٣
$\frac{1}{6}$	أم	٢=٢×١
ب	أخت لأب	١ ٢ = ٢ ×١
	أخت لأب	١ ٢
	أخ لأب	٢ = ٢ ×١

ثانيًا: نعمل مسألة على أنه ميت .

		٨/٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{6}$	أم	١
$\frac{2}{3}$	أخت لأب	٢ ⎫ ٤
	أخت لأب	٢ ⎭

التوضيح: ١ـ مسألة الحياة : تصح من (١٢) للزوج النصف (٦) وللأم السدس (٢) ولكل أخت (١) وللأخ لأب (٢) .

٢ـ مسألة الموت : تصح من (٦) وتحول إلى (٨) للزوج (٣) وللأم (١) وللأختين لكل واحدة (٢) .



ننظر إلى المسألتين نجد أن بينهما توافق في الربع : فنأخذ وفق الثمانيه اثنين فنضربها في (١٢) .

٢ × ١٢ = ٢٤

ونأخذ وفق الاثنى عشر فنضربها في الثمانيه = ٣ × ٨ = ٢٤ ونعمل الجامعة

	الحياة	٢/١٢		الموت	٣/٨	٢٤
$\frac{1}{2}$	زوج	٦	$\frac{1}{2}$	زوج	٣	٩
$\frac{1}{6}$	أم	٢	$\frac{1}{6}$	أم	١	٣
١	أخت لأب	١	$\frac{2}{3}$	أخت لأب	٢ ⎫ ٤	٢
١	أخت لأب	١		أخت لأب	٢ ⎭	٢
٢	أخ لأب مفقود	٢			—	٨

٨ موقوفة

نقظر إلى الجامعة :

نقسم الجامعة على أصل مسألة الحياة = ٢٤ ÷ ١٢= ٢ نضربها في سهام المسألة

نصيب الزوج = ٦×٢=١٢

نصيب الأم = ٢×٢ =٤

نصيب الأخت لأب = ١×٢= ٢

نصيب الأخت لأب = ١×٢= ٢

الباقي للأخ لأب = ١٢&٤&٢&٢=٢٠= ٢٤ ـ ٢٠=٤

نقسم الجامعة على أصل مسألة الموت = ٢٤÷٨= ٣ نضربها في سهام المسألة

نصييب الزوج = ٣ × ٣=٩

نصيب الأم = ١×٣ = ٣

نصيب الأخت = ٢×٣ = ٦

نصييب الأخت ٢×٣= ٦

ننظر إلى الأضر بهم فنجد أن نصيب الزوج في مسألة الحياة (١٢) والموت (٩)

فيعطى الزوج الأضر (٩).

وتعطى الأم الأضر (٣).

وتعطى الأخت لأب (٢).

وتعطى الأخت لأب (٢).

ويوقف الباقي للأخ لأب.

= ٩ &٣ &٢ &٢ = ١٦

صاحب السهم	الحياة	الموت	الأضر الأقل
الزوج	١٢	٩	٩
الأم	٤	٣	٣
الأخت لأب	٢	٦	٢
الأخت لأب	٢	٦	٢
الأخ لأب مفقود	—	—	٢٤ – ١٦ = ٨

موقوفة للأخ لأب

الموقوف للأخ لأب= ٢٤ ـ ١٦ = ٨

وهذه هي صورة من يرث في حال دون حال :

مثال على المفقود الذي يرث في حال دون حال:

هلك امرؤ عن (زوجة ـ أم ـ ابن مفقود ـ أخ شقيق) فكيف توزع التركة

الجواب:

أولاً: مسألة الحياة:

٢٤

الفرض	الوارث	السهام
$\frac{١}{٨}$	زوجة	٣
$\frac{١}{٦}$	أم	٤
م	أخ ش	—
ب	ابن مفقود	١٧

ثانيًا: مسألة الموت:

١٢

الفرض	الوارث	السهام
$\frac{١}{٤}$	زوجة	٣
$\frac{١}{٣}$	أم	٤
ب	أخ ش	٥

التوضيح: ١ ـ مسألة الحياة: صحت من (٢٤) للزوجة الثمن (٣)

وللأم السدس (٤)

وللابن المفقود الباقي (١٧)

والأخ الشقيق لا شيء لأنه محجوب بالابن

٢ـ مسألة الموت: تصح من (١٢) للزوجة الربع (٣).

وللأم الثلث (٤).

وللأخ الشقيق الباقي (٥)

٣ ـ ننظر إلى أصل المسألتين فنجد أن بينهما تناسب بنسبة (٢ : ١) فنجتز

بأكثرهما (٢٤)

٢٤ : ١٢

٢ : ١

٤ـ ثم نكون الجامعة

		٢٤			١٢/٢	٢٤
١/٨	زوجة	٣	١/٤	زوجة	٣	٣
١/٦	أم	٤	١/٣	أم	٤	٤
م	أخ ش	—	ب	أخ ش	٥	
ب	ابن مفقود	١٧				١٧ موقوفة

نقسم الجامعة على أصل مسألة الموت = ٢٤ ÷ ١٢ = ٢

نضرب الناتج في سهام مسألة الموت يعطينا نصيب كل وارث في الجامعة

نصيب الزوجة في مسألة الموت = ٣ × ٢ = ٦

نصيب الأم في مسألة الموت = ٤ × ٢ = ٨

نصيب الأخ في مسألة الموت = ٥ × ٢ = ١٠

ننظر إلى سهام الورثة في المسألتين فنعطيهم الأضر (الأقل) من الجامعة ثم نوقف الباقي.

صاحب السهم	مسألة الحياة	مسألة الموت	الأضر
الزوجة	٣	٦	٣
الأم	٤	٨	٤
الأخ الشقيق	—	١٠	—
الابن المفقود	١٧	—	١٧ توقف

نلاحظ أن الأخ الشقيق ورث حال الموت ولم يرث حال الحياة فلا نعطه شيئًا.

يوقف الباقي حتى يتبين أمره.

الحالة الثالثة:

أن لا يختلف ميراثه بحسب وجود المفقود وعدمه فهذا يعطي ميراثه كاملاً.

مثال: هلك امرؤ عن (زوج - عم - أخوين لأم - أخ لأب مفقود) فكيف توزع التركة؟

أولاً: مسألة الحياة

٦

الفرض	الوارث	٦
١/٢	زوج	٣
١/٣ (١)	أخ لأم	١ (٢)
(١)	أخ لأم	١
ب	أخ لأب مفقود	١
م	عم	

مسألة الموت

٦

الفرض	الوارث	٦
١/٢	زوج	٣
١/٣	أخ لأم	١ (٢)
	أخ لأم	١
	—	
ب	عم	١

الجواب نلاحظ أن مسألة الحياة من (٦):

للزوج النصف (٣).

وللأخوين لأم الثلث (٢) لكل واحد سهم.

والباقي للأخ لأب المفقود.

والعم: محجوب بالأخ لأب.

ومسألة الموت من (٦):

للزوج النصف (٣).

وللأخوين لأم الثلث (٢).

لكل واحد سهم وللعم الباقي (١).

فنلاحظ أنهما متماثلتين فنكتفي بأحدهما من ستة.

٦ : ٦

ونلاحظ أن نصيب الزوج والأخوان لأم لم يتأثر بالمفقود وعدمه وصورتها .

الجامعة	الحياة	٦		الموت	٦	٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣	$\frac{1}{2}$	زوج	٣	٣
$\frac{1}{3}$	أخ لأم	١	$\frac{1}{3}$	أخ لأم	١	١
	أخ لأم	١		أخ لأم	١	١
ب	أخ لأب مفقود	١		—	—	موقوف
م	عم	—	ب	عم	١	—

(١) موقوف

فلو أردنا أن نخرج الأضر بالزوج والأخوين لأم لوجدنا تماثلاً .

صاحب السهم	مسألة الحياة	مسألة الموت	الأضر
زوج	٣	٣	٣
أخ لأم	١	١	١
أخ لأم	١	١	١
العم	—	١	—
الأخ لأب	١	—	١ يوقف

(١) يوقف حتى يرجع أو يتبين أمره .

* * *

ميراث الغرقى والهدمى «الحوادث»

أما ميراث الغرقىٰ والهدمىٰ والحرقىٰ وحوادث السيارات والطائرات ونحوها لهم خمس حالات :

١ـ أن يعلم تقدم بعضهم علىٰ بعض ففي هذه الحالة يرث المتأخرُ المتقدمَ إجماعًا .

٢ـ أن يعلم أنهما ماتا معًا فلا يرث بعضهم من بعض إجماعًا .

٣ ـ أن لا يعلم تقدم ولا تأخر .

٤ ـ أن يعلم ثم ينسىٰ .

٥ ـ أن يعلم ثم يجهل .

ففي الحالات الثلاث الأخيرة خلاف بين أهل العلم علىٰ قولين .

الأول: الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأبي حنيفة أنه يرث بعضهم بعضًا وكل واحد منهم يستقل ورثته بتركته .

الثاني: «الحنابلة» : إذا أثبت بعضهم تقدمهم علىٰ البعض ببينة ثبت ، وإذا تعارضت البينات تحالفا ولم يتوارثا ، وإن لم يختلفوا في المتقدم ورث كل واحد من الأخر من ماله الذي يملكه قبل موته حتىٰ لا يرث نفسه .

مثال ذلك: هلك (بكر وعمرو) الأول ورثته (زوجته ـ بنت ـ عم) والثاني كذلك .

نقدر أن أحدهما «بكر» مات قبل الثاني عمرو .

فتكون أصل المسألة من (٨) .

للزوجة الثمن (١) .

وللبنت النصف (٤) وللأخ الباقي (٣) .

		٨
ب	أخ	٣
١/٨	زوجة	١
١/٢	بنت	٤
م	عم	—

أما مسألة الثاني «عمرو» :

أصل المسألة من (٨) .

للزوجة الثمن (١) .

وللبنت النصف (٤) وللعم الباقي (٣)

ننظر فنجد أن سهام من الأولى ثلاثة

وأصل المسألة الثانية (٨) بينهما مباينة

فنضرب أصل المسألتين ٨× ٨ = ٦٤

		٨
١/٨	زوجة	١
١/٢	بنت	٤
ب	عم	٣

ثم نعمل الجامعة:

للزوجة من المسألة الأولى الثمن (١) مضروب × ٨ = ٨

وللبنت = ٤× ٨ = ٣٢

وللزوجة من الثانية = ١× ٣ =٣ وللبنت من الثانية = ٤× ٣= ١٢

وللعم من الثانية = ٣× ٣= ٩

نلاحظ أن سهام المسألة الثانية بالنسبة للزوجة والبنت والعم مضروبة في (٣) نصيب الزوج في المسألة الأولى . وإليك صورة الجامعة

الجامعة

			٨/٨		٣/٨	٦٤
بكر أخ	ت					
عمرو أخ	ب	أخ	٣	ت		
	١/٨	زوجة	١			٨
	١/٢	بنت	٤			٣٢
		عم	—			
				زوجة	١	٣
				بنت	٤	١٢
				عم	٣	٩

مثال٢: هلك أخوان (محمد وأحمد) هلك محمد عن (زوجة ـ بنت ـ أخيه أحمد ـ عم) وهلك أحمد عن (بنتين ـ عم)فكيف توزع التركة؟

الجواب:

مسألة محمد: أصل المسألة من ثمانية :

للزوجة الثمن (١).

وللبنت النصف (٤).

والأخ أحمد الباقي (٣).

والعم محجوب بالأخ

		٨
ب	أخ	٣
$\frac{١}{٨}$	زوجة	١
$\frac{١}{٢}$	بنت	٤
م	عم	—

مسألة أحمد: أصل المسألة من (٣):

للبنتين الثلثين (٢).

وللعم الباقي (١).

		٣
$\frac{٢}{٣}$	بنتان	١ ٢ ١
ب	عم	١

صورة الجامعة:

					٣	٨ الجامعة
محمد	ت					
أحمد ب	أخ	③		ت		③
$\frac{١}{٨}$	زوجة	١			١	١
$\frac{١}{٢}$	بنت	٤			٤	٤
م	عم	—			—	—
			$\frac{٢}{٣}$	بنتان	١ ٢ ١	١ ٢ ١
			ب	عم	١	١

التوضيح:

إذا نظرنا إلى المسألة الثانية وجدنا أن أصلها (٣) ونصيب الأخ في المسألة الأولى (٣) وجدنا بينهما تماثلاً وتصح الجامعة من (٨) للزوجة الثمن من المسألة الأولى (١).

وللبنت النصف من المسألة الأولى (٤).

وللبنتين الثلثين من المسألة الثانية (٢) لكل واحدة سهم.

وللعم الباقي من المسألة الثانية (١).

فيصبح مجموع السهام (١&٤&٢&١ = ٨ وهي الجامعة).

ما بين الدائرة الحمراء في المسألة (٣) هو نصيب الأخ (أحمد) في مسألة محمد ومنه صحت مسألة ورثته كما سبق.

فائدة:

هذه المسائل وكذا مسائل الحمل والمناسخات قد درستها و-الحمد لله- على يد شيخي الحبيب ثم يسر الله لي اللقاء مع فضيلة الشيخ/ سعيد بن حمد الشهري (حفظه الله) في المسجد الحرام في رمضان سنة ١٤٢٢هـ مع شيخنا، وراجعت معه هذه المسائل فلله الحمد و المنة وجزى الله شيخنا عنا خير الجزاء وجعله في ميزان حسناته آمين.

هذا، وصلى اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

جدول حجب الرجال

المحجوبون	عددهم	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣
الجد	٢	الأب	الابن											
ابن الابن	٢	الابن	ابن الابن الأقرب											
الأخ ش	٤	الأب	الجد	الابن	ابن الابن									
الأخ لأب	٦	الأب	الجد	الابن	"	الأخت ش عصبة مع الغير	الأخ ش							
ابن الأخ ش	٨	الأب	الجد	"	"	"	"	الأخت لأب عصبة مع الغير	الأخ لأب					
ابن الأخ لأب	٩	الأب	الجد	"	"	"	"	"	"	ابن الأخ ش				
العم الشقيق	١٠	الأب	الجد	"	"	"	"	"	"	"	ابن الأخ لأب			
العم لأب	١١	الأب	الجد	"	"	"	"	"	"	"	"	العم ش		
ابن العم الشقيق	١٢	الأب	الجد	"	"	"	"	"	"	"	"	"	العم لأب	
ابن العم لأب	١٣	الأب	الجد	"	"	"	"	"	"	"	"	"	"	ابن العم ش
الأخ لأم	٦	الأب	الجد	"	"	البنت	بنت الابن							

جدول المحجوبات من النساء

المحجوبات	عدد الحاجبين	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
الجدة	٢	الأم	الجدة القريبة					
بنت الابن	٢	الابن	البنتان فأكثر إلا إذا كان معها معصب					
الأخت الشقيقة	٤	الأب	الجد	الابن	ابن الابن وإن نزل			
الأخت لأب	٧	الأب	الجد	الابن	ابن الابن	الأخ الشقيق	الأخت الشقيقة عصبة مع الغير	الأختان ش إذا استغرقتا الثلثين ولم يكن لها معصب
الأخت لأم	٦	الأب	الجد	الابن	ابن الابن	البنت	بنت الابن	

فهرست الموضوعات

فهرست الموضوعات